



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية

برواية محمد بن أبي حرب الجرجاني

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

إبراهيم بن نزال بن خليفة السلیمان

إشراف فضيلة الشيخ :

أ. د. زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام ، وفضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم بشريعة الإسلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للأنام ، وعلى آله وصحبه الغر الكرام.

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى ، قد جعل شريعة محمد ﷺ هي خاتمة الشرائع السماوية ، ورضي الإسلام ديناً لخير أمة للناس ، كما بعث الرسل جميعاً بدين الإسلام وجعله الدين المرضي له ، دون غيره من الأديان ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(١) ، وقال سبحانه وبحمده: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٢) ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٣) .

ثم قيض الله لهذه الشريعة علماء أفذاذاً، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في الدين تحملاً وتبليغاً واستنباطاً، فكان حالهم كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٤)

وقد خلف هؤلاء العلماء ثروة عظيمة من المؤلفات والمسائل والأقضية، وكان من هؤلاء العلماء الهداة الذين تبوأوا الإمامة في الأمة هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - .

وشاء الله أن يدون عن الإمام أحمد كثير من المسائل عن طريق جم غفير من تلاميذه مع كراهيته لكتابة المسائل عنه وعن غيره ^(٥) ، فجاءت هذه المسائل متفاوتة فيما بينها في القلة والكثرة والترتيب والتبويب وحسن الإيراد والمناقشة .

وكان بين هذه المسائل " مسائل أبي جعفر محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني " ، وهذه المسائل وإن كانت معدودة ومبثوثة في كتب الحنابلة إلا أنها ومثيلاتها من المسائل الأخرى

(١) سورة آل عمران الآية ١٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٩١).

المروية عن الإمام أحمد من أهم ما يبرز لبيان فقه أهل السنة والجماعة المبني على الدليل ، واقتفاء الأثر ، ومنابذة التقليد .

كيف لا ! والإمام أحمد نفسه القائل : " لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري ، وتعلموا كما تعلمنا " ^(١) .

ومحمد بن أبي حرب الجرجاني ممن كان الإمام أحمد يكتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره . وعنده عن الإمام مسائل مشبعة كما نقل ذلك ابن أبي يعلى في " طبقاته " ^(٢) .

ولذا رغبت في المشاركة في جمع هذه الروايات المتفرقة من كتب الفقه في بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

- ١- الأهمية العلمية لمسائل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .
- ٢- أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بني عليه علماء المذهب قولهم .
- ٣- مكانة الجرجاني من بين تلامذة الإمام أحمد ، فقد كان الإمام أحمد يكتبه ويعرف قدره .
- ٤- جمع هذه المسائل وما يتعلق بها في مؤلف واحد يقربها للباحثين بحيث تكون مرتبة وموثقة.
- ٥- في هذا البحث فوائد علمية متنوعة ، منها : المسائل الفقهية، ومعرفة الكتب، وعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وغير ذلك ..
- ٦- يعد هذا البحث مساهمة في إثراء المكتبة الفقهية يكمل جانب النقص إن وجد في مثل هذه الموضوعات .

❁ الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على فهارس المكتبات ، ومنها : مكتبة الملك فهد الوطنية ، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢١١) .

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢ / ٣٩٥) .

وبعد مراجعة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية ، وسؤال الأساتذة والمختصين ، تبين أن الموضوع لم يبحث ولم يسجل.

❁ منهج البحث :

أولاً : المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب الجرجاني :

١. توثيق الرواية .
٢. ذكر دليل الرواية .
٣. ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد .
٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب .
٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

ثانياً : المنهج العام في البحث .

يتبين منهج البحث بما يأتي :

١. بذلت قصار جهدي في جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها عنه (محمد بن أبي حرب الجرجاني) ، وتوثيقها من جميع مظانها حسب الإمكان.
٢. جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبها وفق ترتيب فقهاء الحنابلة .
٣. جعلت لكل مسألة عنواناً مأخوذاً من مضمون الرواية .
٤. صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .
٥. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
٦. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :-
- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
- ذكرت الأقوال في المسألة ، وبينت من قال بها من أهل العلم ؛ وعرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
- اقتصر على المذاهب المعتبرة .
- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

- استقصيت حسب جهدي وإطلاعي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وذلك بعد الدليل مباشرة .
- قمت بالترجيح مع بيان سببه ، وذكرت ما ظهر من ثمرة الخلاف في بعض المسائل .
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- تجنببت ذكر الأقوال الشاذة .
- رجعت على إلى بعض المواقع الطبية الأجنبية والموسوعات العالمية في الشبكة العنكبوتية ، وقمت بترجمتها عربياً لتقرير بعض الأحكام الفقهية ^(١) ، والتي لم يرد فيها أدلة شرعية منعاً أو إثباتاً .
- ٧. رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة بالشكل .
- ٨. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ٩. خرجت الآثار من مصادرها الأصلية .
- ١٠. وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ١١. اعتنيت بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، والتنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، وأقوال العلماء .
- ١٢. وضعت خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .
- ١٣. ترجمت للأعلام بإيجاز : بذكر اسم العلم ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقي والعلم الذي اشتهر به إن وجد ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .
- ١٤. أَتَبَعْتُ البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي : (فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث والآثار - فهرس الأعلام - فهرس المراجع والمصادر - فهرس الموضوعات) .

✻ خطة البحث :

- قسمت العمل في هذا الموضوع إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمه ، ثم الفهارس .
- المقدمة : واشتملت على العناصر التالية : (الافتتاحية - أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة في الموضوع - عرض المنهج في كتابة البحث - عرض خطة البحث) .

(١) كما في مسألة : حكم أكل الطين (ص ١١٧) من هذا البحث .

- التمهيد : في ترجمة موجزة للإمام أحمد ، وتلميذه محمد بن أبي حرب ، وبيان ما يتعلق بمسائله عن الإمام أحمد . وفيه ثلاثة مباحث :
 - (المبحث الأول) ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :
 - المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
 - المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.
 - المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
 - المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.
 - المطلب الخامس: مؤلفاته.
 - المطلب السادس: وفاته.
 - (المبحث الثاني) ترجمة موجزة لمحمد بن أبي حرب الجرجاني : ولم أجد إلا ترجمة يسيرة عنه .
 - (المبحث الثالث) ما يتعلق بمسائل الإمام أحمد ، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف المسائل.
 - المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.
 - المطلب الثالث: أهم رواية هذه المسائل.
 - المطلب الرابع: مكانة مسائل الجرجاني بين تلك المسائل.
- الفصل الأول : مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في العبادات وفيه تسعة مباحث :
 - المبحث الأول : الترخيص في اتصال النجاسة المشكوك فيه هل هي لحمار أو برذون ؟
 - المبحث الثاني : زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها هل هو على المستأجر أم المؤجر ؟
 - المبحث الثالث : إنابة المرأة غيرها في الحج إذا لم تجد المحرم .
 - المبحث الرابع : فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده .
 - المبحث الخامس : حكم طواف القدوم .
 - المبحث السادس : غسل المحرم بدنه بالمحلب والأشنان .
 - المبحث السابع : إن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فهل يحزؤه ؟
 - المبحث الثامن : أخذ المال في النيابة عن الحج .
 - المبحث التاسع : الخضاب للمحرم .

• الفصل الثاني : مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في غير العبادات وفيه سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ما فتح عنوة ولم يقسم

المبحث الثاني : الافتراق قبل تعيين أحد الثمنين نقداً أو نسيئةً .

المبحث الثالث : تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار .

المبحث الرابع : مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ .

المبحث الخامس : التجارة في الطعام .

المبحث السادس : الأحق بالسَّوْم .

المبحث السابع : نفع البائع من المبيع .

المبحث الثامن : شراء البقر للأكار والحرث .

المبحث التاسع : شراء الأرض بالثغور .

المبحث العاشر : في رجوع المشتري على البائع بقيمة الغراس إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر .

المبحث الحادي عشر : إن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً .

المبحث الثاني عشر : تقدير حريم القناة .

المبحث الثالث عشر : فيمن عمل بمال غيره بغير شرط .

المبحث الرابع عشر : الارتفاق بالمنافع العامة والطرق والأولوية فيه .

المبحث الخامس عشر : أكل الكراث والبصل والثوم في السفر .

المبحث السادس عشر : أكل الطين .

المبحث السابع عشر : صيد الليل .

• الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث .

• الفهارس : وتشمل (فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية والآثار - فهرس الأعلام

- فهرس الكلمات - فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات) .

هذا ، والشكر والحمد لله الكريم الذي أسبغ علي النعم ، ووفقني في جمع هذه المسائل وتوثيقها ودراستها ، وهو أهل الثناء والحمد .

ثم الشكر لهذه البلاد المباركة والتي ما فتئت في فتح أبواب العلم الشرعي لطلابه عبر جامعاتها ومعاهدها الشرعية ، حتى نال طلابها أعالي الرتب في الدراسات الأكاديمية .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة ، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصة على إتاحة الفرصة لي كي أضرب بسهم في إثراء المكتبة الشرعية .

وأقدم بالشكر الوافر لأستاذي الفاضل المشرف على هذا البحث ، فضيلة الدكتور / زيد بن عبد الكريم الزيد - الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء - .

والذي حباني نصحه ، وتوجيهه ، وإرشاده ، وبذل الكثير من وقته وراحته ، فشكر الله له ، وأعظم له الأجر والمثوبة ، ونفع به وبعلمه المسلمين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور / محمد بن فهد الفريح ؛ على تفضله بقبول مناقشة هذه المذكرة ، وتكرمه بقراءتها وإبداء ملاحظاته القيمة التي من شأنها أن تزيد البحث تنقيحاً وإثراء .

والشكر أيضاً : لكل من ساعدني في هذا البحث بنصح ، أو مشورة ، ونحوها .
والله أسأل أن يصلح لي القول والعمل ، وحسبي أني لم أدخر جهداً في هذا البحث إلا بذلته ، فما كان فيه من صواب فمن الكريم المنان ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله إنه كان غفاراً .

التصهيف

في ترجمة موجزة للإمام أحمد وتلميذه محمد بن أبي حرب وبيان ما يتعلق بمسائله عن الإمام أحمد

وفيه ثلاثة مباحث :

(المبحث الأول) ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

(المبحث الثاني) ترجمة موجزة لمحمد بن أبي حرب الجرجاني ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: عصره.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

(المبحث الثالث) ما يتعلق بمسائل الإمام أحمد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل الجرجاني بين تلك المسائل.

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ،

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه : هو : أبو عبد الله ^(١) أحمد بن محمد بن حنبل ، بن هلال بن أسد ، بن إدريس بن عبد الله ، بن حيان بن عبد الله ، بن أنس بن عوف ، بن قاسط بن مازن ، بن شيبان بن ذهل ، بن ثعلبة بن عكابة ، بن صعب بن علي ، بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني ^(٢) .

يرجع نسب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إلى بني شيبان، وهي قبيلة من بني ربيعة عدنانية تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان ^(٣) .

وأما والدته ، فهي شيبانية ، " واسمها : صفية (بنت ميمونة) ^(٤) بنت عبد الملك الشيباني ، من بني عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان جدها عبد الملك بن سودة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان، كانت تنزل عليه قبائل العرب فيستضيفهم " ^(٥) .

مولده : قدمت أمه بغداد وهي حامل به ، فولدته ونشأ بها . وذلك في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة ^(٦) .

نشأته : نشأ الإمام أحمد ببغداد يتيماً ، فوليته أمه صفية ، وقامت على تربيته ، وتنشأته في عاصمة العلم والعلماء (بغداد) ، وعاصمة الخلافة آنذاك ، فتوجه لطلب العلم صغيراً ، فنشأ على حب العلم ، والسعي في طلبه ^(٧) .

(١) كنيته : (أبو عبد الله) ، وعبد الله هو ابن الإمام أحمد الثاني ، والأول صالح . ولعل سبب تكنيته بأبي عبد الله ، وهو ابنه الثاني دون صالح وهو الأول ، كونها كنيته قبل أن يتزوج ، فغلبت عليه . والله أعلم . [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد . بكر أبو زيد (١ / ٣٣٠)] .

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٣٨) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤ / ٤١٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٧٨) .
(٣) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١ / ٥) .

(٤) هكذا نسبها ابن الجوزي إلى أمها . ينظر : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٤٢) .

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٤٢) .

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (٤ / ٤١٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٧٩) .

(٧) المنهج لأحمد (١ / ٧٢) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٠٦) .

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

عاش الإمام أحمد - رحمه الله - طفولته في كنف أمه، فحفظته وربته ورعته ، ودفعه إلى العلا لتزكو مواهبه وتنمو ، وكانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا، فاختارت أسرته له منذ صباه أن يكون رجل علم دين، فوجهته إلى حفظ القرآن الكريم، فاستحفظه وأتقنه.

فأصبح في موضع إعجاب من حوله، واسترعت هذه الصفات نظر العلماء الذين اتصل بهم في ذلك العقد ، حتى قال فيه الهيثم بن جميل ^(١) : إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه ^(٢).

والتحق الإمام أحمد في مبدأ تعليمه بالكتاب، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة التحق بالديوان، فقد قال - رحمه الله - : اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة.

وكان يتردد في بداية دراسته إلى مجلس القاضي أبي يوسف ^(٣) صاحب أبي حنيفة ^(٤) - رحمهما الله- ، ولكنه مال من بعد إلى المحدثين ، فكان أول طلبه للحديث وسماعه من مشايخه سنة سبع وثمانين ومائة وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ^(٥).

وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة، والبصرة ، والحجاز، ومكة، والمدينة واليمن ، والشام ، وغير ذلك ؛ ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره، ونصر الله به دينه، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام (٦) .

(١) الهيثم بن جميل : الحافظ الامام الكبير الثبت، أبو سهل الانطاكي، وهو بغدادى، سكن أنطاكية. قال الدارقطني: ثقة حافظ وقال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة . توفي سنة ٢١٣ هـ . [سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٩٦)]

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٤٤-٥٧) .

(٣) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً . ولي القضاء . وهو أول من سمي قاضي القضاة . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني . من تصانيفه : (الخراج) ؛ و (أدب القاضي) ؛ و (الجوامع) . توفي سنة ١٨١ هـ . [تاريخ بغداد (١٤ / ٢٤٢) ؛ البداية والنهاية (١٠ / ١٨٠)] .

(٤) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة . نشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء . قال فيه الإمام الشافعي أنه قال : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . له (مسند) في الحديث ؛ و (المخارج) في الفقه ؛ وغيرها . توفي عام ١٥٠ هـ . [الأعلام للزركلي (٩ / ٤) ؛ والجواهر المضية (١ / ٢٦) ؛ وتاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ / ٤٣٣)] .

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٤٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٣٠٦) .

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (٤ / ٤١٢) .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

ارتحل الإمام أحمد - رحمه الله - كثيراً في طلب العلم، والتقى بعدد كبير من علماء عصره الذين يشار إليهم بالبنان، ليتزود من علومهم، والكتابة عنهم، ولكثرة تجوال الإمام أحمد، وطلبه للعلم في سن مبكرة فقد كثر الشيوخ الذين أخذ عنهم مختلف العلوم.

قال الذهبي ^(١) - رحمه الله - : عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف، وذكر منهم ستة وثمانين ^(٢).

ومن أبرزهم : القاضي أبي يوسف ، وهشيم بن بشير ^(٣) ، ووكيع بن الجراح ^(٤) ، وسفيان بن عيينة ^(٥) ، والشافعي ^(٦) ، ويزيد بن هارون ^(٧).

أما تلاميذه ، فقد حظي الإمام أحمد - رحمه الله - بعدد من التلاميذ الأجلاء، إلا أن التعرف عليهم ، وحصرهم يعتبر أمراً عسيراً، فقد نُقل أن الطبقة الأولى الذين عاصروه، وتفقهوا عليه، ورووا عنه عدتهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً.

(١) الذهبي : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله ، شمس الدين الذهبي . تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي . إمام حافظ مؤرخ ، كان محدث عصره . سمع عن كثير بن بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس . برع في الحديث وعلومه . كان يرحل إليه من سائر البلاد . وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة . توفي سنة ٧٤٨ هـ . من تصانيفه (الكبائر) ؛ و (تاريخ الإسلام) . [طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢١٦)]

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٨١) .

(٣) هشيم بن بشير : هو ابن أبي حازم قاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين، لازمه الإمام أحمد أربع سنين . وقال عنه : حفظت كل شيء سمعته من هشيم . [الأعلام للزركلي (٨ / ٨٩) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٢٤٨) ، تاريخ بغداد (٨٩ / ١٤)]

(٤) وكيع بن الجراح : هو وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي . فقيه حافظ للحديث ، واشتهر حتى عد محدث العراق في عصره . من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، و " السنن " ، و " المعرفة والتاريخ " . [تذكرة الحفاظ (١ / ٢٨٢) ، حلية الأولياء (٨ / ٣٦٨) ، والأعلام (٩ / ١٣٥)] .

(٥) سفيان بن عيينة : هو ابن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي بها، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر . [تذكرة الحفاظ (١ / ٢٦٢) ، حلية الأولياء (٧ / ٢٧٠) ، تاريخ بغداد (٩ / ١٧٤) ، والأعلام (٣ / ١٠٥)]

(٦) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضاً ، وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ . من تصانيفه : (الأم) في الفقه ؛ و (الرسالة) في أصول الفقه . [تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩) ؛ وطبقات الحنابلة (١ / ٢٨٠ - ٢٨٤) ؛ وتاريخ بغداد (٢ / ٥٦ - ١٠٣)]

(٧) يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت ، أبو خالد ، السلمي بالولاء . من حفاظ الحديث الثقات . مولده ووفاته بواسط . كان واسع العلم بالدين ، كبير الشأن أصله من بخارى . توفي سنة ٢٠٦ هـ . [تذكرة الحفاظ (١ / ٢٩٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ٣٦٦) ، والأعلام (٩ / ٢٤٧)] .

ومن أبرز تلاميذه الذين رووا عنه:

الإمام البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وعلي بن المديني ^(٤) ، ويحيى بن معين ^(٥) .
 وولده : صالح ^(٦) ، وعبد الله ^(٧) .

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

" العلماء لهم منزلة عظيمة ومكانة رفيعة ، فهم ورثة الأنبياء ، وكم من أصيل النسب حطه الجهل بين الناس ، وكم من وضع النسب رفعه العلم فوقهم " ^(٨) ؛ ويزداد فضل الإنسان ومكانته بتقواه لربه .

وهكذا الإمام أحمد - نحسبه والله حسيبه - ، مما جعل شيوخه قبل تلاميذه يقدرونه ، ويجلوناه ، ويحترمونه .

(١) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله ﷺ . ولد في بخارى ١٩٤ هـ ، ونشأ يتيماً ، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث . توفي ٢٥٦ هـ . [الأعلام للزركلي (٥ / ٢٥٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢ / ١٢٢) ؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ / ٢٧١ - ٢٧٩) ؛ تاريخ بغداد (٢ / ٤ - ٣٦)]

(٢) مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا حذوه . أشهر كتبه (صحيح مسلم) (صحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة . توفي سنة ٢٦١ هـ . [تذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٠) ؛ وطبقات الحنابلة (١ / ٣٣٧) ؛ والأعلام للزركلي (٨ / ١١٨)]

(٣) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان . كان من أئمة الحديث . رحل في طلبه . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . وروى عنه (المسائل) . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . من مصنفاته: (الجامع) ؛ و (المراسيل) . [طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص ١١٨) ، الأعلام للزركلي (٣ / ١٨٢)]

(٤) علي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، أبو الحسن ، ابن المديني . أصله من المدينة ، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى . محدث ، حافظ ، أصولي ومشارك في بعض العلوم . من تصانيفه : (المسند في الحديث) ؛ و (تفسير غريب الحديث) . [طبقات الشافعية لابن السبكي (١ / ٢٦٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٠) ، ومعجم المؤلفين (٧ / ١٣٢)]

(٥) يحيى بن معين : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ، أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . نعتة الذهبي بسيد الحفاظ وقال ابن حجر: إمام الجرح والتعديل . وقال ابن حنبل : أعلمنا بالرجال . كان أبوه على خراج الري . فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث . توفي بالمدينة حجا سنة ٢٣٣ هـ . من تصانيفه : (التاريخ والعلل) ؛ و (معرفة الرجال) . [الأعلام للزركلي (١٠ / ٢١٨) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٦) ؛ وتهذيب التهذيب (١١ / ٢٨٠ - ٢٨٨)]

(٦) صالح بن الإمام أحمد : بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، وكان والده يحبه ويكرمه ، ويدعوه ، تولى القضاء بطرسوس ، وبعدها بأصبهان ، وتوفي بها في شهر رمضان . [الأعلام للزركلي (٣ / ١٨٨) ، شذرات الذهب (٢ / ١٤٩)]

(٧) عبد الله بن الإمام أحمد : بن محمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، أبو عبد الرحمن ، حافظ الحديث ، من أهل بغداد . روى عن أبيه ، وابن معين ، وأحمد بن منيع البغوي ، وغيرهم . وعنه النسائي ، وابن صاعد ، والطبراني ، وأبو عوانة ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم . من تصانيفه : (الزوائد) على كتاب الزهد لأبيه ، و (كتاب السنة) . [طبقات الحفاظ (ص ٢٨٨) ، وطبقات الحنابلة (١ / ١٨٠) ، والأعلام (٤ / ١٨٩) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٩)]

(٨) مجلة البحوث الإسلامية (٢٥ / ٢٢٧) .

ومن أهم أبرز الأمور في حياة الإمام أبي عبد الله - رحمه الله - مما رفع مكانته وأعلى شأنه عند علماء عصره : منهجه في العقيدة السلفية ، والتزامه نهج الكتاب والسنة ، وما عليه سلف الأمة في التوحيد والصفات ؛ وقد أؤدي وامتنح في فتنة القول بخلق القرآن ^(١) ، فصبر وصابر ، ولم يتزحزح عن قول الحق إلى أن نصره الله - عز وجل - .

يقول علي بن المديني : " لقد أعز الإسلام برجلين : بأبي بكر يوم الفتنة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة " اهـ .

أما ثناء الأئمة عليه : فقال الإمام الشافعي : " خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أحدا أتقى ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل " ^(٢) اهـ ..

(١) وخلاصة ذلك : أن المأمون - الخليفة العباسي- كان متأثراً بكتب الفلاسفة حتى ترجم منها الكثير؛ وقد تلوث فكره بما تتقيؤه هذه الكتب من العقائد المنحرفة؛ وكان يريد أن يظهر القول بأن القرآن مخلوق؛ والذي عليه المسلمون أن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ ومن اعتقد غير ذلك فإنه كافر .

فلما كان عام مائتين وأربعة عشر للهجرة؛ حمل المأمون الناس على الفتنة؛ وأظهر ذلك القول الباطل، وامتنح به أهل العلم؛ فممنهم من خاف السيف وتأول بين يدي المأمون ظاهراً مكرباً؛ ومنهم من ثبت على الحق ظاهراً وباطناً؛ ولم يُجب الخليفة إلى ما دعا إليه .

وكان ممن رد هذه المقالة الإمام أحمد بن حنبل-إمام أهل السنة والجماعة- ومحمد بن نوح ؛ فحُبِسَا وقِيدَا، وحُمِلَا إلى المأمون في طرطوس .

فلما وصلا إلى المأمون أُجِلِس في خيمته ؛ قال أحمد: وقد كنت أدعو الله ألا يريني وجهه؛ وذلك أنه بلغني أنه يقول: لئن وقعت عيني عليه لأقطعنه إرباً إرباً؛ فبرك أحمد على ركبتيه ولحظ إلى السماء بعينه؛ ثم قال: سيدي؛ غر هذا الفاجر حلمك، حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل؛ اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته؛ فما مضى الثلث الأول من الليل إلا وقد جاء الصريح: لقد مات أمير المؤمنين؛ وذلك في عام مائتين وثمانية عشر .

ثم تولى بعده المعتصم ؛وقد اتخذ المعتصم له مستشاراً مبتدعاً يسمى أحمد بن أبي دؤاد؛ فسمم أفكاره؛ ولم يزل بتحريضه على أهل السنة .

واستمرت محنة الإمام أحمد في وقت المعتصم؛ وقد حبسه وضربه بالسياط ، ولم يزل يناظر ابن أبي دؤاد وزمرته وصوته يعلو على أصواتهم في كل مناظرته ، وكان يقول : أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .

ثم أمر المعتصم بإطلاقه لما شاهده وعرفه من فضله وعلمه .

ولما ولي الواثق عام مائتين وتسعة وعشرين؛ حسّن له ابن أبي دؤاد امتحان الناس بخلق القرآن ففعل ذلك، ولم يعرض لأحمد بن حنبل لما علم من صبره، وخاف من تأثير عقوبته، لكنه أرسل إليه ألا تساكني بأرض، فاخترى بقية حياة الواثق، فما زال ينتقل في الأماكن؛ ثم عاد إلى منزله بعد أشهر، فاخترى فيه إلى أن مات الواثق .

وفي عام مائتين واثنتين وثلاثين تولى المتوكل ، فنصر الله به الدين؛ وأقام به السنة؛ وأظهر عقيدة السلف أهل السنة ودعا إليها؛ بعد ابتلاء أهلها وفتنتهم وامتحانهم على عهد ثلاثة من الخلفاء قبله .

وفي عام مائتين وأربع وثلاثين جمع المتوكل الفقهاء والمحدثين وأجرى عليهم المال؛ وأمرهم أن يحدثوا الناس بالأحاديث التي فيها الرد على الجهمية والمعتزلة .

وقد ذُكر عند المتوكل أن أصحاب أحمد يجري بينهم وبين أهل البدع الشر، فقال المتوكل لصاحب الخبر: " لا ترفع إليّ من أخبارهم شيئاً؛ وشُدَّ على أيديهم، فإن أصحابهم من سادة أمة محمد ﷺ ؛ وقد عرف الله لأحمد صبره وبلاءه؛ ورفع علمه أيام حياته وبعد موته؛ وأصحابه أجلّ الأصحاب، فأنا أظن أن الله يعطي أحمد ثواب الصديقين " . [ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٢٨١ وما بعدها)]

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ١٠٧) .

وقال إبراهيم الحربي^(١) : " كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف ، يقول ما يرى ويمسك ما شاء " ^(٢) .

وقال الهيثم بن جميل : "إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على أهل زمانه" ^(٣) .

وقال إدريس بن عبد الكريم المقرئ^(٤) : " رأيت علماءنا مثل الهيثم بن جميل ، ومصعب الزبيري^(٥) - وذكر عشرون عالماً من الحفاظ والفقهاء - فيمن لا أحصيهم من أهل العلم والفقهاء ، يعظمون أحمد بن حنبل ، ويجلونهم ، ويوقرونهم ، ويبجلونه ، ويقصدونه للسلام عليه " ^(٦) .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - ^(٧) : " كان الإمام لا يرى وضع الكتب ، وينهى عن كتابة كلامه ومسائله . ولو رأى ذلك ، لكانت له تصانيف كثيرة " .

وقال أيضاً : " وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه ، فنظر الله إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت . فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول ، وربما عدت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا " ^(٨) .

(١) إبراهيم الحربي : هو الشيخ، الامام، الحافظ، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف. مولده في سنة ١٩٨ هـ . وطلب العلم وهو حدث، قال عنه أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعة للغة، صنف " غريب الحديث "، وكتبها كثيرة، وأصله من مرو . [سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٥٦)] .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٦٤) .

(٣) حلية الأولياء (٩ / ١٦٢ و ١٦٧) .

(٤) إدريس بن عبد الكريم : أبو الحسن الحداد المقرئ صاحب خلف بن هشام ، سأل حمزة بن يوسف الدارقطني عنه فقال : ثقة وفوق الثقة بدرجة . وكتب الناس عنه لثقته وصلحه . مات سنة ٢٩٢ هـ . [المقصد الارشد في تراجم أصحاب أحمد لابن مفلح (١ / ٢٧٨)] .

(٥) الزبيري : هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله ، علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ. كان أوجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً. وكان ثقة في الحديث، شاعراً. ولد بالمدينة، وسكن بغداد ، وتوفي بها. [الأعلام للزركلي (٧ / ٢٤٨)]

(٦) حلية الأولياء (٩ / ١٧١) .

(٧) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج . نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده . قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق . من أهل بغداد . حنبلي . علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب . اشتهر بوعظه المؤثر ، مكث في التصنيف . توفي سنة ٥٩٧ هـ . من تصانيفه (تلبيس إبليس) . [الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ٣٩٩ - ٤٢٣) : والأعلام للزركلي (٤ / ٨٩)] .

(٨) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٩١) .

ومن هذه المصنفات :

(" المسند " وهو ثلاثون ألف حديث ، و " الناسخ والمنسوخ " ، " والتاريخ " ، و " حديث شعبة " ، " والمقدم والمؤخر في القرآن " ، " وجوابات القرآن " ، " والمناسك " الكبير والصغير)^(١) .
(وكتاب " الإيمان " ، وكتاب " الأشربة " ، وكتاب " نفي الشبيه " مجلدة ، وكتاب " الإمامة " مجلدة صغيرة ، وكتاب " الرد على الزنادقة " ثلاثة أجزاء ، وكتاب " الزهد " مجلد كبير ، وكتاب " فضائل الصحابة " مجلدة)^(٢) .

المطلب السادس : وفاته .

مرض في أول شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وتوفي ليلة الجمعة ليلة الثاني عشر من هذا الشهر^(٣) ، ولما حضرته الوفاة أشار إلى أهله أن يوضئوه ، فجعلوا يوضئونه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي^(٤) ، وهو يذكر الله - عز وجل - في جميع ذلك ، فلما أكملوا وضوءه توفي - - رحمه الله ورضي عنه - فغسلوه وكفنوه بثوب كان قد غزلته جاريته .

وقد كانت وفاته يوم الجمعة ضحوة ، وصلى عليه محمد بن عبد الله بن طاهر^(٥) نائب بغداد ، وحضر الصلاة عليه خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله - عز وجل - ، قدر عدد الذين صلوا عليه وشيعوه إلى قبره بألف ألف .

ودفن بباب حرب ببغداد وكان عمره يوم توفي سبعا وسبعين سنة وأياماً أقل من شهر^(٦) .
رحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

(١) نقلها ابن الجوزي في كتابه " مناقب الإمام أحمد " (ص ١٩١) .
(٢) نقلها الذهبي في كتابه " سير أعلام النبلاء " (١١ / ٣٢٩ و ٣٣١) . وقال عن كتاب " فضائل الصحابة : قلت : فيه زيادات لعبد الله ابنه ، ولأبي بكر القطيعي صاحبه . (سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣١) .
(٣) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (١١ / ٢٤٦) .
(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٣٤٢) .
(٥) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (١١ / ٢٤٦) .
(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٣٤٢) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١١ / ٢٤٦) ، مجلة البحوث الإسلامية (٢٥ / ٢٢٧) .

المبحث الثاني :

ترجمة موجزة لحمد بن أبي حرب الجرجاني

بحثت في كتب الترجمة ، وطبقات الحنابلة ، ولم أجد ترجمة لمحمد بن أبي حرب الجرجاني سوى نزر يسير منها لا يتجاوز الأسطر .
والناظر لمسائل ابن أبي حرب وقد بلغت نيفاً وعشرين مسألة ، والناظر إلى مكانته عند الإمام أحمد ، يجد الأمر غريباً في قلة الترجمة له في كتب الحنابلة وطبقاتهم .
وقد يُعتذر لذلك - والعلم عند الله - : بأن طلابه ومحبيه وعلماء عصره عرفوا تورعه وبغضه لذلك ، فتركوه تطيباً لخاطره ، أو أن ترجمته سقطت بسبب النساخ وهذا كثير .
لكن مع قلة الترجمة إلا أن فيها الكفاية لبيان مكانة ابن أبي حرب العلمية ، ومكانة رواياته في المذهب الحنبلي ، وأن لها القوة والصدارة .

والذي نقل من ترجمته أنه : أبو جعفر محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ^(١) ، بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحين وراء أخرى بعدها ، نسبة إلى (جَرْجَرَا) ، وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط ^{(٢) (٣)} ، والصواب ما ذكرنا .

ثناء أبي بكر الخلال ^(٤) عليه : حيث قال : " وَرِعٌ يعالج الصبر ، جليل القدر . كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ، ويسأل عن أحبابه . وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه " ^(٥) .

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٣١ / ١) ، والمقصد الأرشد في تراجم أصحاب أحمد لابن مفلح (٥٢٧ / ٢) ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليبي (٤١ / ٢) .

(٢) ينظر : آثار البلاد وأخبار العباد للزويني (ص : ٣٥١) ، معجم البلدان للحموي (١٢٣ / ٢) .

(٣) ونقل في بعض كتب الحنابلة (الجرجاني) كما في الإنصاف للمرداوي (١٨٥ / ٦) : " وكذلك نقل عنه محمد بن حرب الجرجاني " . ولعله خطأ من النساخ ، ويبعد وقوع ذلك من المرداوي رحمه الله .

(٤) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال . فقيه حنبلي ، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها . وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم . قال فيه أبو بكر عبد العزيز : هذا إمام في مذهب أحمد . توفي سنة ٣١١ هـ ، من تصانيفه : (الجامع لعلوم الإمام أحمد) : و (العلل) . [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢ / ٢ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ١٩٦ ؛ وتذكرة الحفاظ ٣ / ٧]

(٥) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٣١ / ١) ، والمقصد الأرشد في تراجم أصحاب أحمد لابن مفلح (٥٢٧ / ٢) ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليبي (٤١ / ٢) .

المبحث الثالث : ما يتعلق بمسائل الإمام أحمد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المسائل : جمع مسألة ، وهي في اللغة : من " سَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا : اسْتَعْمَلْتُهُ . وَتَسَاءَلُوا : سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَالسُّؤْلُ : مَا يُسْأَلُ . وَالْمَسْئُولُ : الْمَطْلُوبُ " ^(١) .
فالمسألة مصدر " سَأَلَ يَسْأَلُ مَسْأَلَةً وَسُؤَالًا " فهو من إطلاق المصدر على المفعول ك (خلق بمعنى (مخلوق) فالمسألة أي : مسؤولة بمعنى يسأل عنها ^(٢) .
والمسألة اصطلاحاً : " مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم " .
ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل ، ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو : الصلوات الخمس فرض على المكلف ، والحج فرض على المستطيع ، والصوم فرض على البالغ القادر عليه ، لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة ^(٣) .
فمسائل الإمام أحمد : هي " ما نسب إليه من روايات في فروع فقهية ، تكون توثيقاً لمذهبه ، ويستنبط من خلالها آرائه واختياراته " .

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

تبرز أهمية المسائل المروية عن الإمام أحمد في الآتي :

- ١- أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه علماء المذهب قولهم .
- ٢- تظهر لنا مكانة الإمام أحمد وبروزه العلمي ، وعنايته واهتمامه بالدليل ، وتفانيه في إجادة الحق والصواب حتى بلغت كل مسألة فقهية عدة روايات في الغالب .
- ٣- تقرر الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا، ولا أدل على ذلك من كثرة التعارض بين الروايات .
- ٤- تعرفنا على كيفية ربط الروايات بعضها ببعض ، وأنه باجتماعها قد يظهر في المسألة أحوال ، كل حال منها له حكمه ، وليس ثمة تعارض بين أقوال الإمام أحمد .

(١) المصباح المنير للفيومي (ص ٢٩٧) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح للرازي (ص ٣٢٦) ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٣٠٣) .

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (١ / ٣٧) .

- ٥- تعرفنا على دقة العلماء والأئمة في الاستنباط ، وكيفية التعامل مع النصوص والآثار ، واستنباط الأحكام منها .
- ٦- تعرفنا على حرص تلاميذ الأئمة على تتبع أقوالهم ، وإن كان ظاهرها التعارض أو مخالفة أصول المذهب ، وهذا فيه من التجرد للحق والصدق في النقل ما لا يخفى على كل ذي لب .
- ٧- جمع هذه المسائل وما يتعلق بها في مؤلف واحد يقربها للباحثين بحيث تكون مرتبة وموثقة.
- ٨- في جمع هذه المسائل من الأهمية ما يساهم في إثراء المكتبة الفقهية ببحث يكمل جانب النقص إن وجد في مثل هذه الموضوعات .

المطلب الثالث: أهم رواية هذه المسائل.

- ١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي .
- ٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، أبو إسحاق من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه أربعة أجزاء كباراً مشبعة كان أحمد يعظمه ويرفع قدره روى عنه جماعه من تلاميذ الإمام ^(١)
- ٣- إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، كان الإمام أحمد يحترمه ويقدره، توفي سنة (٢٦٥ هـ) ^(٢)
- أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، أبو الحسن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان بصيراً بالعلل والرجال، توفي سنة (٢٥٠ هـ) ^(٣)
- ٤- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروزي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جليلة، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، توفي سنة (٢٧٥ هـ) ^(٤)
- ٥- إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء، توفي سنة (٢٧٥ هـ) ^(٥)

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٩٧) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٢١) ، المنهج الأحمد (٢ / ٦٨) .

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢١٧) ، المنهج الأحمد (١ / ٢٤٨) .

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ١٥٦) ، معجم الكتب (ص ١٦) .

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ٥٦) ، سير أعلام النبلاء (١ / ١٧٧) ، المقصد الأرشد (١ / ١٥٦) .

(٥) طبقات الحنابلة (١ / ١٠٨) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٤١) ، معجم الكتب (ص ٢٦) .

- ٦- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي سنة (٢٥١ هـ)^(١).
- ٧- إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد العجلي، أبو النضر، سمع الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٠ هـ)^(٢).
- ٨- جعفر بن محمد بن شاكر النسائي، أبو محمد، روى عن أبي عبدالله أجزاءً صالحة ومسائل كثيرة، كان أبو عبدالله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه^(٣).
- ٩- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أبو محمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً، وجاء عنه بما لم يجرى به عنه غيره^(٤).
- ١٠- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وسمع المسند كاملاً، له عدة مصنفات منها: المحنة، توفي سنة (٢٧٣ هـ)^(٥).
- ١١- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الحافظ.
- ١٢- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل.
- عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن.
- ١٣- مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان الإمام أحمد يعرف قدره، نقل عنه مسائل حسناً^(٦).
- ١٤- محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، كان ذا معرفة وفهم وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، توفي سنة (٢٢٣ هـ)^(٧).
- ١٥- محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥٨) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢١٨) ، المنهج الأحمد (١ / ١٩١) ، شذرات الذهب (١ / ١٢٣) .

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ١٠٥) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٦٣) .

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ١٢٤) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٩٩) ، المنهج الأحمد (١ / ٨٣) .

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٥٦) ، معجم الكتب (ص ٣٤) .

(٥) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٣) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٦٥) ، المنهج الأحمد (٢ / ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥١) ، شذرات الذهب (٢ / ١٦٣) .

(٦) طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٦) ، المقصد الأرشد (٣ / ١٩) ، المنهج الأحمد (٢ / ١٥٨) .

(٧) طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٥) ، المقصد الأرشد (٢ / ٤٣٥) ، المنهج الأحمد (١ / ١٦١) .

١٦- مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات^(١).

١٧- يحيى بن يزداد الوراق، أبو الصقر، وراق الإمام أحمد، روى عنه وله جزء مسائل حسان^(٢).

١٨- يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة لم يروها عنه غيره^(٣).

المطلب الرابع: مكانة مسائل الجرجرائي بين تلك المسائل.

أهمية مسائل محمد بن أبي حرب الجرجرائي لا تخرج عما أشرنا إليه من أهمية جمع مسائل الإمام أحمد ، ويضاف إليها :

١- أن هذه المسائل والتي نحن بصدد الحديث عنها ، تبين مكانة محمد بن أبي حرب الجرجرائي من بين تلامذة الإمام أحمد ، وقرب لصوقه بالإمام ، ويظهر هذا بأنه هو من يسأله في كثير منها . وابن أبي حرب له مكانة عند الإمام أحمد فقد كان يكاتبه ، ويعرف قدره .

٢- في هذه المسائل بيان دقة محمد بن أبي حرب وأمانته في نقل المسائل عن الإمام أحمد بألفاظه وعباراته.

٣- هذه المسائل تتناول جوانب مهمة يحتاج إليها المسلم في عباداته من طهارة وزكاة وحج ، وفي نواحي من حياته الأخرى من بيع وزراعة وأطعمة ونحوها .

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٣٤٥) ، المقصد الأرشد (٣ / ٤٣) ، المنهج الأحمد (١ / ٤٤٩) .

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ٤٠٩) ، المقصد الأرشد (٣ / ١١٣) .

(٣) طبقات الحنابلة (١ / ٤١٥) ، المقصد الأرشد (٣ / ١٢١) .

الفصل الأول

مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في العبادات

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : الترخيص في اتصال النجاسة المشكوك فيه هل هي لحمار أو برذون ؟
- المبحث الثاني : زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها هل هو على المستأجر أم المؤجر ؟
- المبحث الثالث : إنابة المرأة غيرها في الحج إذا لم تجد المحرم .
- المبحث الرابع : فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده .
- المبحث الخامس : حكم طواف القدوم .
- المبحث السادس : غسل المحرم بدنه بالمحلب والأشنان .
- المبحث السابع : إن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فهل يجزؤه ؟
- المبحث الثامن : أخذ المال في النيابة عن الحج .
- المبحث التاسع : الخضاب للمحرم .

المبحث الأول :

الترخيص في اتصال النجاسة المشكوك فيه هل هي لحمار أو يرذون ؟

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

نص الإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب : في رجل وطئ على روث لا يدري لحمار أو يرذون ^(١) فرخص فيه إذا لم يعرفه ^(٢).

المطلب الثاني : صورة المسألة :

فيمن وطئ روثه لا يدري هل هي روثه مأكول اللحم أم لا ؟
وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) - رحمه الله - أن الخلاف في المسألة : مبني على قاعدة (هل الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني ، أو أن الأصل النجاسة إلا ما استثني ؟) ^(٤).
فيكون صورة المسألة : حكم روث الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة والبول مثله في الحكم .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل هو استصحاب الأصل ، إذ الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني ^(٥).

(١) اليرذون: بالذال المعجمة ، التركي من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العراب ، والأنثى يرذونة . المغرب في ترتيب المغرب لابن المطرز (١ / ٧١).

(٢) كشف القناع للبهوتي (١ / ٤٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني (١ / ٤٨) ، القواعد الفقهية لابن رجب (٣ / ١٥١) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٤٢) ، وقد أثبت المحقق في الأصل أنها من رواية (محمد بن أبي الحارث) ونقل في الحاشية أنه في نسخة [أ ، ج] (محمد بن أبي حرب) . قلت : وهو الصحيح ، وهو المثبت في جميع طبقات كتب المذهب السابقة .

(٣) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران ٦٦١ هـ ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنيح واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي ٧٢٨ هـ بقلعة دمشق معتقلاً . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . كثيراً من التصنيف . من تصانيفه (السياسة الشرعية) : (ومهاج السنة) : وطبعت (فتاواه) في الرياض مؤخرًا في ٣٥ مجلدًا . [الأعلام للزركلي (١ / ١٤٠) : والدرر الكامنة (١ / ١٤٤) : والبداية والنهاية (١٤ / ١٣٥)]

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥ / ٣١٣) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٤١) .

(٥) الفروع لابن مفلح (١ / ٩٠) ، كشف القناع للبهوتي (١ / ٤٧) ، القواعد الفقهية لابن رجب (٣ / ١٥١) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

في المسألة روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى : فيمن مرَّ بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه ! أنه يجزيه ما وطئ عليه من الأرض بعد ، فالأرض يطهر بعضها بعضاً . نقلها عبد الله بن الإمام أحمد ^(١) .

والثانية : أنه رخص فيمن وطئ روثه إذا لم يعرف ما هي . نقلها حرب ^(٢) .
وكلها موافقة لرواية ابن أبي حرب .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

هي رواية في المذهب نقلها حرب ، وابن أبي حرب الجرجاني كما سبق.

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع :

الحيوان : إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول . وقد اختلف العلماء في طهارة بول وروث كل منهما .

ورواية ابن أبي حرب مبنية على الشك فيما يثبت نجاسته منها .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في طهارة بول وروث الحيوان : وله صورتان :

[الصورة الأولى] خلاف العلماء في بول وروث مأكول اللحم .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

(القول الأول) ذهب الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) إلى : أن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس .

واستدلوا :

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ١٠) برقم ٣٢ .

(٢) الفروع لابن مفلح (٩٠ / ١) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٦٠ / ١) ، بدائع الصنائع للكاساني (٨٠ / ١) .

(٤) المجموع للنووي (٥٦٧ / ١) ، روضة الطالبين للنووي (١٦ / ١) .

بقوله ﷺ: « تَزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رواه الدارقطني ^(١).
وجه الدلالة : أن أل في " البول " عامة تشمل جميع الأبوال للآدمي وللحيوان المأكول وغيره.
ونوقش ^(٢) : بأن اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، يدل لذلك :
- ما جاء في صحيح البخاري بلفظ : " كان لا يستنزه من بوله " ^(٣).
- قوله : " فإن عامة عذاب القبر منه " ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول الهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

(القول الثاني) ذهب المالكية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، والشافعية في وجه ^(٦) إلى : أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر . وذهب محمد بن الحسن ^(٧) : إلى طهارة البول دون الروث لحديث العريين .
واستدلوا :

١. بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ^(٨) ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ^(٩) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا .
(١٠)

وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يأمرهم بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال مع حدثان عهدهم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة (باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه) رقم (٢) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٠) .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٣-٦١٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧٠-٧١) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم (٢١٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم (٢٩٢) .
(٤) مدونة الإمام مالك (١ / ١٢٨) ، المنتقى شرح الموطأ للباقي (١ / ٣٠٣) .
(٥) كشف القناع للبهوتي (١ / ١٩٤) ، المغني لابن قدامة (١ / ٤١٤) .
(٦) قال النووي رحمه الله في المجموع (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) : " أما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما ، وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد : بوله وروثه طاهران ، وحكاها صاحب البيان وجهاً لأصحابنا " .
(٧) المبسوط للسرخسي (١ / ٥٣-٥٤) .
(٨) [فَاجْتَوَوْهَا] هي بالجيم والمثناة فوق . ومعناه : استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف . شرح النووي على مسلم (١١ / ١٥٤) .
(٩) [بِلِقَاحٍ] هي جمع " لقحة " بكسر اللام وفتحها ، وهي الناقة ذات الدر . شرح النووي على مسلم (١١ / ١٥٦) .
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها) رقم (٢٣١) ، وأخرجه مسلم في القسامة (باب حكم المحاربين والمرتدين) رقم (١٦٧١) .

- واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لا سيما وأنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ^(١) .
٢. وبما ثبت في الصحيح من حديث أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ^(٢) .
- وجه الدلالة : أنه ﷺ أذن في الصلاة في مرائب الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعادها نجسة لكانت مرائبها كحشوش بني آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك ، كان من سوى بين أبوال آدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة ^(٣) .
- ونقل ابن المنذر ^(٤) الإجماع على جواز الصلاة في مرائب الغنم ^(٥) .
٣. وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيه مع إمكان أن يبول البعير .
٤. وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ولا دليل على النجاسة ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ^(٦) .

((القول المختار))

هو القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : " إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك . بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً " ^(٧) . وقال أيضاً : " الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى ، وهو الصواب ، أو النجاسة إلا ما استثنى " ^(٨) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) رقم (٤١٨) ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) رقم (٥٢٤) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٤) .

(٤) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . توفي ٣١٩ هـ . من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ؛ و (الأوسط في السنن) ؛ و (الإجماع والاختلاف) . [تذكرة الحفاظ (٣ / ٤ ، ٥) ؛ والأعلام للزركلي (٦ / ٨٤) ؛ وطبقات الشافعية (٢ / ١٢٦)]

(٥) حيث قال : " وأجمعوا أن الصلاة في مرائب الغنم جائزة . وانفرد الشافعي فقال : إذا كان سليماً من أبوالها " . الإجماع (ص ٣٨) .

(٦) ينظر في هذا : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٤ - ٦١٥) .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٣) ، وقد بسط القول في هذه المسألة في المجموع (٢١ / ٥٣٤ - ٥٨٧) .

(٨) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣١٣) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٤١) .

[الصورة الثانية] بول وروث غير مأكول اللحم :

بول وروث غير مأكول اللحم نجس باتفاق الفقهاء ^(١) ، ولم يرد فيه خلاف سوى المالكية حيث صرحوا بنجاسة روث مكروه الأكل كمَحَرَّمه وإن لم يستعمل النجاسة ، كحمار الوحش إذا دَجَن ^(٢) ^(٣) .

والدليل على ذلك : حديث ابن مسعود ^(٤) - رضي الله عنه - قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ : التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكَسٌ » رواه البخاري ^(٥) .

فعلل نجاسته بأنه ركس ، والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجساً ^(٦) .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) المبسوط (١ / ٦٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٨٠) ، مدونة الإمام مالك (١ / ١٢٨) ، المنتقى شرح الموطأ للباي (١ / ٣٠٣) ، المجموع للنووي (١ / ٥٦٧) ، روضة الطالبين (١ / ١٦) ، ، كشف القناع (١ / ١٩٤) ، المغني (١ / ٤١٤) .
(٢) قال ابن فارس : دَجَن دُجُونًا : أقام . والشَّاءُ الدَّاجِنُ : التي تَأْلَفُ البيوت . معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٣٠)
(٣) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (١ / ١٥٥) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ١٠٨) .
(٤) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً . ومن السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . كان ملازماً لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً . توفي ٣٢ هـ . [الطبقات لابن سعد (٣ / ١٠٦) ؛ والإصابة (٢ / ٣٦٨) ؛ والأعلام (٤ / ٤٨٠)]
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب الاستنجاء بالحجارة) رقم (١٥٥)
(٦) المجموع للنووي (٢ / ٥٦٩) .

المبحث الثاني :

زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها

هل هو على المستأجر أم المؤجر ؟

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

جاء عن الإمام أحمد - في رواية محمد بن أبي حرب - : فيمن استأجر أرضاً فزرعها ، أن العُشْر والخراج ^(١) عليه دون رَبِّ الأرض ^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

فيمن استأجر إنسان من أهل الزكاة أو استعار أرضاً فزرعها أو غرسها ، فما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر ، وعليه كذلك خراج الأرض ، لأنه بمنزلة المالك .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

علل القاضي أبو يعلى ^(١) هذه الرواية بأن الإمام أحمد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر ^(٢) . فيكون بدلاً عنه ، وللبدل حكم الأصل .

(١) الخَرَج : من خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا أي بَرَزَ ، والاسم الخَرَجُ ، وأصله : ما يخرج من الأرض ، ويطلق على : " الغلّة الحاصلة من الشيء كغلة الدار أو الأجرة أو الكراء ، أو الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس " . [ينظر : لسان العرب (٢ / ٢٤٩) ، والمصباح المنير (ص ١٦٦) مادة " خرج "] .

• الخراج في اصطلاح الفقهاء : له معنيان خاص وعام :

• أما المعنى العام فهو : الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها ، كالجزية وغيرها .
• وأما المعنى الخاص فهو : الوظيفة " الضريبة " التي يفرضها إمام المسلمين على الأرض الخراجية النامية . وتسمى الأرض التي يفرض عليها الخراج أرضاً خراجية . [الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ٥٢)]

• قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (٢ / ٣٠٧) . : " الأرض قسمان : صلح وعنوة : أما الصلح ، فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدون خراجاً معلوماً ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها وهبتها ورهنها ؛ لأنها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة وشبهها ، فهذه ملك لأربابها ، لا خراج عليها ، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا .

الثاني : وهو ما فتح عنوة ، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ، ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم ، يؤخذ منها في كل عام ، يكون أجرة لها ، وتقر في أيدي أربابها ، ما داموا يؤدون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم : لأنه بمنزلة أجرتها " انتهى .

(٢) الفروع لابن مفلح (٤ / ١٠٨) ، والإنصاف للمرداوي (٣ / ١١٣) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧٨) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

في المسألة روايتان :

الأولى : أن الخراج على المستأجر . وهي من رواية أبي الصقر : في أرض السواد يتقبلها الرجل يؤدي وظيفة عمر ، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر ^(٣) .

وهذه الرواية توافق رواية ابن أبي حرب .

الثانية : أن الخراج على المالك . وهي من رواية حرب : في أرض العُشر تؤجر على من يأخذ السلطان ؟ ^(٤) قال : على الرقبة ^(٥) . أي : على رقبة الأرض .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي ^(٦) - رحمه الله - : " (ويجب العشر ^(٧) على المستأجر دون المالك) بلا خلاف أعلمه ، بخلاف الخراج ، فإنه على المالك ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : على المستأجر أيضاً ، وهو من المفردات " ^(٨) .

فالصحيح من المذهب : أن الزكاة على المستأجر والخراج على المؤجر ، لأن الزكاة من حقوق الزرع ، بخلاف الخراج فإنه من حقوق الأرض ^(٩) .
ورواية محمد بن أبي حرب من مفرداته .

(١) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . توفي ٤٥٨ هـ . من تصانيفه : (أحكام القرآن) ؛ و (الأحكام السلطانية) ؛ و غيرها . [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٩٣ - ٢٣٠) ؛ والأعلام للزركلي (٦ / ٢٣١) ؛ وشذرات الذهب (٣ / ٣٠٦)]
(٢) الفروع لابن مفلح (٤ / ١٠٨) ، والإنصاف للمرداوي (٣ / ١١٣) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧٨) .
(٣) جاء في رواية أبي الصقر : في أرض السواد يتقبلها الرجل يؤدي وظيفة عمر ، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر . قال القاضي : ظاهره أن الخراج على المستأجر . ينظر : الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧٨) .
(٤) أي : على من يكون الخراج : هل هو على المستأجر أم المؤجر ؟
(٥) الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) .

(٦) المرداوي : هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . توفي ٨٨٥ هـ . من مصنفاته : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ؛ وغيره . [المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، الأعلام للزركلي (٥ / ١٠٤)] .

(٧) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ولو عبر بالزكاة كالمنتهى لشمليها . كشف القناع (٢ / ٢١٨) .

(٨) الإنصاف للمرداوي (٤ / ١٩٦) ، الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) .

(٩) ينظر : الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) ، كشف القناع (٢ / ٢١٨) .

المطلب السادس : خلاف العلماء في زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(القول الأول) ذهب جمهور الفقهاء ^(١) : إلى التفريق بين زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وبين خراجها ، فقالوا : بوجوب الزكاة على المستأجر ، لأن الزكاة من حقوق الزرع وهو ملك للمستأجر ، ووجوب الخراج على المؤجر ، لأن من حقوق الأرض ، وهي ملك للمؤجر .

(القول الثاني) وذهب أبو حنيفة ^(٢) : إلى أن الزكاة والخراج على المستأجر لا المؤجر ، لأنه المستأجر بدل عن المالك ، وللبدل حكم الأصل ^(٣) .
وعند الإمام أحمد في رواية ابن أبي حرب : أن الخراج والزكاة يكون على المستأجر ^(٤) .

((سبب الخلاف))

علل ابن رشد الحفيد ^(٥) - رحمه الله - ^(٦) سبب اختلاف الفقهاء هنا إلى مسألة : " هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟
فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب . وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض " اهـ .

(١) قال به : صاحباً أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ينظر : المبسوط للسرخسي (٣ / ٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٥٦) ، مدونة الإمام مالك (٣ / ٥٦٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٤٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ١٩٦) ، الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) .
(٢) جاء في المبسوط للسرخسي (٣ / ٥) : " رجل استأجر أرضاً من أرض العشر وزرعها ، قال : عشر ما خرج منها على رب الأرض بالغاً ما بلغ سواء كان أقل من الأجر ، أو أكثر في قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : العشر في الخارج على المستأجر . وجه قولهما : أن الواجب جزء من الخارج والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض .
وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض والمنفعة سلمت للأجر ؛ لأنه استحق بدل المنفعة ، وهي الأجرة وحكم البديل حكم الأصل .

أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع ، ثم العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج وخراج أرض المؤاجر على المؤاجر فكذلك العشر عليه " انتهى .

(٣) المبسوط للسرخسي (٣ / ٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٥٦) .

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤ / ١٩٦) ، الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) .

(٥) ابن رشد الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . قال ابن الأبار ((كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه)) ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد . من تصانيفه : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وغيره . [الأعلام للزركلي (٦ / ٢١٣) ؛ وشذرات الذهب (٤ / ٣٢٠)]

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٤٧-٢٤٨) .

((القول المختار))

المختار من الأقوال – والعلم عند الله - هو قول الجمهور ، وهو التفريق بين الزكاة والخراج ، فالزكاة تجب على المستأجر دون المالك ، أما الخراج فيجب على المالك دون المستأجر ، وذلك :

١. لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الزروع ، كقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ، وقوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »^(٢) .

٢. ولأن الزكاة حق الزرع ، والخراج حق الأرض ، بدليل : أنه لا تجب الزكاة إذا لم يزرع ويتقدر بقدره ، بخلاف غيره من الخراج ، فإنه من حقوق الأرض ، ولهذا كان خراج العنوة على ربها .

٣. ولأن في إيجاب الزكاة على المالك إجحافاً ينافي المساواة .

٤. وللقياس على تاجر استأجر حانوتاً [دكاناً] ، فتلزمه أجرة الحانوت وزكاة تجارته ؛ وكذا الحال للمستأجر هنا يلزمه الأجرة وزكاة الزرع^(٣) .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٣) ينظر: كشف القناع (٢ / ٢١٨) ، الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٣٦) .

المبحث الثالث :

إنابة المرأة غيرها في الحج إذا لم تجد المحرم^(١)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

جاء عن الإمام أحمد - في رواية محمد بن أبي حرب - أنه قال : في المرأة لا محرم لها في الحج : " تعطي من يحج عنها في حياتها " ^(٢).

المطلب الثاني : صورة المسألة :

في المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً للحج ، فهل تكون ممن لا يستطيع الحج فتنيب من يحج عنها أم لا ؟

المطلب الثالث : دليل الرواية :

عموم الأدلة الدالة على تحريم سفر المرأة بلا محرم من دون تقييد بشيء ، وسيأتي بيان ذلك - بمشيئة الله - عند ذكر الخلاف ^(٣).

- (١) المَحْرَمُ : الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضدُّ الحلال. قال الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلُكُنَّاهَا﴾ [سورة الأنبياء : ٩٥] . وَسَوَّطٌ مُحْرَمٌ ، إذا لم يَلَيْكَنَّ بعدُ . [معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٤٥)]
- والمَحْرَمُ اصطلاحاً : هو " زوج المرأة ، وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقراءة أو رضاع أو مصاهرة " .
 - فالمحارم من القرابة والرضاع ، سبعة : الأب وإن علا ، والابن وإن نزل ، والأخ ، وابن الأخ وإن نزل ، وابن الأخت وإن نزل ، والعم وإن علا ، والخال وإن علا .
 - والمحارم من المصاهرة ، أربعة : أبوزوج المرأة وإن علا ، وابن زوج المرأة وإن نزل ، زوج بنت المرأة وإن نزلت ، وزوج أم المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها .
 - ويشترط فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً ، فالصغير والمجنون لا يكفيان لجواز السفر معهما . [فتاوى العثيمين (٢٤ / ٤٢٢)] .
 - ولا يشترط : إسلام المحرم على الصحيح من أقوال العلماء ، بشرط الأمن عليها من الفتنة . [الممتع للعثيمين (٧ / ٤١)]
- (٢) الفروع (٣ / ٢٤٧) ، والإنصاف (٣ / ٤١٥) .
- (٣) ص (٢٦ - ٢٧) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى في المسألة :

في المحرم بالحج ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

الأولى : أن المحرم من السبيل عنها . نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود ، والمروزي ^(١) .
وهذه الروايات كلها تتفق مع رواية ابن أبي حرب .

الثانية : في التفريق بين حج الفريضة والنافلة . فلا يشترط المحرم في الفريضة إن كانت مع نسوة ومع من تأمنه ، ويشترط في النافلة . كما جاء في رواية الأثرم ^(٢) ^(٣) .

الثالثة : في التفريق بين المرأة الكبيرة وغيرها . فلا يشترط المحرم مع المرأة العجوز إن كانت مع قوم صالحين ، ويشترط في غيرها ، كما جاء في رواية أخرى للمروزي ^(٤) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

المذهب عند الأصحاب : أن المرأة إن لم يكن لها زوج أو محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائها ، لأن المحرم من السبيل ، وهو من شرائط الوجوب ^(٥) . وهذا من مفردات المذهب ^(٦) .

(١) نقل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد : في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها ؟ قال : إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها . الفروع (٣ / ٢٤٧) ، والإنصاف (٣ / ٤١٥) .
وقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال : المحرم من السبيل . مسائل أبي داود (ص ١٠٦) ، والشرح الكبير (٨ / ٧٧) .
ونقل المروزي عن الإمام أحمد : في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها : لا تخرج إلا مع محرم . الفروع (٣ / ٢٤٧) ، والإنصاف (٣ / ٤١٥) .

(٢) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أو الكلبي الإسكافي ، أبو بكر . صاحب الإمام أحمد . كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان ، وكان فيه تيقظ عجيب . نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً . وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث . توفي عام ٢٦١ هـ . [طبقات الحنابلة (١ / ٦٦) ؛ وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٣٥) ؛ الأعلام للزركلي (١ / ١٩٤)]
(٣) قال : سمعت أحمد يُسأل : هل يكون الرجل محرماً لأُم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو ، لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنت ، وأما في غيرها فلا . المغني (٣ / ٩٧) ، والشرح الكبير (٨ / ٧٨) .

(٤) سئل الإمام أحمد في رواية المروزي : عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ، ووجدت قوماً صالحين ؟ فقال : إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها ، للأمن من المحذور ، فكذا هنا . الفروع لابن مفلح (٣ / ٢٣٦) .

(٥) المغني (٣ / ٩٧) ، الفروع (٣ / ٢٣٤) ، الإنصاف (٣ / ٤١٠ - ٤١١) ، المحرر (١ / ٢٣٣) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] (١ / ٥٢٢) ، كشاف القناع (٢ / ٣٩٤) .

(٦) قال في الإنصاف (٣ / ٤١٠ - ٤١١) : " وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخري ، وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاوئين ، والرايعتين ، وصححه في النظم ، وجزم به في المبهيح ، والإيضاح ، والعمدة ، والإفادات . قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب ، وهو من المفردات " .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

محور المسألة يدور على الزوج أو المحرم ، وهل هو من السبيل أم لا ؟
فمن رأى من العلماء أنه من السبيل : فللمرأة النيابة عنها في الحج إن لم يتيسر لعدم الاستطاعة . ومن رأى أنه ليس من السبيل : فالحج واجب على المرأة ، ولا يجوز لها النيابة .

مع اتفاق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ، إلا في الهجرة من دار الحرب ^(١) .

واتفاقهم على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء ^(٢) .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في خروج المرأة إلى الحج بلا محرم : على قولين :

(القول الأول) ذهب الحنفية ^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) : إلى أن الزوج أو المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، فلا يجوز لها أن تسافر بدون محرم مطلقاً ، سواء كان السفر بعيداً أم قريباً ، وسواء كان للحج أم لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء ، وسواء كان معها نساء من أقاربها وصاحباتها أم لا ، وسواء غلب على الظن سلامتها أم لا ^(٦) .

ورواية ابن أبي حرب ابن أبي حرب تدل عليه .

استدلوا : بعموم الأدلة الدالة على تحريم سفر المرأة بلا محرم من دون تقييد بشيء ، ومنها:

(١) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٠٤) .

(٢) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام (٢ / ١٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع للكاتاني (٢ / ١٢٣) ، والمبسوط للسرخسي (٤ / ١١٠) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٣ / ٢٣٤) ، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٤١٠) ، وكشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٩٤) .

(٥) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام (٢ / ١٧٤) .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

١- قول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » رواه الشيخان ^(١) .

٢- ولهما أيضاً عن ابن عباس ^(٢) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » ^(٣)

وذلك لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يركبها ويُنزلها، ولا يتأتى ذلك إلا مع الزوج أو المحرم ^(٤) .

وبناء على هذا القول : فإن للمرأة أن تنيب عنها إن لم تجد المحرم في السفر لعدم الاستطاعة ، وهو رواية عند الحنابلة نقلها محمد بن أبي حرب ، وإسحاق بن إبراهيم .

(القول الثاني) ذهب المالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) : إلى أن وجود الزوج أو المحرم ليس شرطاً في سفر المرأة للحج إن أمن الفتنة . وعند الإمام أحمد في رواية الأثرم أن هذا في حج الفريضة دون النافلة ^(٧) . واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٨) . وجاء تفسير السبيل في حديث أنس : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رواه الدارقطني ^(٩) .

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (باب في كم يقصر الصلاة) رقم (١٠٣٨) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) رقم (١٣٣٩) .

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلسون له . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوماً للفقهاء ، ويوماً للتأويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لوقائع العرب . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . [تذكرة الحفاظ (٤٠ / ١) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣ / ١٩٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠ / ٢٤٤)]

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) رقم (٤٩٣٥) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره) رقم (٣٣٣٦) واللفظ له .

(٤) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم ولم يخصص سفرها من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفل عنه ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ . بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سألته ذلك الرجل عن سفر الحج وأقروهم على ذلك ، وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام ، وهو أغلب أسفار النساء ، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالباً ، وإنما تسافر في الحج ، ولهذا جعله النبي ﷺ جهاداً من " شرح عمدة الفقهاء (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) (٥) مواهب الجليل للحطاب (٢ / ٥٢١) ، حاشية العدوي (١ / ٥١٨) .

(٦) الأم للشافعي (٢ / ١٢٧) ، مغني المحتاج للخطيب (٢ / ٢١٧) ، المجموع للنووي (٧ / ٦٩)

(٧) المغني (٣ / ٩٧) ، والشرح الكبير (٨ / ٧٨) .

(٨) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٩) رواه الدارقطني في كتاب الحج رقم (١) من حديث أنس ، وأخرجه الترمذي في الحج (باب ما جاء في إيجاب الحج بالنزاد والراحلة) رقم (٨١٣) من حديث ابن عمر .

وجه الدلالة : أنه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر الزوج والمحرم ، وهذا يدل على عدم اشتراطه ^(١).

وأجيب عنه: بأن الحديث متكلم في سنده ، ورجح الحافظ ابن حجر ^(٢) إرساله ^(٣).

ويحتمل : أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج ، مع كمال بقية الشروط ، ولهذا أوجدوا شروطاً ، وليست منصوباً عليها هنا ، وإنما تدخل في مفهوم الاستطاعة ، كتخلية الطريق، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، وما نص عليه النبي ﷺ وهو المحرم أولى بالاشتراط ^(٤).

٢- واستدلوا أيضاً : بحديث عدي بن حاتم ^(٥) - رضي الله عنه - قال : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ آخَرُ فَشَكَاَ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْجَبَرَةَ ؟ » قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ ^(٦) تَرْتَحِلُ مِنَ الْجَبَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى » رواه البخاري ^(٧).

وجه الدلالة : أن الحديث نص على أن للمرأة الخروج للنسك وحدها حتى تطوف بالبيت .

(١) المغني لابن قدامة (٩٨ / ٣) .

(٢) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكنانى العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر ، من كبار الشافعية . كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع . توفي سنة ٨٥٢ هـ . من تصانيفه : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ؛ وغيره . [شذرات الذهب (٢٧٠ / ٧) ؛ معجم المؤلفين (٢٠ / ٢)] .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ (ح ٧١٢ - ٧١٣) : " رواه الدارقطني وصححه الحاكم ، والراجح إرساله . وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده ضعف " .

• وقال في التلخيص الحبير (٢ / ٤٨٢) : " وسنده صحيح إلى الحسن وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث " .

• ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه قال : " مراسيل الحسن فيها ضعف " .

• ونقل في تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٢) عن الإمام أحمد أنه قال : " مراسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء ، فإنهما يأخذان عن كل واحد " .

• وقال العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٥) عن أحاديث الزاد والراحلة : " كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره ، وأجمع العلماء على المعنى " . هـ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٩٨ / ٣) .

(٥) عدي بن حاتم : بن عبد الله بن سعد بن حشر ، أبو طريف ، ويقال أبو وهب ، الطائي . صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة . روى عن النبي ﷺ وعن عمر - رضي الله عنه - . كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام ، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيء وأعظمه بركة عليهم ، شهد فتح العراق ، والجمل ، وصفين ، والنهروان مع علي - رضي الله عنه - ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل . توفي سنة ٦٨ هـ . [الإصابة (٢ / ٤٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٧ / ١٦٦) ، والأعلام (٥ / ٨)] .

(٦) الظُّعِينَةُ : كسفيئة ، وأصل الظعينة : اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً . [شرح النووي على مسلم (٩ / ٤٠)]

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) رقم (٣٤٠٠)

وتعقب : بأن الحديث يدل على الوقوع ، وليس فيه دلالة على الجواز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل ، لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولا زوج^(١) .

٣- واستدلوا أيضاً : بأن السفر الواجب لا يشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

ونوقش : بأن التخلص من أيدي الكفار ونحوه سفر للضرورة ، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها^(٢) .
وبناء على هذا القول : فإنه ليس للمرأة أن تنيب عنها إن لم تجد المحرم في السفر لعدم شرطية المحرم في ذلك .

((سبب الخلاف))

قال ابن رشد الحفيد - رحمه الله -^(٣) : " سبب الخلاف : معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم فمن غلب عموم الأمر^(٤) قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم " هـ .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، يتبين - والله أعلم - أن المختار هو القول الأول : وهو عدم جواز سفر المرأة مطلقاً بدون محرم ، لعموم الأدلة الصحيحة التي استدلو بها على ذلك دون تقييد بشيء .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) تبين الحقائق للزليعي (٢ / ٦) ، وينظر : نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣٤٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٩٨) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١ / ٢٦٨) .

(٤) في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

المبحث الرابع :

فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

نقل محمد بن أبي حرب عن الإمام أحمد : فيمن نسي طواف الزيارة ^(١) حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمراً فيطوف بعمره ثم يطوف طواف الزيارة ^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، فإنه يدخل معتمراً : فيطوف بعمره ثم يطوف طواف الزيارة .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » متفق عليه ^(٣) .

(١) طواف الزيارة : هو طواف الحاج يوم النحر بعدما يفيض من عرفة ، ويبيت بالمزدلفة ، فيأتي منى يوم العيد ، فيرمي وينحر ويحلق ، ويأتي مكة ، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة . الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ / ١٢٢)
• قال النووي رحمه الله في المجموع (٢ / ١٥) : " وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الصَّدر [بفتح الصاد والذال] ؛ وأما طواف الوداع فيقال له أيضاً طواف الصَّدر " .

• وطواف الزيارة ركن من أركان الحج ، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر ، ولا ينوب عنه شيء البتة ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سورة الحج: آية ٢٩ . قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٢ / ١٢٧) : " والمراد منه : طواف الزيارة بالإجماع " .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » متفق عليه .

ونقل ابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك . [ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤٤) ، المجموع للنووي (٨ / ١٩٧)] .

(٢) الفروع لابن مفلح (٣ / ٣٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) رقم (١٦٧٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) رقم (٣٢٨٦) .

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر ، كانت حابستهم ، فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به . وهذا يدل على ركنيته وأنه لا يسقط إلا بالإتيان به أو الإحصار عنه ، وعلى من تركه لزمه الرجوع له ^(١) .

أما دخوله معتمراً قبل الشروع بطواف الزيارة ، فيدل عليه :

١. عموم حديث ابن عباس في المواقيت ، وفيه : « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ » متفق عليه ^(٢) . وهذا أراد إكمال ركن الحج .
٢. وعند البيهقي ^(٣) ^(٤) بلفظ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرِّمًا » .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

في المسألة روايتان عن الإمام أحمد تتفق مع رواية ابن أبي حرب :

الأولى : فيمن نسي طواف الزيارة وطاف للوداع أنه لا يجزئه التطوع عن الفريضة . جاء ذلك في رواية المروزي ^(٥) ، وابن هانئ ^(٦) .

الثانية : فيمن ترك طواف الزيارة أنه يرجع . وهذا في رواية أبي داود ^(٧) .

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٢٤٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٥٠٥) ، مطالب أولى النهى للرحبياني (٢ / ٤٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) رقم (١٤٥٢) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) رقم (١١٨١) .

(٣) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي ، حافظ كبير ، أصولي نحري ومكثر من التصنيف ، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه . وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي ، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي . توفي سنة ٤٥٨ هـ . من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " السنن الصغير " ، وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء . [طبقات الشافعية (٣ / ٣) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣٠٤) ، والأعلام للزركلي (١ / ١٣١)] .

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " : كتاب الحج : باب دخول مكة بغير إدارة ولا عمرة رقم (٩٦١٧) . وقال عنه الحافظ ابن حجر : " إسناده جيد " . تلخيص الحبير (٢ / ٥٢٨) رقم (١٠٠٨) .

(٥) مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروزي للطريقي (ص ٣٤٥) .

(٦) روى ابن هانئ في " مسأله " (١ / ١٧٠) : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة ، وطاف طواف الصّدْر [الوداع] ، هل يجزئه ذلك من الزيارة ؟ قال : لا ، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة ؟ .

قال الزركشي - رحمه الله - : " وظاهر هذا أنه سنة لا واجب ، إلا أن يقال : أطلق على الواجب تطوعاً حيث قابله بالركن ، إذ واجبات الحج تترك ، وتصح العبادة بدونها ، فلها شبه بالتطوع " . شرح الزركشي على المختصر للخرقي (١ / ٥٥٢) .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٨٧) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني هي منصوص المذهب عند الأصحاب ^(١).

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن طواف الزيارة ركن من أركان الحج لا يسقط إلا بالإتيان به أو الإحصار ^(٢).

واتفق أئمة المذاهب على أن من نسي طواف الزيارة ولم يطف الوداع ورجع إلى بلده : أنه يبقى ممنوعاً عن النساء إلى أن يعود فيطوف ^(٣).

واختلفوا : في لزوم الدم إذا أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق أو شهر ذي الحجة . وفي لزوم دخول الحرم محرماً بعمرة قبل طواف الزيارة . وفي أجزاء طواف الوداع عن الزيارة إن وقع بعده .

المسلك الثاني : خلاف الفقهاء في المسألة :

[الصورة الأولى] فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(القول الأول) ذهب الجمهور من الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) : إلى أن من ترك

طواف الزيارة عليه أن يرجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وهو ممنوع عن النساء إلى أن يعود فيطوف ، إلا أن يكون قد طاف بعد عرفة طوافاً صحيحاً - سواء أكان واجباً أم نفلاً - فيقع عن طواف الزيارة وإن لم ينوه .

(١) المغني (٣ / ٢٤٠) ، الإنصاف (٤ / ٥٨) ، كشف القناع (٢ / ٥٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٩٦) .

(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص١٧٢) ، والمغني لابن قدامة (٣ / ٤٤٤) ، والمجموع للنووي (٨ / ١٩٧) .

(٣) المبسوط للسرخي (٤ / ٣٧) ، بدائع الصنائع للكاتاني (٢ / ١٣٣) ، مواهب الجليل للخطاب (٣ / ٨٨ ، ٨٩) ، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير (٢ / ٣٥) ، المجموع للنووي (٨ / ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٨٣) ، المغني (٣ / ٢٤٠) ، الإنصاف

(٤ / ٥٨) ، كشف القناع (٢ / ٥٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٩٦) ، الفروع (٣ / ٣٩٩) .

(٤) المبسوط للسرخي (٤ / ٣٧) ، بدائع الصنائع للكاتاني (٢ / ١٣٣) .

(٥) مواهب الجليل للخطاب (٣ / ٨٨ ، ٨٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٣٥) .

(٦) المجموع للنووي (٨ / ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٨٣) .

واستدلوا : بحديث عائشة السابق : « أَحَابَسْنَا هِيَ » ^(١) . وهذا دليل على ركنية طواف الزيارة ، والركن لا يسقط بحال .

(القول الثاني) وذهب الحنابلة ^(٢) إلى أنه يجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح فيدخل مكة بعمره ، ثم يأتي بطواف الزيارة بعدها .

والإتيان بالعمره هنا ، لكي لا يدخل الحاج مكة بغير إحرام : لعموم حديث ابن عباس في المواقيت ، وفيه : « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلِمَنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ » متفق عليه ^(٣) . وعند البيهقي بلفظ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا » ^(٤) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ، فالمختار – والعلم عند الله – قول الجمهور ، وهو شروعه مباشرة في طواف الزيارة دون الحاجة للإتيان بعمره .

وإن أتى بعمره عند دخوله ، فيظهر لي أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله ، وهو ما استحسنته شيخنا ابن عثيمين ^(٥) - رحمه الله - في فتاواه ^(٦) .

أما لزوك الدم عليه ، فقال النووي ^(٧) - رحمه الله - : " دليلنا : أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به " ^(٨) . وهو الصحيح ، لأن طواف الزيارة وقت الشرع له بداية ولم يوقت له نهاية ، والزام المتأخر بفعله بالدم إيجاب أمر لم يرد فيه دليل من الشرع .

(١) ص (٣٠) .

(٢) المغني (٣ / ٢٤٠) ، الإنصاف (٤ / ٥٨) ، كشف القناع (٢ / ٥٢٢) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٩٦) ، الفروع (٣ / ٣٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمره) رقم (١٤٥٢) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب مواقيت الحج والعمره) رقم (١١٨١) .

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " : كتاب الحج : باب دخول مكة بغير إدارة ولا عمره رقم (٩٦١٧) . وقال عنه الحافظ ابن حجر : " إسناده جيد " . تلخيص الحبير (٢ / ٥٢٨) رقم (١٠٠٨) .

(٥) ابن عثيمين : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي . ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٧ هـ وقرأ القرآن الكريم على جده فحفظه ، ثم اتجه إلى طلب العلم على يد شيخه السعدي ، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس فيه ، والتدريس بجامعة الإمام بالقصيم ، وعضوية هيئة كبار العلماء بالملكة ، وله مؤلفات كثيرة تبلغ ٤٠ ما بين كتاب ورسالة ، من أشهرها (الشرح الممتع على زاد المستقنع) توفي في جدة سنة ١٤٢١ هـ وصلي عليه في الحرم المكي .

[موقع ابن عثيمين <http://www.ibnothaimen.com>]

(٦) كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٩٤) .

(٧) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتعلم في دمشق وأقام بها زمنا . توفي ٦٧٦ هـ .

من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) لم يكمله ؛ و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . [طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٦٥) ؛ والأعلام للزركلي (٩ / ١٨٥)] .

(٨) المجموع للنووي (٨ / ٢٠٢) .

[الصورة الثانية] فيمن نسي طواف الزيارة ، وطاف للصَّدر - الوداع - .

تأخير طواف الزيارة للوداع على ثلاثة أضرب^(١) :

الأول : أن ينوي به طواف الزيارة فقط : فيجزئ عن طواف الوداع ، لأن المقصود من الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد حصل^(٢) .

الثاني : أن ينوي به الزيارة والوداع معاً : فيجزئ عنهما ، لحديث عمر^(٣) - رضي الله عنه - « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » متفق عليه^(٤)

الثالث : أن ينوي به الوداع فقط : وهذا الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، وينحصر في قولين :

(القول الأول) ذهب الجمهور من الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) : إلى أن طواف الوداع يجزئ عن الزيارة ولو لم ينو الزيارة .

استدلوا : بأن النية تعتبر في الإحرام^(٨) ، ونية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه فلا يحتاج إلى نية ، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره^(٩) .

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٧ / ٩٨) .

(٢) لحديث ابن عباس « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَزَاةِ الْحَائِضِ » أخرجه البخاري في كتاب الحج (باب طواف الوداع) رقم (١٦٦٨) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) رقم (١٣٢٨) .

(٣) عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص الفاروق . صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمريين ، فأسلم هو . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمون دينهم . ولزم النبي ﷺ ، وكان أحد وزيريّه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر . وضع التاريخ الهجري . ودون الدواوين . قتله أبو لؤلؤة المجوسي ، وهو يصلي الصبح سنة ٢٣ هـ . [الأعلام للزركلي (٥ / ٢٠٤)]

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) رقم (١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية رقم (١٩٠٧) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٤ / ٣٧) ، بدائع الصنائع للكاتاني (٢ / ١٣٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٩٥) .

(٦) مواهب الجليل (٣ / ٨٨ ، ٨٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ٥١) .

(٧) المجموع للنووي (٨ / ١٦ ، ١٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣ / ٢٨٣) .

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٩٥) .

(٩) المجموع للنووي (٨ / ١٧) .

(القول الثاني) ذهب الحنابلة ^(١) : إلى وجوب التمييز في النية بين طواف الزيارة والوداع .
وسبق أن نقلنا رواية ابن هانئ والمروزي عن الإمام أحمد : فيمن نسي طواف الزيارة ، فطاف للصَّدر ؟ فقال : لا يجزئه التطوع عن الفريضة ^(٢) .

استدل الأصحاب :

- ١- بعموم حديث عمر- رضي الله عنه - مرفوعاً : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » متفق عليه ^(٣) . فدل على اشتراط النية لصحة الأعمال .
- ٢- قالوا : إن الطواف عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشتطت له النية كالصلاة ^(٤) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، يتبين - والله أعلم - أن المختار هو القول الثاني ، وهو وجوب التمييز في النية بين طواف الزيارة والوداع ، لصراحة حديث عمر- رضي الله عنه - في النية ، فهو نص في اشتراط النية .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٧ / ٣) ، الفروع لابن مفلح (٥١٦ / ٣) ، الإنصاف للمرداوي (١٩ / ٤) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (١ / ٥٩١) ، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٤ / ١٦٥) ، كشف القناع للبهوتي (٧ / ٢٨٥) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥٥٣) .
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (١ / ١٧٠) ، شرح الزركشي على المختصر للخرقي (١ / ٥٥٢) .
(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) رقم (١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية رقم (١٩٠٧) .
(٤) المبدع (٣ / ٢٢١) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤ / ١٠٨) .

المبحث الخامس : حكم طواف القدوم^(١) .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

نقل محمد بن أبي حرب الجرجاني عن الإمام أحمد : " الطواف ثلاثة واجبة : طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصَّدر^(٢) " ^(٣) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

حكم طواف القدوم للمفرد والقارن في الحج .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

يستدل على وجوب طواف القدوم : بظاهر الأمر بالطواف بالبيت في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) فدل على الوجوب والفرضية . وبغيره من الأدلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى في المسألة :

لم أجد في كتب الأصحاب غير رواية محمد بن أبي حرب أنفة الذكر .

(١) طواف القدوم : هو طواف التحية ، لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت العتيق ، فإن هذا الطواف تحية للبيت ، كتحية المسجد ، تشرع للدخول إلى المسجد .

لما روت عائشة - رضي الله عنها - : أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف . متفق عليه .
ويسمى : " طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية ، وطواف اللقاء " . [ينظر : مجلة البحوث الإسلامية (٥٠ / ٢١١ وما بعدها) ، المجموع للنووي (٢ / ١٥) ، المبسوط للسرخي (٤ / ٣٤)]

(٢) طواف الوداع .

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٧ / ٦٥٢) ، بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٩٠) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٦١) .

(٤) سورة الحج : ٢٩ .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

يقول المرداوي - رحمه الله - : " ومنها : طواف القدوم ، والصحيح من المذهب : أنه سنة ، وعليه جماهير الأصحاب . ونقل محمد بن حرب : هو واجب ، وهو قول في الرعاية " ^(١) .
فالصحيح من المذهب : أن طواف القدوم سنة ، وهو قول جماهير الأصحاب ، ولم يرد القول بوجوبه إلا في رواية ابن أبي حرب .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

الداخل إلى المسجد الحرام لا يخلو حاله من :

أولاً : أن يدخلها حلالاً ، غير محرم . وهذا خارج محل النزاع .

ثانياً : أن يدخلها محرماً . وهو في هذه الحال لا يخلو إحرامه من حالين :

١. أن يكون محرماً بالعمرة . سواء أكانت عمرة مفردة أم متمتعاً بها إلى الحج .

٢. أن يكون محرماً بالحج وحده .

٣. أن يكون محرماً بالحج والعمرة معاً .

- فالداخل إلى مكة محرماً بالعمرة سواء أكانت مفردة أم متمتعاً بها إلى الحج لا يسن له أن

يطوف للقدوم قبل أدائه للعمرة ، لأنه وقت دخوله شرع له طواف مفروض ، وهو طواف العمرة فيسقط عنه طواف القدوم كمن دخل المسجد وقت الفريضة لم يشرع له صلاة تحية المسجد ^(٢) .

- أما المحرم بالحج وحده ، أو المحرم بالحج والعمرة معاً ، فهو من يشرع في حقه طواف

القدوم ، ولكن : هل هو في حقه واجب أم سنة ؟ ،،، وهذا هو صلب البحث .

(١) الإنصاف للمرداوي (٤ / ٦١) .

(٢) من مجلة البحوث الإسلامية (٥٠ / ٢١٢ - ٢١٣) بتصرف .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في حكم طواف القدوم : على قولين :

(القول الأول) أن طواف القدوم سنة ، وليس بواجب ، فلا يترتب على تركه دم ، ولا إثم .
وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، ورواية ^(٤) عن الإمام مالك .

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٥) .
وجه الاستدلال منها : " أن الله عز وجل أمر بالطواف ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار " ^(٦) .
- ٢- وأنه " ليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم " ^(٧) ، ولو كان ركناً لوجب عليهم ، لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم ^(٨) .
- ٣- وأنه " ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله ، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجباً ، لأنه يؤتى به في الإحرام . ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجباً كالوقوف بعرفة فجعلناه سنة لهذا ، بخلاف طواف الصدر فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل " ^(٩) .
- ٤- وأنه لم يرد أنه ﷺ أمر به أحداً من أصحابه ، أو أمر من تركه بإراقة دم ^(١٠) .
- ٥- ولأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب ^(١١) .

(١) المبسوط (٤ / ٣٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٤٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٥٩) .
(٢) المجموع (٨ / ١٢ ، ١٩) ، أسنى المطالب (١ / ٤٧٦) .
(٣) المغني (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، الإنصاف (٤ / ٦١) ، كشاف القناع (٢ / ٢٢٢) .
(٤) المدونة (١ / ٢٩٨) ، مواهب الجليل (٣ / ٦٤ ، ٨٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣١٧) .
(٥) سورة الحج : ٢٩ .
(٦) المبسوط للسرخسي (٤ / ٣٥) .
(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٥٩) .
(٨) مجلة البحوث الإسلامية (٥٠ / ٢١٩) .
(٩) المبسوط للسرخسي (٤ / ٣٥) .
(١٠) مجلة البحوث الإسلامية (٥٠ / ٢٢١) .
(١١) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٤٦) .

(القول الثاني) أنه واجب ، يجب بتركه دم . إلا إن تركه تداركاً لإدراك الوقوف بعرفة . وإلى هذا ذهب مالك ^(١) ، ورواية عند الحنابلة تفرد بنقلها ابن أبي حرب ، وقواها شيخ الإسلام ^(٢) .
استدلوا :

١- بظاهر الأمر بالطواف بالبيت في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٣) فدل على الوجوب والفرضية .
ونوقش :

- (١) بأنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع ، ولو كان ركناً لوجب عليهم ^(٤) .
- (٢) وبأن المراد من الآية (طواف الزيارة) : بإجماع أهل التفسير ^(٥) .
- (٣) وبأنه - سبحانه - خاطب الكل بالطواف بالبيت ، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل ، فدل على أنه هو المراد لا طواف اللقاء ^(٦) .

٢- واستدلوا : بقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحْيِهِ بِالطَّوْفِ » فأمر من أتى البيت بالطواف ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب طواف القدوم .

(١) المدونة (١ / ٢٩٨) ، الجامع للقرطبي (١٢ / ٥١) ، مواهب الجليل (٣ / ٦٤ ، ٨٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣١٧) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح العمدة (٣ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) : " فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب بل سنة ، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجاني الطواف ثلاثة واجبة : طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر . أما طواف الزيارة فلا بد منه ، فإن تركه رجع معتمراً ، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم .

وهذه رواية قوية ، لأن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ، ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر ، وهذا خرج منه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وقوله : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وبياناً لما أمر الله به من حج بيته كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط فيجب أن تكون أفعاله في حجه كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب .

وقد قال ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » [أخرجه مسلم في كتاب الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) راجعاً] وبيان قوله ﷺ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ » (رقم ٣١٩٧) بلفظ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ » ، ولم يرد أن نأخذها عنه علماً بل علماً وعملاً كما قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسُولًا مُّخَذَّوًهُ ﴾ [سورة الحشر: ٧] ، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله ﷺ " ١ . هـ .
(٣) سورة الحج: ٢٩ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٥٠ / ٢١٩) .

(٥) الجامع للقرطبي (١٢ / ٥١) .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٤٦) .

ونوقش :

(١) بأن الحديث غير ثابت رفعه للنبي ﷺ^(١) .

(٢) وبأنه - عليه الصلاة والسلام - سماه تحية بقوله (فليحيه) فلا يفيد الوجوب ؛ لأن التحية في اللغة اسم لإكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع^(٢) .

٣- واستدلوا : بفعله ﷺ وأنه طاف للقدوم ، مع قوله « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -^(٣) . فتجب البداية بما بدأ به النبي ﷺ^(٤) .

ونوقش : بأن الأصل في فعله ﷺ الاستحباب لا الوجوب ، ولو كان كذلك لوجب الرمل والاضطباع ونحوها ، ولا قائل بذلك .

فهذا الدليل " ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب " ^(٥) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشتها ، فإن القول الذي تطمئن إليه النفس - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو : سنية طواف القدوم ، لقوة أدلة الجمهور ، ومناقشة أدلة مخالفهم . يقول ابن عثيمين - رحمه الله - : " طواف القدوم : هو الطواف بالبيت العتيق أول ما يقدم مكة .

فإن كان في الحج أي محرماً بالحج مفردا ، فهذا طوافه طواف سنة وليس بواجب .

(١) قال عنه ابن حجر رحمه الله " لم أجده " ، وقال الزيلعي رحمه الله " غريب جداً " ، وقال الألباني رحمه الله " لا أعلم له أصلاً " . [ينظر : الدراية لابن حجر (ص ١٩٢) ، تبين الحقائق للزيلعي (٢ / ١٢١) ، السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١٠١٢)]
(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٢ / ١٩) ، وجاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٢ / ٤٥٧) بعد سياق الحديث : " غريب جداً ، ولو ثبت كان الجواب بأن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية ، فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع ، فلو قال : تطوع أفاد الندب ، فكذا إذا قال : حبه ، بخلاف قوله تعالى ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ لأنه وقع جزاء لا ابتداء ، فلفظة التحية فيه من مجاز المشكلة مثل جزاء سيئة سيئة " .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ») رقم (٣١٩٧) بلفظ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٣١) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٤٦) .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ سأل عروة بن مضر^(١) - رضي الله عنه - وهو في مزدلفة في صلاة الصبح سأل به بأنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام - (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفتته)^(٢) .

ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت فدل هذا على أن طواف القدوم للحاج المفرد سنة وليس بواجب^(٣) . اهـ

والله تعالى أعلم ،،،

(١) عروة بن مضر : - بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة - الطائي صحابي له حديث واحد في الحج . تقريب التهذيب (١ / ٦٧٢) .

(٢) رواه أهل السنن عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف- يعني: بجمع- قلت: جئت يا رسول الله! من جبل طي، أكلت مطي، وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفتته " . أخرجه أبو داود في (كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة) برقم (١٩٥٠) ، والترمذي في (كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) برقم (٨٩١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (كتاب الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة التسبيح الصبح مع الإمام بالمزدلفة) ، وابن ماجه (كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) برقم (٣٠١٦) . وصحح إسناده الألباني في الإرواء رقم (١٠٦٦) .

(٣) فتاوى نور على الدرب من موقع ابن عثيمين رحمه الله :

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5926.shtml

المبحث السادس : غسل المحرم بدنه بالمحلب والأشنان .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

نقل محمد بن أبي حرب عن الإمام أحمد أنه : " سئل عن المُحْرِم يغسل بدنه بالمَحْلَب ^(١) فكرهه ، وكره الأشنان ^(٢) " ^(٣) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

يستخرج من الرواية صورتين :

(الأولى) اغتسال المحرم بالماء وغمس رأسه فيه .

(الثانية) حكم اغتسال المحرم بالماء والسدر ، ومثله المحلب والأشنان ^(٤) .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

رواية ابن أبي حرب تدل على أنه يكره للمُحْرِم غسل بدنه بمحلب وأشنان ونحوه ، وذلك : لما فيه من قلع الشعر إذ أن شعر الرأس والبدن واحد ^(٥) ، فمن غسل بدنه بالمحلب والأشنان ونحوه ، فإنه يحتاج لذلك شديد والذي إن صادف شعراً قطعه ، كما سيأتي توضيح ذلك في رواية عبد الله في المطلب الرابع .

(١) المَحْلَبُ : شجرله حب يجعل في الطيب والعطر ، واسم ذلك الطيب " المحلبة " على النسب إليه ، وله حب كحب الريحان . وقال أبو بكر ابن طلحة : حَبُّ المحلب : هو شجرله حب كحب الريحان . [تاج العروس للزبيدي (٣١٥ / ٢)] .

(٢) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . [المعجم الوسيط (١٩ / ١)] .

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٧ / ١١٠) ، وينظر : بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٩٠) .

(٤) وفي كشف القناع للمهوتي (٢ / ٤٢٤) : " (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان .. وقيس على السدر ما يشبهه " .

(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٨ / ٢٣٠) .

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله : " يحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً ، لأن الحك الشديد إن صادف شعراً قطعه ، وإن صادف قملاً قتله ، وإن صادف بشرةً جرحها ، وإن كان مع الماء أو الغرغرة : أزال الوسخ " [مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٢٠٥)]

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

جاء في رواية عبد الله قال : سمعت أبي يقول : ولا يتفلى المحرم ، ولا يقتل القمل ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً ، ولا يفتل شعراً ، ويغتسل إن شاء ، ويصب على رأسه الماء ، ولا يرجل شعره ولا يدهنه ^(١) .

وهذه الرواية فيها توضيح لعل الكراهة في رواية ابن أبي حرب .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب تدل على كراهة الإمام أحمد غسل البدن بالمحلب والأشنان ونحوها ، لما في ذلك من ذلك البدن وإزالة الوسخ ^(٢) . ومفهوم هذا : جواز غسل البدن برفق ، وهو مذهب الجنبلة ^(٣) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

اتفق الفقهاء : على جواز غسل بدن المحرم في الغسل الواجب من جنب أو حائض ، نقله ابن المنذروابن عبد البر ، وابن دقيق العيد ، والنووي وغيرهم ^(٤) .
واختلفوا : في الغسل المستحب كدخول مكة ^(٥) .
واختلفوا : في التفريق بين غسل رأس وبدن المحرم في الغسل المستحب ، كما سيأتي توضيحه في المسلك الثاني .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما ذلك البدن بالماء : فإن كراهته للأشنان والمحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ " شرح العمدة في الفقه (١١٥ / ٧) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (١٣٧ / ٣) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٢٤ / ٢) ، الفروع لابن مفلح (٣٥٥ / ٣) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٧٠ / ٤) ، إحكام الأحكام لابن دقيق (٨٥ / ٢) ، شرح النووي على مسلم (١٢٦ / ٨) .

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق (٨٥ / ٢) ، شرح النووي على مسلم (١٢٦ / ٨) .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في حكم الاغتسال للمحرم: على قولين :

(القول الأول) ذهب جمهور الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) إلى جواز اغتسال

المحرم بالماء وغمس رأسه فيه . واستدلوا :

١- بما جاء في الصحيحين ^(٤) من حديث عبد الله بن حنين ^(٥) أن عبد الله بن عباس أرسله إلى أبي أيوب الأنصاري ^(٦) - رضي الله عنه - يسأله : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «وَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّسَائِنِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرْتُمُ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ »

٢- وبما جاء في الموطأ ^(٧) : عن يعلى بن عطاء ^(٨) قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

" أصب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ فقلت : أنت أعلم يا أمير المؤمنين ، قال : صب ، فإنه لا يزيده إلا شعثاً . صب ، بسم الله ."

(القول الثاني) ذهب الإمام مالك ^(٩) إلى كراهية غمس المحرم رأسه بالماء . واستدل :

١- بأن ذلك ستر له . وأجاب ابن قدامة عن هذا فقال : "والصحيح : أنه لا بأس بذلك

، وليس ذلك بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس ، قال : ربما قال لي عمرو ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء . وقال : ربما رامست ^(١٠) عمر

(١) المبسوط للسرخسي (٤ / ١٨٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٤٣) .

(٢) الأم للشافعي (٢ / ١٥٨) ، تحفة المحتاج للهيتمي (٤ / ١٦٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٧) ، الفروع لابن مفلح (٣ / ٣٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد (باب الاغتسال للمحرم) رقم (١٧٤٣) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) رقم (١٢٠٥) .

(٥) عبد الله بن حنين : الهاشمي ، المدني ، مولى العباس ، أبو علي . يروي عن علي ، وأبي أيوب ، وابن عباس . ثقة ، كبير . [سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٤) ، تهذيب التهذيب (٢٠ / ١٥٩)]

(٦) أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري . من بني النجار : صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد . ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية ، صحبه أبو أيوب غازياً ، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية وذلك سنة ٥٢ هـ . له (١٥٥) حديثاً . [الإصابة (١ / ٤٠٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ / ٩٠) ، والأعلام (٢ / ٣٣٦)]

(٧) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج (باب غسل المحرم) رقم (٧٠٤) .

(٨) يعلى بن عطاء : الطائفي نزل واسط ، وحدث عن أوس بن أبي أوس ، وعمارة بن حديد ، ووكيع بن عدس ، وطائفة . وعنه شعبة ، وأبو عوانة ، والثوري ، وحمام بن سلمة ، وهشيم وآخرون . من موالى عبد الله بن عمرو بن العاص . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال البخاري : مات سنة ١٢٠ هـ . [سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٥٢)]

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٢٢٣) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ١٥٥) .

(١٠) الرمس : هو الصوت الخفي ، ورمس الشيء يرمسه رمساً : طمس أثره ، ويرمسه رمساً : دفنه وسوى عليه الأرض . لسان العرب (٧ / ٣٧٢ فصل الراء - حرف السين) .

بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون . رواهما سعيد . ولأنه ليس بستر معتاد ، أشبه صب الماء عليه ، أو وضع يديه عليه " (١) .

٢- وبفعل ابن عمر (٢) - رضي الله عنه - ، فقد كان لا يغسل رأسه إلا بالاحتلام . رواه مالك في الموطأ (٣) .

وأجيب عنه : بأنه معارض بفعل عمرو بن عباس - رضي الله عنهما - .

((القول المختار))

بعد بيان أدلة القول الثاني ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو " القول الأول " وأن غسل رأس المحرم لا بأس به.

قال ابن القيم (٤) - رحمه الله - (٥) : " والصحيح : أنه [أي غمس المحرم رأسه] لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس " ا.هـ

وقال الأمين الشنقيطي (٦) - رحمه الله - (٧) : " واغتسال المحرم ، وغسله رأسه ، لا ينبغي أن يختلف فيه : لثبوته عن النبي ﷺ ، وكلما خالف السنة الثابتة عنه ﷺ فهو مردود على قائله " ا.هـ

(١) المغني (٣ / ١٣٧) .

(٢) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله ﷺ . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرأً ولا أحداً لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبائعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ . هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ . [الأعلام للزركلي (٤ / ٢٤٦)]

(٣) الموطأ : كتاب الحج (باب غسل المحرم) رقم (٧٠٦) .

(٤) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً . توفي سنة ٧٥١ هـ . من تصانيفه : (زاد المعاد) ؛ و (مفتاح دار السعادة) ؛ و (مدارج السالكين) . [الأعلام (٦ / ٢٨١) ؛ والدار الكامنة (٣ / ٤٠٠)]

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٢٢) .

(٦) الأمين الشنقيطي : هو المفسر والعالم الكبير محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى ، من علماء شنقيط (موريتانيا) ، ولد وتعلم بها ، ثم استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض ، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز ، ودفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب ، وغيرها ، توفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ [الأعلام للزركلي (٤٥ / ٦)] .

(٧) أضواء البيان (٥ / ٩٤) .

المسلك الثالث : خلاف العلماء في حكم اغتسال المحرم بالماء والسدر والمحلب ونحوه :

على قولين :

(القول الأول) ذهب الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) : إلى جواز اغتسال المحرم بالماء والسدر

ونحوه .

واستدلوا :

١- بقصة المحرم الذي وقصه بغيره ، وفيه : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » متفق عليه ^(٣) .

فأمر بغسله بالسدر ، مع إثبات حكم الإحرام في حقه ، والمحلب والأشنان والصابون كالسدر .

٢- ولأنه ليس بطبيب ، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب ^(٤) .

(القول الثاني) ذهب مالك ^(٥) : إلى منع إزالة الوسخ باغتسال المحرم بالماء والسدر ونحوه

، وعليه الفدية في فعل ذلك .

فإن غسل رأسه بالخطي ^(٦) ففيه " الفدية " عند أبي حنيفة ، و " الصدقة " عند

صاحبيه ^(٧) . وإن غسله بغير الخطي فلا شيء عليه بالإجماع ^(٨) .

وجاء عن أحمد - في رواية ابن أبي حرب - كراهية غسله بالمحلب والأشنان ، وروى عنه

ابنه صالح الفدية في ذلك ^(٩) .

(١) المجموع للنووي (٣٧٧ / ٧) ، تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٤ / ٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٧ / ٣) ، الفروع لابن مفلح (٣٥٤ / ٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب الكفن في ثوبين) رقم (١٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) رقم (١٢٠٦) .

(٤) المغني (١٣٧ / ٣) .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٥ / ٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥١ / ٢) .

(٦) في لسان العرب (١٢ / ١٨٦) : " وَالْخَطِيُّ وَالْخَطِيٌّ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ . وَفِي الصَّحَاحِ : يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ " .

(٧) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ١٩١) : " فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِالْخَطِيِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِهَمَّا أَنَّ الْخَطِيَّ لَيْسَ بِطَبِيبٍ ، وَإِنَّمَا يَزِيلُ الْوَسْخَ فَأَشْبَهَ الْأَشْنَانَ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ : لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ لِأَنَّهُ طَبِيبٌ ، وَلَأَبَى حَنِيفَةَ أَنَّ الْخَطِيَّ طَبِيبٌ : لِأَنَّهُ لَهْ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّبِيبِ : وَلِأَنَّهُ يَزِيلُ الشَّعْثَ وَيَقْتُلُ الْهُوَامَ فَأَشْبَهَ الْحَلْقَ " .

(٨) جاء في الجوهرة النيرة للعبادي (١ / ١٥٣) : " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالصَّابُونِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ " .

(٩) نقله ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٢٢٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - ^(١) : " وللمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلي . الثانية : أنه ترفه وإزالة شعث
ينافي الإحرام ^(٢) . الثالثة : أنه يستلذ رائحته فأشبهه الطيب ولا سيما الخطمي .
والعلل الثلاث واهية جداً .

والصواب : جوازه ، للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاعتسال ، ولا
قتل القمل ، وليس السدر من الطيب في شيء . " ١هـ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وقولهم : تستلذ رائحته . ممنوع ، ثم يبطل بالفاكهة
وبعض التراب . وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضاً ، وقتل الهوام لا يعلم حصوله " ^(٣) .

((القول المختار))

بعد بيان أدلة القول الثاني ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو " القول الأول " وأن غسل بدن
المحرم بالسدر ونحوه لا بأس به .

قال الأمين الشنقيطي - رحمه الله - ^(٤) : " أما مجرد الغسل الذي لا يزيده إلا شعثاً ، كما
قال عمر - رضي الله عنه - ، فلا ينبغي أن يختلف فيه ، لحديث أبي أيوب المتفق عليه .
وأما التدلك في الحمام وغسل الرأس بالخطمي ، فلا نص فيه والأحسن تركه احتياطاً .
وأما لزوم الفدية فيه ، فلا أعلم له دليلاً يجب الرجوع إليه ، والعلم عنده الله تعالى .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٢٢) .

(٢) قال الأمين الشنقيطي رحمه الله في الأضواء (٥ / ٩٤) : " واحتج من منع إزالة الوسخ: بأن الوسخ من التفت وقد دلت آية
﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] على أن إزالة التفت: لا تجوز قبل وقت التحلل الأول.

واحتجوا أيضاً : بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا
إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً " قال النووي في شرح المذهب: رواه البيهقي، بإسناد صحيح.

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر أنه ﷺ قال: "الحاج الشَّعِثُ التَّفَلُّ" وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي " ١هـ .
(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٧) .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٥ / ٩٥) .

وأما حكم من قتل بغسله رأسه قملاً ، فلا أعلم في خصوص قتل المحرم القمل نصاً من كتاب ولا سنة " ا.هـ.

والله تعالى أعلم ،،،

المبحث السابع :

إن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فهل يحزؤه ؟

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

قال الزركشي ^(١) - رحمه الله - في شرحه على مختصر الخرقى : " وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، فمفهوم كلام الخرقى وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام محمد ، واختيار القاضي أخيراً ، والشريف أبي جعفر : لا يحزؤه وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ، وحنبل . " (٢)

المطلب الثاني : صورة المسألة :

حكم من طاف راكباً أو محمولاً من غير عذر ، هل يحزئه طوافه أم لا ؟ أم يجبر ذلك بدم ؟

المطلب الثالث : دليل الرواية :

استدل الأصحاب على هذه الرواية ، بما يلي :

١- قول النبي ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالتَّبَيُّتِ صَلَاةٌ » أخرجه النسائي ^(٣) ^(٤) . فشبهه ﷺ الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك إلا لعذر ، فكذلك الطواف ^(٥) .

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . توفي سنة ٧٩٤ هـ . وله تصانيف كثيرة في عدة فنون . من تصانيفه : " البحر المحيط " ؛ و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ؛ و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ؛ " المنتور " يعرف بقواعد الزركشي . [الأعلام (٦ / ٢٨٦) ؛ والدرر الكامنة (٣ / ٣٩٧)] .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١ / ٥٢٥) .

(٣) النسائي : هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من (نسا) بخراسان . خرج منها ، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع . ثم استقر بمصر . مات في الرملة بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ . من تصانيفه (السنن الكبرى) ؛ و (المجتبى) وهو السنن الصغرى . [تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٤١) ؛ والأعلام للزركلي (١ / ١٦٤)]

(٤) أخرجه النسائي في الحج (كيف طواف النساء مع الرجال) رقم (٣٩٤٤) ، وقال الحاكم (٢ / ٢٦٦) : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٣٨) ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٤) : " قد رواه النسائي : وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، لا يثبتون رفعه " .

(٥) المغني لابن قدامة (٣ / ٤١٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١ / ٥٢٥) ، المقنع والشرح والكبير والإنصاف (٩ / ١٠٥ - ١٠٦) .

- ٢- ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة ^(١) .
 ٣- ولأن طواف النبي ﷺ راكباً كان لعذر ^(٢) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى في المسألة :

جاء في الإنصاف ^(٣) ما ملخصه : أن الطواف لغير عذر فيه ثلاث روايات عند الحنابلة :
 (الأولى) أن الطواف يحزؤه مطلقاً .
 (الثانية) أن الطواف لا يحزؤه ، وهي المذهب .
 (الثالثة) أن الطواف يحزؤه وعليه دم .

ورواية ابن أبي حرب توافق الأولى .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب هي إحدى الروايات في المسألة عند الحنابلة ، وأشهرها واختيار القاضي أبي يعلى أخيراً ، بل هي المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد ^(٤) .

- (١) المغني لابن قدامة (٤١٧ / ٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٥ / ١) ، المقنع والشرح والكبير والإنصاف (١٠٥ / ٩ - ١٠٦) .
 (٢) إما لشكاية به ﷺ كما في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتوا به ، ويتعلموا منه . شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٥ / ١) .
 (٣) قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١٣ - ١٢ / ٤) : " الطواف يجزئ من الراكب مطلقاً وتحريم ذلك : أنه لا يخلو ، إما أن يكون ركب لعذر أو لا :
 • فإن كان ركب لعذر : أجزأ طوافه قولاً واحداً .
 • وإن كان لغير عذر : فقدم المصنف الإجزاء وهو إحدى الروايات اختاره أبو بكر ، وابن حامد ، والمصنف ، والمجد وغيرهم ، وقدمه وجزم به في المنور ، وهو ظاهر كلام القاضي وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحرم والتلخيص .
 • والرواية الثانية : لا يجزئه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات .
 • قال الزركشي : هي أشهر الروايات ، واختيار القاضي أخيراً ، والشريف أبي جعفر وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .
 • وعنه : تجزئ ، وعليه دم . قال الزركشي : حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره " اهـ . وبنحوه قاله الزركشي رحمه الله في مختصر الخرقي (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .
 (٤) الإنصاف للمرداوي (١٣ - ١٢ / ٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

اتفق الفقهاء : على أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب والمحمول ^(١) ، خشية المزاحمة للطائفين أو التمييز بين الأغنياء والفقراء .
واتفقوا : على أنه يطاف بالمريض ، ويجزئ عنه ^(٢) .
واتفقوا : على أن الصبي يطاف به ^(٣) .
واتفقوا : على صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ^(٤) .
وإنما الذي اختلف فيه الفقهاء : صحة طواف الراكب أو المحمول وليس له عذر .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في صحة طواف الراكب أو المحمول وليس له عذر :

للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة :

(القول الأول) من طاف محمولاً أو راكباً لغير عذر ، لا يجزئ طوافه ولا يصح . وهذا القول

هو المشهور في المذهب عند الحنابلة ، ودل عليه رواية ابن أبي حرب . واستدلوا :

١- قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » أخرجه النسائي ^(٥) . فشبهه ﷺ الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك إلا لعذر ، فكذلك الطواف .
ونوقش : بأن الحديث موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(٦) .

(١) نقل الماوردي الإجماع على ذلك كما في الحاوي الكبير (٤ / ٣٦١) ، وانظر : المجموع للنووي (٨ / ٣٨) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠) . والإجماع لابن عبد البر (ص ١٦٥) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠) .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣ / ٤١٧) : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخَجٍ . وعن أم سلمة ، قالت : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ زَاكِبَةٌ . متفق عليهما . وقال جابر : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ ، لِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ " أ.هـ .

• وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٣ / ٩٩) : " هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، كلهم يقول : إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة ، واختلفوا في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر أو مرض " أ.هـ .

• وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣ / ١٨) : " والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشياً ، فَعَلَهُ رَاكِباً اتِّفَاقاً " أ.هـ .

(٥) أخرجه النسائي في الحج (كيف طواف النساء مع الرجال) رقم (٣٩٤٤) ، وقال الحاكم (٢ / ٢٦٦) : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٣٨) ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢١) .

(٦) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٤) : " قد رواه النسائي : وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، لا يثبتون رفعه " انتهى .

وبأن التشبيه الكامل منتقض، " لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، لأن من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم ، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل ، والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون محكماً لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول ﷺ " ^(١).

٢- قالوا : ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها ركباً لغير عذر كالصلاة ^(٢).

وسبق الجواب عن هذا : ببيان اختلاف الطواف عن الصلاة .

٣- قالوا : ولأن طواف النبي ﷺ ركباً كان لعذر ^(٣).

ونوقش : بأنه ثبت فعل النبي ﷺ للطواف ركباً ^(٤) ، وأمر به ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها - لما كانت شاكية ^(٥) وهذا يدل على جواز الفعل ، ولو كان واجباً لجبره ﷺ بالدم أو أمر أم سلمة بجبره ، فلما لم يفعل دل ذلك على عدم لزومه ^(٦).

(القول الثاني) يجزؤه طوافه ركباً ، ويجبره بدم إذا لم يستطع إعادته. وبهذا قال أبو حنيفة ^(٧)

، ومالك ^(٨) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ^(٩) . والدليل :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١٠) . واستدلوا بها من وجهين :

(أحدهما) أن الآية مطلقة لم تقيد الطواف بالمشي ، ومداومته ﷺ على المشي دليل الوجوب.

(١) الشرح الممتع للعثيمين (١ / ٣٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٤١٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥٢٥) ، المقنع والشرح والكبير والإنصاف (٩ / ١٠٥ - ١٠٦).

(٣) إما لشكاية به ﷺ كما في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتموا به ، ويتعلموا منه . شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥٢٥).

(٤) كما روى ابن عباس رضي اله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْنٍ . متفق عليه .

(٥) جاء في الصحيحين عن أن أم سلمة - رضي الله عنها- لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله إني أريد الخروج وأجدني شاكية ، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راکبة".

(٦) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٣٦٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (٤ / ٤٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٥٨) .

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١ / ٤٠٤) .

(٩) المغني لابن قدامة (٣ / ٤١٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ١٢ - ١٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(١٠) سورة الحج : ٢٩ .

(الثاني) أن الراكب ليس بطائف حقيقة ، بل الطائف حقيقة مركوبه ، وهو في حكمه ، فأوجب ذلك نقصاً في الطواف ، فوجب جبره بالدم ^(١) .

٢- قالوا كذلك : إن ترك المشي في الطواف ، ترك لصفة واجبة في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهراً ، ودفع قبل غروب الشمس ^(٢) .

٣- وقالوا : إن طوافه ﷺ كان لعذر ، وكذا إذنه لأمر سلمة بأن تطوف راكبة ، لكونها شاكية ^(٣) ، فمن ترك المشي لعذر فلا بأس به ولا شيء عليه ؛ لأنه لم يترك الواجب ؛ إذ لا وجوب مع العجز ، ومن تركه لغير عذر فعليه دم ؛ لإخلاله بما وجب عليه ^(٤) .

ونوقش هذا : بأنه ثبت فعل النبي ﷺ للطواف راكباً ، وأمر به ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها - لما كانت شاكية ، ولو كان واجباً لجبره ﷺ بالدم ، فلما لم يفعل دل ذلك على عدم لزومه ^(٥) .

(القول الثالث) يجرؤه طوافه ولا جزاء عليه . وهذا مذهب الشافعية ^(٦) ، والظاهرية ^(٧) ، ورواية عن أحمد بن حنبل نقلها أبو بكر المروزي ^(٨) .
واستدلوا :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٩) فأمر - سبحانه - بالطواف مطلقاً ولم يقيده بالمشي ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز التقييد إلا بدليل ^(١٠) .

٢- وبأن النبي ﷺ طاف راكباً . كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ^(١١) . متفق عليه ^(١٢) .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٣٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٥٨) .
(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٥٠) .
(٣) جاء في الصحيحين عن أن أم سلمة - رضي الله عنها - لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله إني أريد الخروج وأجدني شاكية ، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٢٨) ، فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٥٨) .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٣٦٢) .
(٦) الأمل للشافعي (٢ / ١٨٩) ، المجموع لمحي الدين النووي (٨ / ٢٦) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣ / ٢٦٩) .
(٧) المحلى لابن حزم (٥ / ١٨٩) .
(٨) المغني لابن قدامة (٣ / ٤١٧) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ١٢ - ١٣) .
(٩) سورة الحج : ٢٩ .
(١٠) المغني (٥ / ٢٥٠) ونقله عن ابن المنذر .
(١١) المخنن: وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج . المصباح المنير (ص ١٢٣) مادة (ح ج ن) .
(١٢) أخرجه البخاري في الحج (باب استلام الركن بمحجن) رقم (١٥٣٠) ، وأخرجه مسلم في الحج (باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن) رقم (١٢٧٢) .

٣- ولأنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبره بدم ، فوجب إذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم كالوقوف وغيره^(١).

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشتها ، فالذي يظهر - والعلم عند الله - القول " بجواز الطواف راكباً من غير عذر " ، وذلك :

١. لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) فأمر بالطواف مطلقاً ولم يقيد به بالمشي.
 ٢. والاختلاف في رفع حديث : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » ووقفه .
 ٣. ولعموم فعله ﷺ حيث طاف ماشياً وراكباً ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣)
- قال ابن المنذر - رحمه الله - : " لا قول لأحد مع فعله ﷺ " ا.هـ.^(٤) ، " لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزأه راكباً أو ماشياً ؛ لأنه لا يجوز تقييد المطلق بغير دليل " ^(٥).

والله تعالى أعلم ،،،

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٣٦٢) .

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ») رقم (٣١٩٧) بلفظ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » .

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣ / ٢٨٤) .

(٥) المغني (٥ / ٢٥٠) .

المبحث الثامن :

أخذ المال في النيابة عن الحج .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

سئل الإمام أحمد - في رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني- : عن الرجل يعطى للحج عن ميت ؟ قال : لا ، لا يأخذ ^(١) . وروى عنه أيضاً : عمن قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه ؟ فقال : ليس يكون له ، ليس عليه شيء . رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة ^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

النيابة في الحج عن الرجل الميت أو العاجز ببذنه في الحج الواجب من مال الرجل .

المطلب الثالث : دليل الرواية .

علة كراهية الإمام أحمد لحج الرجل بمال الرجل ، هو : أن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم ^(٣) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

في المسألة روايتان عن أحمد :

الأولى : فيمن يحج عن غيره بمال ذلك الرجل . ففي رواية ابنه عبد الله قال : " لا يعجبني هذا " ^(٤) .

الثانية : فيمن يحج عن ميت بمال يرث منه . ففي رواية الحارث قال : " إن حج من مال نفسه متبرعاً ، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث ، كأنه يرى أنها وصية لوارث " ^(٥) .

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢ / ٢٣٤) ، بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨)

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢ / ٢٣٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٩٥) .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٢٠٢ و ٢٤٣) ورواية حنبل نقلها شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (٢ / ٢٣٤) .

(٥) نقلها شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (٢ / ٢٣٥) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز مطلقاً النيابة في الحج بمال الغير ، ورواية محمد بن أبي حرب نصت على تأكيد ذلك .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

الحج عن الغير لا يخلو: إما أن يحج عن غيره متبرعاً ، أو يحج بمال .
فإن كان متبرعاً يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد . وإن كان بمال الرجل ، فإما : أن يكون نفقة ، أو إجارة ، أو جعالة ^(١) :
- فإن كان يأخذ نفقة يحج بها ، فهذا جائز اتفاقاً .
- وإن كان المال من قبيل الإجارة أو الجعالة ، ففيه نزاع بين الفقهاء ^(٢) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٣) : " (فصل) في الحج عن الميت أو المعصوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء " .
والجعالة في الحكم مثل الإجارة ، لأن الجعالة أوسع حكماً من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها ، ومع الجهل بالعمل المقصود بها ^(٤) .

فموضع الخلاف هنا في : الاستئجار في الحج عن الميت أو العاجز ببذنه .

(١) جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٥٢٤) : " وهي على ثلاثة أوجه :
- على وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئاً ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا .
- القسم الثاني أن تكون بالنفقة وتسمى البلاغ وهو أن يدفع إليه مالا ليحج به فإن احتاج إلى زيادة رجع بها وإن فضل شيء رده .
- القسم الثالث : أن تكون بأجرة معلومة " انتهى .
(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٣٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤) .
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٧٠٣) .
وقال ابن تيمية في شرح العمدة (٢ / ٢٤٥) : " والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة ولا يستحق الجعل حتى يعمل " .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في مسألة الاستئجار في الحج عن الميت أو العاجز ببدنه:

على قولين :

(القول الأول) عدم جواز الاستئجار بالحج ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢) .

واستدلوا على ذلك :

١. بما روي مرفوعاً : « إِيَّاكَ وَالْخُبْزَ الرَّقَاقَ وَالشَّرْطَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ».

وأجيب عنه : بأن الحديث باطل لا أصل له ، قال ابن حجر - رحمه الله - : " لم أقف له على إسنادة " ^(٣) .

٢. أن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - كان يعلم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدْهَا » رواه ابن ماجه ^(٤) ^(٥) .

٣. وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص ^(٦) - رضي الله عنه - : « وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا ، لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ^(٧) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ منع أخذ الأجرة على القرآن ، وهذا يدل على منع أخذ الأجرة على القرب ، ومنها الحج .

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٨ / ٤ - ١٥٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٩١) .
 (٢) المغني لابن قدامة (٩٤ / ٢) ، الفروع لابن مفلح (٣ / ٢٥٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٠) .
 (٣) قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الإصابة (٦٠ - ٦١) : " ذكره أبو زيد الدوسي في كتاب الأسرار بغير سند فقال : .. وهذا لم أقف له على إسناد إلى الآن " . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١ / ٢٩٤) : " هو موضوع " .
 (٤) ابن ماجه : هو محمد بن يزيد الربيعي (بالولاء) القزويني : أبو عبد الله : ابن ماجه من أئمة المحدثين . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري . توفي سنة ٢٧٣ هـ . من تصانيفه : (السنن) . [الأعلام للزركلي (٨ / ١٥)] .
 (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات (باب الأجر على تعليم القرآن) رقم (٢١٥٨) .
 أعله البيهقي وابن عبد البر بالانقطاع ، ووصله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٣) رقم (١٨٤٩) وصحح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢١٥٨) ، والإرواء رقم (١٤٩٣) .
 (٦) عثمان بن أبي العاص : هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد ، أبو عبد الله . من ثقيف . نزيل البصرة . صحابي أسلم في وفد ثقيف . استعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية . [تهذيب التهذيب (٧ / ١٢٨) ، والإصابة (٢ / ٤٦٠) ، والأعلام للزركلي (٤ / ٣٦٨)] .
 (٧) أخرجه الإمام أحمد (أول مسند المدنيين) برقم (١٥٦٧٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب أخذ الأجر على التأذين) رقم (٥٣١) ، والترمذي : كتاب الأذان ، (باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً) برقم (٦٦٦) . وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٤٣١) ، والإرواء رقم (١٤٩٢) . وصحح إسناده ابن باز في الفتاوى (٧ / ٢٣٢) ، وقال الترمذي : " حسن " ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " .

وأجيب عن ذلك : بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهي في الصحيح ^(١) .

(القول الثاني) جواز الاستئجار على الحج ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، ورواية عند الحنابلة ^(٤) ، واختاره ابن باز ^(٥) وابن عثيمين - رحمهما الله - ^(٦) .

واستدلوا :

١. بعموم الأدلة الدالة على جواز النيابة في الحج ^(٧) ^(٨) .
٢. وبأن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » رواه البخاري ^(٩) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٣) .

(٢) يجوز ذلك عند المالكية مع الكراهة، ولهذا فالمنصوص عن مالك كراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجاً أو غيره؛ لأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة، ويقول في ذلك: (لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللين وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة). ينظر: مواهب الجليل (٤/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨/٢) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/٤)، المجموع للنووي (١٢٠/٧، ١٣٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٤) ، الفروع لابن مفلح (٣ / ٢٥٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨ / ٢٦) .

(٥) ابن باز : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز . ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ بمدينة الرياض، وكان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠ هـ، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم . عين في القضاء عام ١٣٥٠ هـ، ولازم البحث والتدريس ، توفي رحمه الله قبيل فجر الخميس ١٤٢٠/١/٢٧ هـ .

[موقع ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>]

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٢) ، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠/ ٥٧، ٥٨) .

(٧) ومنها : ما ثبت عند أبي داود : من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ « سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال له النبي ﷺ من شبرمة ؟ قال : " أخ لي أو قريب لي " فقال له النبي ﷺ : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا ، قال له النبي ﷺ : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)]

وما ثبت عند الإمام أحمد والنسائي : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ﷺ ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر ؟ فقال النبي ﷺ : حج عن أبيك واعتمر » [رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم (١٥٧٥١) ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١)]

وما ثبت عند الإمام أحمد والنسائي : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ فقال لها ﷺ : حجي عن أبيك » [رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم (٣٠٤١) ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٤)] .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ٣٤٤) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الطب (باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم) برقم (٥٢٩٦) .

٣. وبأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقبة بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه

(١)

٤. وبأنه يجوز أخذ النفقة عليه ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر^(٢).

٥. وبأنه عمل تدخله النيابة ، فجاز أخذ العوض عليه ، كتفرقة الصدقة ونحوها^(٣).

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو القول الثاني ، وهو جواز الاستئجار على حج الفريضة ، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتهما لقواعد الشريعة دون معارضة .
قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا ، يعني لو قلنا: بأن الإجارة حرام سددنا باب النيابة نهائياً " اهـ^(٤).

((ثمرة الخلاف))

قال ابن قدامة - رحمه الله -^(٥) : " وفائدة الخلاف : أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها ، فلا يكون إلا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه ، فلو مات ، أو أحصر ، أو مرض ، أو ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق . نص عليه أحمد ؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، فأشبهه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد " اهـ.

(١) كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ ، في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأزقي ، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً .

فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويفرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] فكانت نبط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلب ، قال : فأوفوهم جعلاً الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسمو . فقال الذي رقى : لا تفعلوا ، حتى تأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا .

فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : (وما يدريك أنها رقية) ثم قال : (قد أصبتكم ، اقسمو واضربوا لي معكم سهماً) فصحك رسول الله ﷺ . رواه البخاري ومسلم .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٤) .

(٣) المجموع للنووي (٧ / ١٠٢) .

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠ / ٥٧ ، ٥٨) . وينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ١٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٩٤) .

وإذا ناب عنه آخر ، فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق ، لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى ، كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق ، فإنه يحج عنه من حيث انتهى
 وإن قلنا : يجوز الاستئجار على الحج . جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار ، فيكون الحكم فيه على ما مضى "أ.هـ

والله تعالى أعلم ،،،

المبحث التاسع : الخضاب للمحرم

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية .

سُئل الإمام أحمد - كما في رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني - عن الخضاب للمحرم ؟ فقال : " ليس هو بمنزلة الطيب ، ولكنه زينة " ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

حكم الخضاب بالحناء للمحرم عند الإحرام وبعده .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

دليل هذه الرواية : هو أن الخضاب ليس بالطيب ، فلا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء ؛ لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل للمنع ^(٢) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد في كتب الأصحاب غير رواية ابن أبي حرب ^(٣) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب هي منصوص مذهب الحنابلة على أن الخضاب للمحرم بالحناء : لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء ، ويباح لحاجة ^(٤) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) ، الفروع لابن مفلح (٤٥٤/ ٣) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٤٥٦/ ٣) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٤٥٤/ ٣) ، الإنصاف للمرداوي (٥٠٦ / ٣) ، كشف القناع للمهوتي (٤٠٦ / ٢ و ٤٤٨) ، المغني لابن قدامة (١٥٧ / ٣) .

(٤) المرجع السابق .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس ^(١) والعمائم ^(٢) .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها دون رأسها ^(٣) .

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه ^(٤) ، وأن للمحرمة أن تخمر رأسها وتستتر شعرها ^(٥) .

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر ^(٦) .

أما الخضاب للمحرّم : فإن كان بغير الحناء مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب : فهو زينة محضة .

وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك : لم يجز .

وأما بالحناء : ففيه الخلاف ^(٧) ، وهذا موضع البحث .

المسلك الثالث : خلاف العلماء في الخضاب في الحناء للمحرّم :

للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة :

(القول الأول) ذهب الحنفية ^(٨) والمالكية ^(٩) : إلى أنه لا يجوز للمحرّم أن يختضب بالحناء

ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة .

واستدلوا :

(١) البرئس : قلنسوة طويلة والجمع (البرانس) . المصباح المنير للفيومي (١ / ٤٢) .

(٢) كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . متفق عليه .

(٣) نقله ابن عبد البر . انظر: الإجماع لابن عبد البر (ص ١٥٧) .

(٤) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٤) ، وابن قدامة في المغني (٣ / ٣٢٢) .

(٥) نقله ابن عبد البر . انظر: الإجماع لابن عبد البر (ص ١٥٧) .

(٦) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٢) .

(٧) ينظر هذا التفصيل في شرح العمدة لابن تيمية (٣ / ١٠٧) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٤ / ١٢٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٩٢) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢ / ١٣) .

(٩) المدونة للإمام مالك (١ / ٤٦١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٦٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٥٥) .

- ١- بأن الطيب ما له رائحة طيبة ، وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً .
ونوقش : بأن الحناء ليس بطيب ، لما روى البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ فَقَالَتْ : كَانَ خَلِيلِي ﷺ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ ^(١) .
قال البيهقي : فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء ^(٢) .
- ٢- وبحديث خولة بنت حكيم ^(٣) عن أمها ^(٤) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَاءَ ، فَإِنَّهُ طِيبٌ » رواه الطبراني ^(٥) في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ^(٦) .
ونوقش : بأن سنده ضعيف فيه ابن لهيعة ^(٧) .

(القول الثاني) وذهب الشافعية ^(٨) : إلى استحباب أن تختضب المرأة بالحناء عند الإحرام ، قالوا : لأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر .
وذهبوا إلى أنه يكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام ؛ لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم ؛ لأنه أشعث أغبر . فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية ؛ لأن الحناء ليس بطيب عند الشافعية ^(٩) .
أما المحددة ، فيحرم عليها إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب ^(١٠) . والمستحب بالحناء تعميماً دون التطريف والتنقيش والتسويد ^(١١) .

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج (باب الحناء ليس بطيب) رقم (٩٣٩٠) .
(٢) المجموع للنووي (٧ / ٢٨٧) .
(٣) خولة بنت حكيم : هي خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية امرأة عثمان بن مظعون ، وتكنى أم شريك . وكانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ . قال ابن عبد البر ويقال لها : خويلة . وكانت صالحة فاضلة . روت عن النبي ﷺ . [تهذيب التهذيب (١٢ / ٣٦٥)] .
(٤) أم خولة بنت حكيم : هي ضعيفة بنت العاص بن أمية بن عبد شمس ، وهي خالة سعيد بن المسيب فأمه نسيبة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي أخت خولة . [الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١٥٨) ، فتح الباري لابن حجر (٧ / ٨٣)]
(٥) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر ، أبو القاسم . من طبرية بفلسطين ، ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها ، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ . له ثلاثة معاجم " المعجم الصغير " ، و " المعجم الأوسط " ، و " المعجم الكبير " وكلها في الحديث . وله " تفسير " ، و " دلائل النبوة " . [تهذيب ابن عساكر (٦ / ٢٤٠)] .
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : باب الياء (في ذكر أزواج رسول الله ﷺ - أم سلمة) برقم (١٠١٢) . وسنده ضعيف فيه ابن لهيعة [ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٥٩٥) ، نصب الراية للزيلعي (٣ / ١٣١ - ١٣٢)] .
(٧) قال في التلخيص الحبير (٢ / ٥٩٥) : " وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً ... " .
وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٣٩) : " وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه " .
(٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (١ / ٤٧٢) ، إعانة الطالبين للنووي (٢ / ٣٤٠) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب (١ / ٤٨٠) .
(٩) المجموع للنووي (٧ / ٢٣٠) .
(١٠) تحفة المحتاج للهيتمي (٤ / ٥٩) ، مغني المحتاج للخطيب (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)

أما الرجل ؛ فيجوز له الخضاب بالحناء حال الاحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضيهما بغير حاجة ، لخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» رواه البخاري^(٢).

فإن كان الحناء ثخيناً والمحل يحرم ستره ، حُرِّمَ لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره^(٣).

(القول الثالث) ذهب الحنابلة^(٤) إلى: أنه يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام: لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء. ولأن هذا من زينة النساء ، فاستحب عند الإحرام ، كالطيب^(٥).

ولا بأس بالخضاب حال إحرامها ، لما روى عكرمة^(٦) أنه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ ، وَهُنَّ حُرُمٌ. رواه الطبراني في الكبير^(٧).

ونوقش: بأن سنده ضعيف ، فيه: يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة^(٨).

وقال القاضي: يكره ؛ لكونه من الزينة^(٩) ، فأشبهه الكحل بالإثمد . فإن فعلته ، ولم تشد يديها بالخرق ، فلا فدية .

(١) مغني المحتاج للخطيب (٢ / ٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) رقم (٥٥٤٦) .

(٣) أسنى المطالب (١ / ٥٥١) ، مغني المحتاج (١ / ٤٨٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٧) ، والإنصاف (٣ / ٥٠٦) ، الفروع (٣ / ٤٥٦) ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣ / ١٠٧) .

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣ / ٥٤٩) .

(٦) عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس . تابعي مفسر محدث . اتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس . وردوا عليه كثيرا من فتاواه . ووثقه آخرون . توفي سنة ١٠٥ هـ . [التهذيب (٧ / ٢٦٣ . ٢٧٣) ؛ والأعلام للزركلي (٥ / ٤٣)]

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير: باب العين (أحاديث عبد الله بن العباس) رقم (١١١٨٦) .

(٨) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي (٣ / ٥٠٠) : " رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة " . اهـ .

(٩) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٧) .

أما الرجل : فقال ابن مفلح ^(١) - رحمه الله - ^(٢) : " فأما الخضاب للرجل ، فذكر الشيخ : أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء ؛ لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل للمنع ، وأطلق في المستوعب : له الخضاب بالحناء ، وقال في مكان آخر : كرهه أحمد ، [قال أحمد] : لأنه من الزينة . وقال شيخنا : هو بلا حاجة مختص بالنساء ."

وأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الكراهة بقوله : " ويتوجه : أن لا يكره بحال ، لأن أحمد قال : من رخص في الريحان رخص فيه . ولم يقل : من منع من الريحان ، لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه .

والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته ، كما لم يكره المعصفر ، فإذا كان زينة كره لغير حاجة ، كما ذكره في رواية ابن أبي حرب ، وعلى ذلك أصحابنا " ^(٣) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، يتبين - والعلم عند الله - أن المختار جواز الخضاب بالحناء للمحرم قبل الإحرام وبعده ^(٤) .

وذلك : لأنه لم يثبت في الحناء شيء مرفوع ^(٥) . فالأصل فنرجع لأصل الإباحة ، وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا في معنى المنصوص ^(٦) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأمين الشنقيطي ^(٧) - رحمهما الله - .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) ابن مفلح : هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق . من تصانيفه : (الآداب الشرعية والمنح المرعية) و (الفروع) . [الأعلام للزركلي (٧ / ٣٢٧)] .
(٢) الفروع لابن مفلح (٣ / ٤٥٦) . والمراد بالشيخ هنا : هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣ / ١٠٧) .
(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣ / ١٠٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥ / ٨٠) ، خالص الجمان للشريم (ص ١٥٢) .
(٥) قاله الشنقيطي في أضواء البيان (٥ / ٨٠) .
(٦) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٧) ، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٥٠٦) .
(٧) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣ / ١٠٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥ / ٨٠) .

الفصل الثاني

مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في غير العبادات

وفيه سبعة عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : ما فتح عنوة ولم يقسم
- المبحث الثاني : الافتراق قبل تعيين أحد الثمنين نقداً أو نسيئةً .
- المبحث الثالث : تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار .
- المبحث الرابع : مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ .
- المبحث الخامس : التجارة في الطعام .
- المبحث السادس : الأحق بالسَّوْم .
- المبحث السابع : نفع البائع من المبيع .
- المبحث الثامن : شراء البقر للأكار والحرث .
- المبحث التاسع : شراء الأرض بالثغور .
- المبحث العاشر : في رجوع المشتري على البائع بقيمة الغراس إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر .
- المبحث الحادي عشر : إن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً .
- المبحث الثاني عشر : تقدير حريم القناة .
- المبحث الثالث عشر : فيمن عمل بمال غيره بغير شرط .
- المبحث الرابع عشر : الارتفاق بالمنافع العامة والطرق والأولوية فيه .
- المبحث الخامس عشر : أكل الكراث والبصل والثوم في السفر .
- المبحث السادس عشر : أكل الطين .
- المبحث السابع عشر : صيد الليل .

المبحث الأول:

ما فتح عنوة ولم يقسم

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية .

نقل عن محمد بن أبي حرب الجرجاني أنه سأل الإمام أحمد : عن رجل يبيع ضيعته التي بالسواد ^(١) ويقضي دينه ؟ قال : لا . قلت : يعطيها من صداقها ؟ قال : امرأته وغيرها بالسواء ، لكن يسلمها إليها ^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية : تدل على صحة دفع الأرض الخراجية ^(٣) بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له دون بيع رقبة الأرض ^(٤) .

المطلب الثالث : دليل الرواية .

وضحت هذه الرواية أن الرجل إن كان عليه دين ، وله أرض خراجية بالسواد ، فإن له أن يدفع الدين من منافع الأرض دون أن يبيع الرقبة ، لأن ملكه إنما هو المنافع ، وأما الرقبة فهي يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة . فالإمام أحمد جَوَّز دفع هذه المنافع عوضاً عن الديون التي عليه ، لأنها مال قابل للمعاوضة ، ولا سيما إن كان فيها له ملك من بناء أو غراس ، ولو تزوج امرأة وأصدقها هذه المنافع ابتداء ، صح ذلك ^(٥) .

(١) السَّوَاد : أي أراضي سواد العراق : أي قراها سمي بالسواد لخضرة أشجاره وزروعه . العناية شرح الهداية (٦ / ٣١) . وهي مما فتح عنوة ولم يقسم .

(٢) الفروع لابن مفلح (٤ / ٣٨) ، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

(٣) الأرض الخراجية : ما فتحت عنوة ولم تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً ، وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج : لأن غير السواد لا خراج فيه . الفروع لابن مفلح (٢ / ٤٤٢) .

(٤) الفروع (٤ / ٣٨) ، الإنصاف (٤ / ٢٨٦) ، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣ / ٢١) ، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

(٥) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

جاءت ثلاث روايات في مضمون رواية ابن أبي حرب فيمن يدفع الأرض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له دون بيع الرقبة

الأولى : رواية حنبل في رجل لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد امرأته وغيره بالسواد يسلمها إليها^(١) .

الثانية : رواية إسحاق بن هانيء في رجل يكون له ضيعة بالسواد وعليه دين لا يبيع ضيعته في السواد ، وإن كان لامرأته عليه مهر يدفع إليه بمالها من الأرض ولا يبيعها^(٢) .

الثالثة : رواية ابنه عبدالله في رجل تزوج امرأة على أرض السواد ثم طلقها قال إن دخل بها تدفع إليها الأرض وإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض^(٣) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

رواية محمد بن أبي حرب هذه هي منصوص الإمام أحمد في مسألة المنافع ، ولم يذكر الأصحاب رواية أخرى عنه^(٤) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

أصل مسألة قضاء الدين بمنافع الأرض الخراجية دون بيع الرقبة ، يرجع إلى المعاوضة في الأرض الخراجية التي فتحت عنوة ولم تقسم ، واختلف العلماء في ذلك على أقوال :

(القول الأول) ذهب الشافعية^(٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦) وقول ابن حبيب^(٧) من المالكية^(٨) : إلى أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية ولا شراؤها ، لأنها كالأوقاف والأحباس .

(١) نقلها ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٢٦) .

(٢) نقلها ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٢٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٣٧٧) ، ونقلها ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٢٦) .

(٤) الفروع (٣٨ / ٤) ، الإنصاف (٢٨٦ / ٤) ، مطالب أولي النهى للرحيبياني (٢١ / ٣) ، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (٢٠١ / ٤) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب (٤٨ / ٦) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٠٩ - ٣١٠ / ٢) ، الفروع لابن مفلح (٣٨ / ٤) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨٦ / ٤) ، مطالب أولي النهى للرحيبياني (٢١ / ٣) ، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

(٧) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي . من ولد العباس بن مرداس . كان عالم الأندلس ، رأسا في فقه المالكية ، أدبيا مؤرخا . لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه . وكان ابن عبد البر يكذبه ، وابن وضاح لا يرضى عنه . وقال سحنون : كان عالم الدنيا . توفي سنة ٢٣٨ هـ . من مصنفاته : (حروب الإسلام) ؛ و (طبقات الفقهاء) .

ومنطلق الحنابلة في ذلك : أن الإمام أحمد منع بيع السواد ، وأجاز إصداقها . وتأول القاضي ذلك : بالمنافع دون بيع الرقبة ، لأن ملكه إنما هو المنافع ، وأما الرقبة فهي يده لاستيفاء المنافع المستحقة له ، كالعين المستأجرة ^(٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن ما جاز أن يكون ثمناً وأجراً جاز أن يكون صداقاً ، وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مثنماً ^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول:

١- إجماع الصحابة في زمن عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، ولم يعلم لهم مخالف ، نقله ابن قدامة رحمه الله ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - خالف ذلك حيث اشترى من دِهْقَان ^(٥) أرضاً على أن يكفيه جزيتها ^(٦) .

ورُدَّ : بأن (اشترى) هنا بمعنى اكترى ، لأنه لا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ^{(٧) (٨)} .

وأجيب عنه : بأن هذا فيه بُعْدٌ ، لأنه غير معروف في اللغة ^(٩) .

٢- وبأنها أرض موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأوقاف والأحباس ^(١٠) .

[ميزان الاعتدال (٢ / ١٤٨) ؛ ونفع الطيب (١ / ٣٣١) ؛ والأعلام للزركلي (٤ / ٣٠٢)]

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٤٧) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣ / ٢٢١) ،

(٢) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٦) .

(٣) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص ١٢٧) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) : " ولنا : إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . فإنه روى عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم . وقال الشعبي : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبا ، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئا ؟ قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحض سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر ، فكان إجماعاً ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ، ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر " .

(٥) دِهْقَانُ : عند العرب الكبير من كفار العجم ، وكانت تستنكف من هذا الاسم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير دِهْقَان . [المغرب للمطرزي / باب الدال المهملة - الدال مع الهاء (ص ١٧٢)] .

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١ / ١٥٣) رقم (٢١٤) .

(٧) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه رومياً عبداً لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : كان حافظاً للحديث وعلمه ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات له فيها منصف . ولي قضاء طرسوس . . توفي سنة ٢٢٤ هـ . من تصانيفه : كتاب (الأموال) : (والناسخ والنسوخ) . [تذكرة الحفاظ (٢ / ٥) ؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ / ٢٥٩)]

(٨) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ١٥٤) رقم (٢١٥) . وينظر : المغني لابن قدامة (٢ / ٣١٠) .

(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٧١) ، لسان العرب لابن منظور (١٤ / ١٤٥) .

(١٠) ينظر : المغني لابن قدامة (٢ / ٣١٠) .

وأجيب عنه : بأن " هذا غلط ، فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئاً توهب وتورث ، فإنها تنتقل عمن هي بيده إلى وارثه وبهها ، وهذا ممتنع في الوقف " قاله ابن تيمية^(١).

(القول الثاني) ذهب الحنفية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) : أنه يجوز بيعها وشراؤها. واستدلوا : بأثر ابن مسعود السابق .

وفي رواية ثانية عند الحنابلة^(٤) قالوا : بجواز شرائها دون بيعها . واستدلوا : بأن بعض الصحابة اشترى ، ولم يسمع عنهم البيع ، ولأن الشراء استخلاص للأرض ، فيقوم فيها مقام من كانت في يده ، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه ، فلا يجوز^(٥). وأجيب عن هذا : بأن البيع كالشراء ، ولا نص على التفريق بينهما .

وفي رواية ثالثة عندهم^(٦) : يصح البيع للحاكم عند الحاجة .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو القول الثاني ، وهو جواز بيع الأرض الخراجية وشرائها ، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال^(٧) :
" يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ، ويكون في يد مشتريه بخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي " هـ.

والله تعالى أعلم ،،،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١ / ٢٣٠)

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي (٦ / ٣١) ، فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦ / ٣١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤ / ١٧٧-١٧٨) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٤ / ٣٨) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٢٨٦) .

(٤) الفروع (٤ / ٣٨) ، الإنصاف (٤ / ٢٨٦) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٢ / ٣١٠) .

(٦) الفروع (٤ / ٣٨) ، الإنصاف (٤ / ٢٨٦) .

(٧) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٧)

المبحث الثاني :

الافتراق قبل تعيين أحد الثمنين نقداً أو نسيئةً

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

عن محمد بن أبي حرب الجرجاني ، أنه قيل للإمام أحمد : إن قال إن أتيتني بالدرهم إلى شهر فهو بكذا ، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك . قال : لا يجوز هذا ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية : تدل على أن البيعين إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين ، فإنه لا يصح ، لأنه يدخل في (بيعتين في بيعة) كقول : بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ^(٢) .

المطلب الثالث : دليل الرواية .

دليل الرواية : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . رواه أحمد والترمذي والنسائي ^(٣) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال مهنا ^(٤) : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل هذا الثوب بثلاثين درهماً بالمكسرة وبخمس عشرة وعشرين بالصحاح ؟ قال : لا يصح ، هذان شرطان في بيع . فقلت : يترك له هذا الثوب بثلاثين درهماً نسيئة وعشرين بالنقد ؟ قال : لا يصح هذه بيعتان في بيعة .

(١) المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (١ / ٣٠٤) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٣٠) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣١١) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ١٧٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : مسند المكثرين من الصحابة (مسند أبي هريرة) رقم (١٠١٥٣) ، والترمذي في البيوع (باب النهي عن بيعتين في بيعة) رقم (١٢٣١) ، والنسائي في البيوع (باب النهي عن بيعتين في بيعة) رقم (٦٢٢٨) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٦٩٤٣) .

(٤) مهنا : هو مهنا بن يحيى ، أبو عبد الله ، الشامي ، السلمي . سبقت ترجمته (ص ١٣) .

وقيل للإمام أحمد في رواية الأثرم : إذا قال بعشرة دراهم بالصحيح وبأثنى عشر بالغلة هو شرطان في بيع ؟ قال : لا بيعتان في بيعة ^(١).

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية ابن أبي حرب هي منصوص المذهب عند الحنابلة ^(٢).

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحت مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع :

عمدة الباب حديث أبي هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ^(٤) .
واتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث على العموم ، واختلفوا في الصورة التي ينطبق عليها هذا الاسم من التي لا ينطبق عليها ^(٥) .
والصور تنحصر في ثلاثة وجوه ^(٦) :

- ١- إما في مئومنين بئمين : نحو أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بئمين كذا على أن تبيعني هذه الدار بئمين كذا .
- ٢- أو في مئوم واحد بئمين ؛ بأن يكون أحد الثمينين نقداً والآخر نسيئة ، مثل أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقداً بئمين كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بئمين كذا .
- ٣- أو في مئومنين بئمين واحد على أن أحد البيعين قد لزم ، مثل أن يقول له : أبيعك أحد هذين بئمين كذا .

(١) ينظر: المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (١ / ٣٠٤) .
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٣٠) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣١١) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ١٧٤) .
(٣) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك . صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي ﷺ . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولده عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته . وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية . توفي سنة ٥٩ هـ . [الأعلام للزركلي (٤ / ٨٠)]
(٤) مضى تخريجه قريباً (ص ٧١)
(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٢٣) .
(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٢٣ - ١٢٤) .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في تفسير البيعتين في بيعة إلى صور كثيرة ^(١) ترجع إلى ثلاثة :
(التفسير الأول) أن يقول : هو لك بنقد كذا وبسيئة كذا ؛ وهذا له وجهان :

[أحدهما] أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ، فيتفرقا على ذلك ، فلا يدري أيهما الثمن ، فإن تفرقا على أحدهما صح ، وقد روى الإمام أحمد ^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ . قَالَ سِمَاكُ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسْإٍ بِكَذَا وَبِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا ..

وعلة المنع : هي الغرر الناشيء عن الجهل بمقدار الثمن ^(٣) .

وذهب إلى هذا مالك ^(٤) ، وأحمد في قول ^(٥) ، والشافعي في قول ^(٦) .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا التفسير فقال ^(٧) ^(٨) : " وهذا تفسير جماعة

من أهل العلم ، لكنه بعيد من هذا الحديث فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مهم " أ.هـ

[الوجه الثاني] أن يقول : هي بنقد بكذا أبيعكها بنسيئة كذا ، فيكون قد جمع صفقتي

النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل النقد معياراً للنسيئة .

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٤٣ / ٢٦٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : مسند المكثرين من الصحابة (مسند عبد الله بن مسعود) رقم (٣٧٨٣) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٣٠٧) .

(٣) الأم للشافعي (٨ / ١٨٦) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٢٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٣٠) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣١١) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ١٧٤) .

(٦) الأم للشافعي (٨ / ١٨٦) ، المجموع (٩ / ٤١٢) .

(٧) الفتاوى الكبرى (٦ / ٥١) .

(٨) وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في " الشرح الممتع " (٨ / ٦٣) . " أما من قال: بأن معنى الحديث: « نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » ، هو أن يقول الإنسان: بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة فغير صحيح ، بل هذا لا بأس به ، لأنه لا يخلو إما أن نتفرق بدون قطع ثمن ، وإما أن نقطع الثمن من قبل التفرق ، إن قطعنا الثمن قبل التفرق وقلت: أخذته بعشرة نقداً فالبيعة واحدة ، وإن تفرقنا فإنه يبقى الثمن مجهولاً ، ومعلوم أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً ، فهنا ينشأ عنه لا لأنه بيعتان في بيعة ، ولكن لأن الثمن مجهول ، ولهذا لو حدد بأن قال: بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ولك الخيار لمدة يومين فهذا جائز ؛ لأنه لا محذور فيه " أ.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(١) : " وهذا مطابق ، لقوله ﷺ : « فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا » ^(٢) . فَإِنْ مَقْصُودُهُ حِينَئِذٍ ، هُوَ بَيْعُ دَرَاهِمٍ عَاجِلَةٍ بِأَجَلَةٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْكُسُ الصَّفَقَتَيْنِ وَهُوَ مَقْدَارُ الْقِيَمَةِ الْعَاجِلَةِ فَإِنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ فَهُوَ مُرَبٍّ " اهـ .
وقال أيضاً ^(٣) : " وأصل هذا الباب : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ^(٤) فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى مَا أَحْلَهُ اللَّهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ نَوَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ فَإِنْ لَهُ مَا نَوَى ، وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُوهُ شَرْطًا كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ مَا عَدُوهُ بَيْعًا . وَإِلْجَارَةُ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ إِجَارَةٌ ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ نِكَاحًا فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَرِدْ لَذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا لَهُ حَدٌّ فِي الْفَقْهِ " اهـ .

(التفسير الثاني) أن يقول : بعثك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك ، أو على أن تؤجرني كذا ، أو على أن تزوجني ابنتك ونحو هذا .
وعلة المنع : أنَّ العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد ، لأنَّ البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط ، فإذا فات رضا به ، ولأنه شَرَطَ عقداً في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار ^(٥) .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة ^(٦) ، وأحمد في قول ^(٧) ، والشافعي في قول ^(٨) .
وجوزه مالك ^(٩) وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً ، فكأنه باع السلعة بالدرهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير .
وأجيب عنه : بأن البيع هو اللفظ فإذا كان فاسداً فكيف يكن صحيحاً ؟ ^(١٠) .

(١) الفتاوى الكبرى (٥١ / ٦)

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة (باب فيمن باب بيعتين في بيعة) رقم (٣٤٦٣) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٢٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٧)

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم (١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم (١٩٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) .

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٦ / ٤٤٧) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥ / ٣٢٨) .

(٧) الأم للشافعي (٨ / ١٨٦) ، المجموع للنووي (٩ / ٤١٢)

(٨) المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) .

(٩) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٣٠٥) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) .

(التفسير الثالث) أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أنقص مما باعها به ، وهذه مسألة العينة المحرمة . وهذا قول جمهور أهل العلم ^(١) .
وعلة المنع : أنَّ ذلك ذريعة إلى الربا ^(٢) .

((القول المختار))

المختار في تفسير النهي عن بيعتين في بيعة ، هو التفسير الثالث وهو تفسيرها بالعينة المحرمة ، وهو اختيار ابن تيمية ^(٣) ، وابن القيم ^(٤) ، وابن عثيمين ^(٥) وذلك :

١- لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » أخرجه أبو داود ^(٦) .

٢- وهو مطابق ، لقوله ﷺ : « فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا » ^(٧) ، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ^(٨) .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) المبسوط للسرخسي (١١ / ٢١١) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٢٤) ، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠ / ١٧٥) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٢٧) ، فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١) ، تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٠٦ ، ١٤٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ١٦١) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٥١) .

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥ / ١٤٨) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٦٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في الإجارة (باب في النهي عن العينة) رقم (٣٤٦٤) . وجود إسناده ابن تيمية في الفتاوى (٢٩ / ٣٠) وقال : " وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين " . وقال الحافظ في البلوغ : " رجاله ثقات " . وصحح إسناده الألباني في الصحيحة رقم (١١) ، وقال : " وهو حديث صحيح لمجموع طرقه " .

(٧) أخرجه أبو داود في الإجارة (باب فيمن باب بيعتين في بيعة) رقم (٣٤٦٣) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٢٦) .

(٨) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥ / ١٤٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٥١)

المبحث الثالث :

تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : الرواية .

عن محمد بن أبي حرب الجرجاني ، أنه قيل لأحمد : رجل اشترى سلعة بشرط فباعه وبيع ، الربح لمن ؟ قال : الربح له ، لأنه قد وجب عليه حين عرضه ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية : تدل على أن تصرف المشتري في المبيع ببيعه مدة الخيار يفسخه ، ويثبت فيه الملك ، كإعتاق العبد ، ووطء الجارية ، ووقف المبيع ^(٢) .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

علل الحنابلة ذلك ^(٣) : بأن تصرف المشتري بالخيار دليل على الرضا بالبيع ، والرضا فسخ للخيار ، يؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد ^(٤) عن النبي ﷺ بلفظ : « إِذَا عَتَقْتُ الْأُمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ ، وَإِنْ وَطَّأَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ » . ومتى بطل الخيار ثبت الملك.

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

تصرف المشتري في المبيع حال الخيار فيه روايتان في المذهب .

قال ابن قدامة - رحمه الله - ^(٥) : " وإن استخدم المشتري المبيع ففيه روايتان ^(٦) :

(١) المحرر في الفقه لأبي البركات (١ / ٢٦٦) ، وجاء نحوها في المغني (٤ / ٩) عن الإمام أحمد دون ذكر الراوي ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " قال أحمد : إذا اشترط الخيار ، فباعه قبل ذلك ببيع ، فالربح للمبتاع ؛ لأنه وجب عليه حين عرضه " .
(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٩) .
(٣) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص: ٢١٩) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٩) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار (حديث رجل - رضي الله عنه -) برقم (٢٣٢٥٦) ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (١٣٩٧) .
(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٩) .
(٦) ينظر : الإنصاف (٤ / ٣٨٣) .

إحدهما : لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر^(١) : قلت لأحمد : رجل اشترى جارية ، وله الخيار فيها يومين ، فانطلق بها ، فغسلت رأسه ، أو غمزت رجله ، أو طحنت له ، أو خبزت ، هل يستوجبها بذلك ؟ قال : لا ، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره . قلت : فإن مشطها ، أو خضبها ، أو حفها ، هل يستوجبها بذلك ؟ قال : قد بطل خياره ؛ لأنه وضع يده عليها . وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك ويراد لتجربة المبيع فأشبهه ركوب الدابة ليعلم سيرها .

ونقل حرب عن أحمد : أنه يبطل خياره ، لأنه انتفاع بالمبيع أشبه لمسها لشهوة " ا.هـ .
والرواية الثانية هي الموافقة لرواية ابن أبي حرب .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب في ثبوت الملك للمشتري في مدة الخيار ، ويكون له كسبه ونماؤه . هي منصوص المذهب عند الحنابلة^(٢) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

التصرف في المبيع زمن الخيار له أنواع :

[النوع الأول] أن يكون الخيار لكل منهما : فلا ينفذ تصرف أحدهما في المبيع أو عوضه المعين بما ينقل الملكية من بيع أو وقف ونحوه ، لما في ذلك من إبطال حق الغير إلا بإذن الآخر ، أو معه ، لأن الحق لا يعدوهما^(٣) .

فننفيذ التصرف ممنوع قولاً واحداً^(٤) ، فإذا وقع التصرف ، فهل يصح أم لا ؟ سيأتي بيانه.

[النوع الثاني] أن يكون الخيار للمشتري وحده : وتصرفه على أحوال :

الأولى : تصرفه بتجربة المبيع : كركوب دابة لينظر سيرها ، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها ، لم يبطل خياره ، لأن ذلك هو المقصود من الخيار^(٥) .

ويشترط في هذا : أن يقصد بذلك التجربة وإلا بطل خياره كركوب دابة لحاجته^(٦) .

(١) هو يحيى بن يزداد الوراق . سبق ترجمته (ص ١٣) .

(٢) الإنصاف (٤ / ٣٨٣) .

(٣) حاشية الروض المربع للطيار (٦ / ١٣٩) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٤ / ٣٨٤) .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص : ٢١٩) .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٩) .

الثانية : تصرفه في المبيع بما ينقل الملكية من بيع أو هبة أو وقف ونحوه : فتصرفه هنا فسخ للخيار وإمضاء للبيع ، وهو ما دلت عليه رواية ابن أبي حرب ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(١) وقول أبي حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣) .

والدليل على ذلك : ما أخرجه الإمام أحمد ^(٤) عن النبي ﷺ بلفظ : « إِذَا عَتَقْتُ الْأُمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ » . فدل على أن خيار المتعة يبطل بتمكينها الزوج من وطئها ^(٥) . ومتى بطل الخيار ثبت الملك.

الثالثة : تصرفه فيما لا ينقل الملكية : كالإيجار والاستغلال ونحوهما ، وهذا لا يبطل الخيار ، وهو المذهب ^(٦) .

الرابعة : تصرفه بعق المبيع : فالمذهب ، أنه نافذ مطلقاً سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، ويبطل خيارهما ^(٧) ، لقوة نفوذ العتق؛ ولأن الشارع يتشوّف إلى العتق تشوّفاً كبيراً ^(٨) . وفي رواية : لا يبطل الخيار للبائع ^(٩) ، ولا ينفذ عتق المشتري وهو كغيره من التصرفات . وهو الصحيح : لأنه اعتداء على حق صاحبه ^(١٠) .

[**النوع الثالث**] أن يكون الخيار للبائع وحده : وتصرفه ليس فسخاً للبيع ، لأن الملك انتقل عنه ، فلا يكون تصرفه استرجاعاً ، كوجود ماله عند من أفلس . ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف ^(١١) .
والصحيح : أنه فسخ لخياره ^(١٢) .

والله تعالى أعلم ،،،

- (١) كشف القناع للبهوتي (٢٠٨ / ٣) ، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٤٠) ، حاشية الروض المربع للطيار (١٤٠ / ٦) .
- (٢) العناية شرح الهداية للبايرتي (٣١٢ / ٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩١ / ٥) .
- (٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (٥٥ - ٥٦ / ٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج للخطيب (٤٢٣ / ٢) .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار (حديث رجل - رضي الله عنه -) برقم (٢٣٢٥٦) ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (١٣٩٧) .
- (٥) المغني لابن قدامة (٩ / ٤) .
- (٦) حاشية الروض المربع للطيار (١٣٩ / ٦) .
- (٧) ينظر : الإنصاف (٣٨٩ / ٤) .
- (٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧٥ / ٨) وفيه : " ولذلك لو أن الرجل أعتق نصيبه من عبد ، بأن يكون عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد ، فإن العبد يعتق كله ، ويلزم هذا المعتق بدفع قيمة نصيب صاحبه إليه " .
- (٩) الإنصاف (٣٨٩ / ٤) .
- (١٠) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٥ / ٨) .
- (١١) ينظر : حاشية الروض المربع للطيار (١٣٩ / ٦) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٥ / ٨) .
- (١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٥ / ٨) .

المبحث الرابع : مسألة مُدْ عَجْوَة ^(١)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

قال ابن قدامة - رحمه الله - ^(٢) : " روى حرب قال : قلت لأحمد : دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً ، وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء لكن الكوفي أوضع. قال : لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضه . وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجاني " اهـ .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

مسألة مُدْ العَجْوَة : أن يبيع مال ربوي بعضه ببعض ، ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الربا ، أو من غير أموال الربا ، كمد عَجْوَة ودرهم بمدي عَجْوَة ، أو بدرهمين ، أو كدرهم ومد عَجْوَة بدرهم ومد عَجْوَة ، أو كثوب ودرهم بدرهمين ، أو كدرهم وثوب بدرهم وثوب ^(٣) .
فضابط المسألة : أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجانبين ، ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنساً أو نوعاً أو صفقة ^(٤) .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

استدلوا : بأن العقود إذا أمكن حملها على الصحة ، فإنها تحمل عليها ، ولا يعدل عنها إلى الفساد من غير دليل ، وأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة ^(٥) .

(١) العَجْوَة : التمر المحشي ، وتمر المدينة . القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤ / ٣٥٩) .

(٢) المغني (٤ / ٤٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٢٤٣) .

(٣) ينظر: المغني (٤ / ٤٤) ، الشرح الكبير (٩ / ٢٤٣) ، الإنصاف (٥ / ٣٣) ، الفروع (٤ / ١٩٥) ، كشاف القناع (٣ / ٢٥٦) .

(٤) المجموع للنووي (١٠ / ٢٤٥) .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٤٤) ، حاشية الروض المربع للطيار (٦ / ٢٤١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) ،

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٧٦) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

بيع ربوي بجنسه ، ومعه أو معهما من غير جنسهما فيها روايتان عن الإمام أحمد :
الأولى : جوازه إن زاد المفرد أو استويا قدرا ومعهما غيرهما من ربوي أو غيره . كما في نقل
مهنا عن الإمام أحمد في بيع الزبد باللبن : يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن ^(١) .
وكما في رواية ابن أبي حرب .

والثانية : منع ذلك حتى يفصل ، نقل حنبل في الخاتم والمنطقة ^(٢) والسيف ، وما أشبهه ،
قال : لا أرى أن يباع حتى يفصل وتخرج منه الفضة والقلادة على ذلك ^(٣) . وجاء في مسائل أبي داود ،
قال : سمعت أحمد يقول : لا يباع السيف المحلى بالفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه ^(٤) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

من باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمد ودرهم
بمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين . فالمذهب أنه لا يجوز ذلك .
وفي رواية ابن أبي حرب وغيره : أنه يجوز ، بشرط : أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره
، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ^(٥) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحت مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - ^(٦) : "مسألة " مد عجوة " على ثلاثة أقسام : (يجمعها) أنه
بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما .
القسم الأول : أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة
، مثل : أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل .. فإن الصواب مثل هذا القول بالتحريم كما هو
مذهب مالك والشافعي وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئا من هذا .

(١) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١ / ٣٢٢) .

(٢) المنطقة : ما يشد به الخصر . لسان العرب (١٠ / ٣٥٤) .

(٣) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١ / ٣٢٢) .

(٤) مسائل أبي داود (ص ١٩٦) .

(٥) ينظر : المغني (٤ / ٤٤) ، الإنصاف (٥ / ٣٣) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦١-٤٦٢) .

القسم الثاني : أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي وإنما دخل الربوي ضمناً وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك . وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي ، مثل : بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب ، أو بيعه بجنسه وهما متساويان .. الصحيح جواز ذلك بخلاف :

القسم الثالث : وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً : مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مدين أو درهمين أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس فمثل هذه فيها نزاع مشهور^(١) .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في المسألة :

للعلماء في مسألة مد العجوة إذا كان المقصود فيها الصنفين الربوي وغيره قولان :
(القول الأول) الجواز ، وهذا مذهب أبي حنيفة^(١) . ورواية عن أحمد نقلها ابن أبي حرب ، بشرط كون المفرد أكثر من الذي معه غيره^(٢) ، واختارها شيخ الإسلام^(٣) .
واستدلوا : بعمومات البيع من غير فصل ، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل^(٤) .

(القول الثاني) المنع حتى تفصل ، كما هو مذهب مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) ، ورواية عن أحمد^(٧) .

واستدلوا : بحديث فضالة بن عبيد^(٨) - رضي الله عنه - قال : اشتريت قلادة يوم خيبر بأثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل » . رواه مسلم^(٩) .

(١) المبسوط (١٢ / ١٨٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٩٠) ، حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٣٩) .

(٢) الإنصاف (٥ / ٣٣) ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ١٢٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٠) .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٩٥) ، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٤١) .

(٦) المجموع للنووي (١٠ / ٢٤٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٨) .

(٧) المغني (٤ / ٤٤) ، الفروع (٤ / ١٩٥) ، الإنصاف (٥ / ٣٣) ، فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) .

(٨) فضالة بن عبيد : هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب ، أبو محمد ، الأنصاري الأوسي . صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة . شهد أحداً وما بعدها ، وشهد فتح الشام ومصر ، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو أبي الدرداء . له خمسون حديثاً . [تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦٧) ، والإصابة (٣ / ٢٠٦) ، والأعلام (٥ / ٣٤٩)] .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) رقم (٤١٦٠) .

وعند أبي داود ^(١) بلفظ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال وأدلتها ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ، يتبين - والله أعلم - أن المختار هو القول الأول وهو الجواز ما لم يشتمل على الربا المحرم ، لأنه " إذا أمكن حمل العقود على الصحة لم يحمل على الفساد ، وقد أمكن التصحيح هنا : بجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر وجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل " ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٣) :

" والأشبه الجواز في ذلك وفي سائر هذا الباب إذا لم يشتمل على الربا المحرم . والأصل حمل العقود على الصحة والحاجة داعية إلى ذلك " اهـ .

ثم أجاب - رحمه الله - عن الحديث بقوله ^(٤) : " وحديث الخرز المعلقة بالذهب لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز ، والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة " اهـ .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (باب في حلية السيف تباع بالدرهم) برقم (٣٣٥١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٣٥١) .

(٢) ينظر : المغني (٤ / ٤٤) ، حاشية الروض المربع للطيار (٦ / ٢٤١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٧٦) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٦) .

المبحث الخامس : التجارة في الطعام .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الرواية :

روى محمد بن أبي حرب عن الإمام أحمد أنه سئل : أيكراه بيع الطعام ، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟
قال : إذا لم يرد الحُكْرَة ^(١) فلا بأس ^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية تدل على أنه لا يكره التجارة في الطعام إذا لم يُرد الاحتكار .

المطلب الثالث : دليل الرواية .

الدليل : استصحاب الأصل في البيوع وهو الحل ، لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٣) .
أما كراهة الاحتكار ، فلحديث معمر بن عبد الله ^(٤) عن رسول الله ﷺ قال « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رواه مسلم ^(٥) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

قال في الإنصاف ^(٦) : " وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحُكْرَة : روايتان . وأطلقهما في الفروع " اهـ .

(١) جاء في المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١ / ٢١٧) : " الاحتكار : حَبْسُ الطعام للغلاء ، والاسم (الحُكْرَة) " اهـ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٩) .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٤) معمر بن عبد الله : هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة بن عوف بن عبيد ، القرشي ، العدوي . صحابي ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة . كان من شيوخ بني عدي . وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع . [الإصابة (٣ / ٤٤٨)] .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الاحتكار في الأقوات) برقم (٤٢٠٧) .

(٦) الإنصاف (٤ / ٣٣٨) ، الفروع (٤ / ٥٣) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب الجرجرائي هي منصوص المذهب عند الحنابلة ^(١) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

الأصل في التجارة في الطعام وغيره الحل لعموم قوله تعالى : ﴿ وَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) . ومن خلال هذا ، فإنك لا تجد في كتب الفقهاء خلافاً في منع التجارة في الطعام من حيث الأصل .

وإنما كان كلامهم في بيعه والاتجار به في أحوال : كبيعه قبل قبضه ، وكاحتكاره ونحو ذلك . غير أنني وجدت عند الحنفية ^(٣) إشارة إلى كراهة التجارة في الطعام ، وأن ذلك غير محمود ، لأنها توجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة .

وأشار المرداوي إلى رواية عن الإمام أحمد في ذلك ^(٤) . ولعل دليلهم في ذلك : الأحاديث الواردة في النهي عن احتكار الطعام ، والإثم المترتب على ذلك في الآخرة ، لا سيما والحاجة عامة للطعام بين البشر ، وفي التجارة فيه إيقاع الضرر ، والظلم على الناس . ومن هذه الأحاديث :

حديث معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رواه مسلم ^(٥) . وحديث أبي أمامة ^(٦) - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ . رواه البيهقي ^(٧) . وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مُلْعُونٌ » أخرجه ابن ماجه ^(٨) ، وإسناده ضعيف ^(٩) .

(١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٧) ، الفروع (٤ / ٥٣) ، الإنصاف (٤ / ٣٣٨) ، كشف القناع (٣ / ١٧٨) .
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ .
(٣) تبين الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٨) ، فتح القدير لابن الهمام (١٠ / ٥٨) .
(٤) قال في الإنصاف (٤ / ٣٣٨) : " وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة : روايتان . وأطلقهما في الفروع " هـ . [الفروع (٤ / ٥٣)] .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الاحتكار في الأقوات) برقم (٤٢٠٧) .
(٦) أبو أمامة الباهلي : هو صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي . كان مع علي في " صفين " . آخر من مات من الصحابة بالشام في أرض حمص سنة ٨١ هـ . له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً . [الإصابة (٢ / ١٨٢) ، وطبقات ابن سعد (٧ / ٤١١) ، والأعلام (٣ / ٢٩١)] .
(٧) أخرجه البيهقي في البيوع (باب ما جاء في الإحتكار) برقم (١٠٩٣١) ، وقال الألباني في الضعيفة (١١ / ٥٤٢) : " وهذا إسناد حسن " هـ .
(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات (باب الحكرة والجلب) برقم (٢١٥٣) ، وضعف إسناده الألباني في غاية المرام (٣٢٧) .
(٩) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٤٨) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ » أخرجه أحمد ^(١) ، وفي إسناده مقال . قاله ابن حجر - رحمه الله - ^(٢) .

ولكن هذه الأحاديث – ومع ما فيها من ضعف - تدل بمجموعها على كراهة الاحتكار لا على أصل التجارة في البيع ، بدليل : حديث أنس - رضي الله عنه - قال : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ! فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ » رواه أبو داود ^(٣) . ولو كانت التجارة في الطعام ممنوعة مطلقاً لما امتنع النبي ﷺ عن التسعير .

أما التجارة في الطعام فهي جائزة على الأصل .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (مسند ابن عمر) برقم (٤٨٨٠) . وقال عنه الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة برقم (٨٥٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (باب في التسعير) برقم (٣٤٥٣) ، وصحح إسناده الألباني في غاية المرام برقم (٣٢٣) .

المبحث السادس : الأحق بالسوم .

روى أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي : عن الإمام أحمد أنه قيل له : من أحق بالسوم ^(١) ؟ قال : البائع ^(٢) .

وهذه الرواية تدل على أن صاحب السلعة أو وكيله أحق بالسوم من المشتري ، وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الإجماع على أن البائع أحق بالسوم من المشتري ، فقال ^(٣) : " قال ابن بطال ^(٤) : لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولي بالسوم من طالب شرائها . قلت ^(٥) : لكن ذلك ليس بواجب فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله (بعنيه بأوقية) " ١ هـ .

فالأحق بالسوم هو البائع أو وكيله ، ودليل ذلك :

- ١ - قوله تعالى عن نبي الله شعيب عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴾ ^(٦) ، وهذا عقد كالبيع ^(٧) .
- ٢ - وعن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ ﷺ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ؟ » قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . متفق عليه ^(٨) .
- قال ابن رجب ^(٩) الحنبلي - رحمه الله - ^(١٠) : " (ثامنوني بحائطكم) يعني : بيعوني إياه بثمنه . قال الخطابي : وفيه أن صاحب السلعة أحق بالسوم ، فإنه طلب منهم أن يذكروا له الثمن ، ولم يقطع ثمننا من عنده " ١ هـ .

(١) السُّوم : بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٢٦) .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٩) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٢٦) .

(٤) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللجام . عالم بالحديث . من أهل قرطبة . فقيه مالكي . وبنو بطال في الأندلس يمانيون . ينقل عنه ابن حجر كثيرا في (فتح الباري) من كتابه (شرح البخاري) . توفي ٤٤٩ هـ . [الأعلام للزركلي (٥ / ٩٦)]

(٥) القائل ابن حجر .

(٦) سورة القصص: ٢٧ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٩٨) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المساجد (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) برقم (٤١٨) ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب ابتناء مسجد النبي ﷺ) برقم (٥٢٤) .

فالسوم بداية يكون من البائع ، ويكون كذلك من المشتري ، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ » . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ » .. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ . وَاسْتَنْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . متفق عليه ^(٣) .

وسواء كان من البائع أو من المشتري ، فالأمر في سعة ولا يترتب عليه كبير خلاف أو إشكال ، والله الحمد .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، من علماء الحنابلة ؛ كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً . أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق . تخرج به غالب أصحابه الحنابلة . من تصانيفه (تقرير القواعد وتحريم الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب ، و (جامع العلوم والحكم) وهو شرح الأربعين النووية . [الدرر الكامنة (٢ / ٢٢١) ؛ وشذرات الذهب (٣ / ٣٣٩) ؛ ومعجم المؤلفين (٥ / ١١٨)] .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣ / ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب استئذان الرجل الإمام) برقم (٢٨٠٥) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (باب استحباب تحية المسجد بركعتين وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر) برقم (٧١٥) .

المبحث السابع : نفع البائع من المبيع

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجرائي عن الإمام أحمد أنه قيل له : رجل اشترى من رجل حائطاً على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين ؟ قال : لا بأس ^(١).

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية : صورة من صور اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع ، والنفع هنا هو الإجارة مدة سنة أو سنتين ، وفيه الخلاف .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل على ذلك :

- ١- بما روي أن محمد بن مسلمة ^(٢) - رضي الله عنه - : اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ^(٣).
- ٢- ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته . وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين ^{(٤)(٥)}.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٩).

(٢) محمد بن مسلمة : هو محمد بن مسلمة بن خالد ، أبو عبد الرحمن ، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني . صحابي . من الأمراء ، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته . وروى عن النبي ﷺ أحاديث . وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين . توفي سنة ٤٣ وقيل ٤٦ هـ [الإصابة (٣ / ٣٨٣) ، وأسد الغابة (٤ / ٣٣٠)].

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٨٠) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٧٩) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (٢ / ٢٩ - ٣٠) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ١٩١) .

(٥) ولا يدخل في هذا مسألة (الإجارة المنتهية بالتمليك) والتي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٧٦٢٥) على عدم جوازه ، لأن العقد في الإجارة المنتهية بالتمليك جمع عقدين هما الإجارة والبيع على عين واحدة ولم يستقر على أحدهما ، فلم يجز . أما البيع والإجارة هنا فجوازه لوقوعه على عينين : البيع على الحطب ، والإجارة على المشتري ، فافتقرا . والله أعلم .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

في المذهب روايتان في اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع :
(أحدهما) صحته . قال المرداوي - رحمه الله - ^(١) : " واعلم أن الصحيح من المذهب : صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع . وعليه أكثر الأصحاب " . ونقل إسحاق بن منصور : " قال أحمد : إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته . فهذا من نحو شرطين في بيع . وإذا قال أبيعكه وعلي خياطته . فلا بأس به ، أو قال أبيعكه وعلي قصارته . فلا بأس به ، إنما هو شرط واحد " ^(٢) .
(و) الثانية) لا يصح ^(٣) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

هذه الرواية من مفردات المذهب ، وهي الصحيح منه ، وعليها أكثر الأصحاب ^(٤) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

الشروط الصحيحة عند الحنابلة ثلاثة أقسام ^(٥) :

(أحدها) ما هو من مقتضى العقد ، كاشتراط التسليم وخيار المجلس ، والتقايض في الحال .
فهذا وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً ، ولا يؤثر في العقد .

(الثاني) تتعلق به مصلحة العاقلين ، كالأجل ، والخيار ، والرهن ، والشهادة ، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، كالصناعة والكتابة ، ونحوها . فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » أخرجه أبو داود ^(٦) .
قال ابن قدامة - رحمه الله - ^(٧) : " ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً " .

(١) الإنصاف (٤ / ٣٤٦)

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٦ / ٢٩٣٩) .

(٣) ينظر : الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف (٤ / ٣٤٦) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (٢٩ / ٣٠ -) .

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٦) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦) ، الشرح الممتع للعثيمين (٨ / ٦٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في الصلح) برقم (٣٥٩٦) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٠٣) .

(٧) المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦)

(الثالث) شرط ليس من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، لكن فيه نفعاً معلوماً للبائع أو للمشتري . وهذا فيه الخلاف .
ومن أمثلته : اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع . وهذا موضع بحثنا .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في المسألة :

للعلماء في مسألة اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع قولان :
(القول الأول) قول الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) ورواية عند الحنابلة ^(٣) : بعدم صحة الشرط .
واستدلوا :

- ١- بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط .
ونوقش : بأنه حديث باطل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٤) : " حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة " ا.هـ .
وقال أيضاً ^(٥) : " ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك ، شرط صحيح " ا.هـ .
- ٢- ولأنه ينافي مقتضى البيع ، فأشبهه ما لو شرط أن لا يسلمه ، وذلك ؛ لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته ، ولأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه ، وهذا شرط ينافيه .
ونوقش : بأن قياسهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن ^(٦) .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤ / ١٢١) ، بدائع الصنائع للكاتاني (٥ / ١٦٩) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي (٤ / ٥٧)
(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢ / ٢٢١) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للبهيتي (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب (٢ / ٣٨١) .
(٣) الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .
(٤) فتاوى ابن تيمية (١٨ / ٦٣) .
(٥) فتاوى ابن تيمية (٣ / ٣٢٦) .
(٦) المغني لابن قدامة (٤ / ٨٠) .

(القول الثاني) قول المالكية ^(١) والمذهب عن الحنابلة ^(٢) ، وهو : صحة اشتراط المشتري نفع

البائع من المبيع .

واستدلوا بما يلي :

- ١- بما روي أن محمد بن مسلمة : اشترى من نبطي ^(٣) جُرْزَة ^(٤) حطب وشارطه على حملها ^(٥) .
- ٢- ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته . وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين ^{(٦)(٧)} .

لكنهم اشترطوا في ذلك :

- ١- أن تكون المنفعة معلومة : فإن كانت مجهولة ، فلا يصح . كأن يشترط حملانه إلى منزله دون تحديد مكان المنزل ^(٨) .
- ٢- ألا يجمع بين شرطين ولو كانا صحيحين ، كحمل الحطب وتكسيه ، أو خياطة الثوب وتفصيله ، فإن فعل فالبيع لا يصح ، لحديث : عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » أخرجه أحمد وأهل السنن عدا ابن ماجه ^(٩) .
- إلا إذا كانا من مقتضى العقد ، كاشتراط رهن وكفيل معينين بالثمن ، فإنه يصح .

(١) مدونة الإمام مالك (٣ / ٣٢٠) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب (٥ / ٣٩٦) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٢٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٧٩) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (٢ / ٢٩ - ٣٠) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ١٩١) .

(٣) في مختار الصحاح (ص: ٦٨٨) مادة (ن ب ط) : " النَّبْطُ بفتح ن و النَّبِيطُ قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين والجمع أَنْبَاطٌ يقال رجل نَبِيطٌ وَنَبَاطٌ مثل يَمَنِي وَيَمَانِي وحكى يعقوب نُبَاطِيٌّ أيضا بضم النون " .

(٤) في الصحاح للجوهري (٣ / ٨٦٧) مادة (ج ر ز) : " جَزْرُهُ يَجْرُزُهُ جَزْرًا : قَطَعَهُ " . والمراد القطعة من القوت ونحوه .

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩ / ٦٣٩) رقم (٢١٢١) ، وقال : رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاعاً .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٧٩) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (٢ / ٢٩ - ٣٠) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ١٩١) .

(٧) ولا يدخل في هذا مسألة (الإجارة المنتهية بالتملك) والتي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٧٦٢٥) على عدم جوازه ، لأن العقد في الإجارة المنتهية بالتملك جمع عقدين هما الإجارة والبيع على عين واحدة ولم يستقر على أحدهما ، فلم يجز . أما البيع والإجارة هنا فجوازه لوقوعه على عينين : البيع على الحطب ، والإجارة على المشتري ، فافترقا . والله أعلم .

(٨) الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٦) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢) ؛ وأبو داود في البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) ؛ والترمذي في البيوع/ باب في كراهية بيع ما ليس عنده (١٢٣٤) ؛ والنسائي في البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧ ، ٢٩٥) ؛ وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

ونوقش هذا الشرط ^(١):

- (١) بأن المراد بقول النبي ﷺ: « وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » ، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي ، وهذا الجمع بين شرطين كحمل الحطب وتكسيه ، أو خياطة الثوب وتفصيله ، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.
- (٢) وبأنكم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلماً وكاتباً ، وهذان شرطان في البيع، ولا فرق بين هذا وحمل الحطب وتكسيه .

((القول المختار))

- بعد عرض الأقوال ومناقشتها ، يتبين أن الراجح هو القول الثاني ، وهو صحة اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع ، ويدل لذلك :
- ١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » ^(٢) رواه مسلم ^(٣).
- فقوله (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) يدل على جواز اشتراط المنفعة في العقد .
- ٢- وما رواه جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الثُّنْيَا ^(٤) إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رواه أبو داود والنسائي ^(٥).
- فإذا كان الاستثناء معلوماً جاز اشتراطه في البيع من كلا المتعاقدين ^(٦).
- ٣- ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته . وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين ^(٧).

والله تعالى أعلم ،،،

(١) ينظر في هذا : الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٨ / ٦٢)

(٢) أي المشتري .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (باب من باع نخلا عليها ثمر) برقم (٣٩٨٢) بلفظ : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

(٤) قال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام (٢ / ٢٤-٢٥) : " (وعن الثنينا) بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة " ثُرَيَّا " : الاستثناء (إلا أن تعلم) عائد إلى الأخير " أ.هـ .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (باب في المخابرة) برقم (٣٤٠٥) ، والنسائي في كتاب البيوع (النهي عن بيع الثنينا حتى تعلم) برقم (٤٦٤٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٤) .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٨١) .

(٧) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٧٩) ، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] للبهوتي (٢ / ٢٩-٣٠) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٦١) ، الإنصاف للمرداوي (٤ / ٣٤٥-٣٤٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ١٩١) .

المبحث الثامن : شراء البقر للأكار والحرث.

روى أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني : أنه سأل الإمام أحمد عن الرجل يشتري البقر للأكار^(١) ؟ فكرهه^(٢).

وهذه الرواية على خلاف المنصوص في كتب الحنابلة^(٣) ، فقد بحثت فيها ولم أجد ذكر لها لا من لا من قريب ولا من بعيد .

وكذلك هي خلاف ظاهر السنة : فقد جاء حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَعْجَبًا ، وَفَزَعُوا : بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » متفق عليه^(٤).

فالحديث دليل صريح في استعمال البقر للحرث من غير كراهة .

والفقهاء على جواز استعمال الحيوان في غير ما خلق له ، " لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ، وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك " ^(٥).

أما قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾^(٦) ، وقوله ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٧) . وكذلك ما جاء في حديث أبي هريرة السابق « إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . فالمراد منهما : أن " معظم الانتفاع بها فيها بالركوب والحرث ، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر " ^(٨).

(١) الأَكَرُ والأَكَرُ: الحُفَرُ فِي الْأَرْضِ ، وَاجِدَتْهَا (أُكْرَةٌ) ، وَالْأَكَارُ: الْحَرَثُ . لسان العرب (٤ / ٢٦) .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٩٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٥ / ٥) ، الإنصاف (٤١٥ / ٩) ، الفروع لابن مفلح (٦١٠ / ٥) ، كشف القناع للبهوتي (٤٩٥ / ٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم (٣٤٧١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (باب فضائل أبي بكر) رقم (٢٣٨٨) .

(٥) كشف القناع للبهوتي (٤٩٤ / ٥) .

(٦) سورة الزخرف: ١٢ ، ١٣ .

(٧) سورة النحل: ٨ .

(٨) المغني لابن قدامة (٣٠٥ / ٥) .

وأجاب الشوكاني ^(١) - رحمه الله - عن آية النحل بجواب بديع عندما ناقش أدلة القائلين بكراهية أكل الخيل استدلالاً بها ، فقال ^(٢) : " ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى : ﴿ وَلِخَيْلٍ وَلِإِبْغَالٍ وَالْحَمِيرِ لِرِّكَابِهَا وَزِينَةٍ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك :

بأن اللام للتعليل ، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرروه أيضاً بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم .
وأجيب إجمالاً : بأن الآية مكية اتفاقاً ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضاً ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في الحل .

وأجيب أيضاً تفصيلاً : بأننا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيول في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً ، ونظير ذلك : حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكمها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بـ (إنما) مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر .

وأيضاً يلزم المستدل بالآية : أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . وأما الاستدلال بالعطف : فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف بمكان . وأما الاستدلال بالامتنان : فهو باعتبار غالب المنافع " ا.هـ .

((والخلاصة))

أن المنصوص في كتب الحنابلة جواز استعمال البقر للحرث وغيره ، ولم يرد فيها لا صراحة ولا دلالة ولا غيرها كراهة الإمام أحمد لشراء البقر للأكار ، بل النص الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة على خلاف ذلك ، وأنها إنما خلقة للحرث .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ . من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجدد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير . [البدر الطالع (٢ / ٢١٤ - ٢٢٥)] .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٨ / ١٢٧) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٨) .
(٣) سورة النحل : ٨ .

المبحث التاسع : شراء الأرض بالثغور .

روى أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني : أن الإمام أحمد : سئل عن شراء الأرض بالثغور ؟ فقال : هو أيسر من غيره ، لأنهم بإزاء العدو ، وهم يدفعون عن المسلمين ^(١) .

الثغور : جمع ثَغْر ، والثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ^(٢) .

وهو الرباط بحبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء ^(٣) ، قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ^(٤) .

ورواية ابن أبي حرب تدل على جواز شراء أرض بالثغور ، ونص الإمام على أن ذلك أيسر من غيره ، لأنه المكان مخوف بتسلط العدو لقربه منه .

والثغر من بلاد المسلمين وله جميع أحكام البلاد ، لأنه جزء منها إلا أنه مخوف من تسلط العدو لقربه منه .

ولهذا فالشراء منه شراء من بلاد المسلمين ، وهو داخل في عموم أدلة حل البيع ، كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٥) .

وكذلك بقية الأحكام ، يقول ابن قدامة - رحمه الله - ^(٦) : " وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الإسلام ، والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة ، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو من الثغور " اهـ .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٩١) .

(٢) المصباح المنير للفيومي (ص ٨٢) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٤٢٢) .

(٤) سورة آل عمران: ٢٠٠ .

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٦) المغني لابن قدامة (١٠ / ٥٣٩) .

المبحث العاشر :

في رجوع المشتري على البائع بقيمة الغراس إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجاني عن الإمام أحمد : فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها وعمل ثم استحقها آخر أنه يرد عليه قيمة الغراس يوم يستحق ، ليس هذا مثل الغراس في أرض غيره فيقلع غرسه ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر ، فهل يرجع المشتري على البائع بقيمة الغراس أم يقوم بقلعه ؟

المطلب الثالث : دليل الرواية .

دليل ذلك : أن القلع فيه تضييع للمال وضرر عليهما جميعاً ، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنه - ما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رواه أحمد وابن ماجه ^(٢) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

جاء في الإنصاف ^(٣) : " قوله (وإن اشترى أرضاً فغرسها ، أو بنى فيها . فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه : رجع المشتري على البائع بما غرمه) . ذكره القاضي في القسمة . وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع

(١) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٨) ، الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم (مسند ابن عباس) برقم (٢٨٦٧) ، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) . وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٨٤ - ١٨٥) .

وقال الحارثي ^(١) : وعن الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يقلع . بل يأخذه بقيمته . وذكر النص من رواية حرب . وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشتري من الغاصب . وقال : نقله عنه حرب ، ويعقوب بن بختان . وذكر النص ، وقال : وكذلك نقل عنه محمد بن حرب (الجرجرائي) ^(٢) . وقال : هذا الصحيح . ولا يثبت عن الإمام أحمد سواه . ونصره بأدلة " ا.هـ .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

ذكر المرداوي - رحمه الله - فيما سبق نقله عنه ، بأن المذهب هو قلع الغراس بلا نزاع ، وأشار إلى أن الحافظ ابن رجب - رحمه الله - نفى ذلك في قواعده ، وبين : أن الصحيح عن الإمام أحمد : أنه لا يقلع . بل يأخذه بقيمته . وأنه لا يثبت عن الإمام أحمد سواه ^(٣) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

للعلماء في مسألة من اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر ، أقوال :
(القول الأول) ذهب الحنفية ^(٤) : إلى جبره على قلع الغرس ، وهدم البناء ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض عندهم يبقى فيها حق المالك كما كان .

(القول الثاني) ذهب المالكية ^(٥) : إلى أنه يقال له : اقلع الأصول والبناء إن كان لك منفعة إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصول مقلوعاً .

(١) الحارثي : هو مسعود بن أحمد بن مسعود ؛ سعد الدين ، أبو محمد ، الحارثي . نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد . كان رأس الحنابلة في وقته ؛ فقيهاً مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه ، ذا حظ من عربية وأصول . وولي القضاء سنتين ونصفاً . من تصانيفه : شرح قطعة من كتاب (المقنع) في الفقه الحنبلي ، وشرح قطعة من (سنن أبي داود) . [ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٦٢)] .

(٢) في المطبوع (الجرجاني) وما أثبتنا هو الصحيح (يراجع ص ٩) ، ولعل ما في المطبوع خطأ من النساخ ، والله أعلم .

(٣) ينظر : الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٨٤ - ١٨٥) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٨) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١٤٩) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢٢٩) ، فتح القدير لابن الهمام (٩ / ٣٤٣) .

(٥) مدونة الإمام مالك (٤ / ١٨٩) ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدي (٧ / ٣٢٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٦٦) .

(القول الثالث) ذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) إلى أنه يكلف بالقلع لها ، وبأرث النقص إن كان ، وإعادتها كما كانت ، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو إبقاءها بأجرة لم يلزمه الإجابة لإمكان القلع بلا أرش.

(واستدل أصحاب هذه الأقوال)

بعموم حديث أبي سعيد الخدري ^(٣) - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رواه الترمذي وحسنه ^(٤).

وحديث عروة بن الزبير ^(٥) - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ : مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. رواه أبو داود ^(٦).

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أخذ الحنفية منهما وجوب قلع الغراس ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت . ورأى المالكية منهما : وجوب قلع الغراس ، إلا إذا رأى صاحب الأرض بقاءها ويعطيه القيمة . أما الشافعية والحنابلة : فاستدلوا من هذين الحديثين وجوب القلع للغراس ، وبأرث النقص إن كان ، وإعادتها كما كانت . لأنه الغراس بني بغير حق فوجب إزالته كما في حديث عروة . وأجيب عن هذا كله : بأن القلع فيه تضييع للمال وضرر عليهما جميعاً ، لأن القلع ينقص قيمة الأرض ، ويضر برب الأرض في الخراب والقلع ، والضرر لا يزال بالضرر ^(٧).

(١) الأم للشافعي (٣ / ٢٥٥) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب (٣ / ٣٦٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (٢ / ٣٥٦)

(٢) الفروع لابن مفلح (٤ / ٤٩٨) ، الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٨٤ - ١٨٥) ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٢ / ٢٩٩) ، كشف القناع للمهوتي (٤ / ٨١) .

(٣) أبو سعيد الخدري : هو سعيد بن مالك بن سنان . أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ . [الإصابة للحافظ ابن حجر (٢ / ٣٤) ؛ وسير أعلام النبلاء (٣ / ١١٤ ، ١١٧)]

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) برقم (١٣٧٨) . وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٥٢٠) .

(٥) عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة . وعنه خلق كثير . لم يدخل في شيء من الفتن . توفي بالمدينة . وبها " بئر عروة " تنسب إليه ، معروفة الآن . توفي سنة ٩٩ هـ . [تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٠) ، والأعلام للزركلي (٥ / ١٧) ، وحلية الأولياء (٢ / ١٧٦)] .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج (باب في إحياء الموات) برقم (٣٠٧٤) ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٥) .

(٧) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢ / ٣٢٢) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٩) .

(القول الرابع) ذهب الحنابلة في رواية ابن أبي حرب وغيره ^(١) : إلى أنه يرد عليه قيمة الغراس يوم يستحق .

وهذه الرواية نصرها ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في قواعده ^(٢) ، وقال : " إنها الصحيح عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وأنه لا يثبت عن الإمام سواها " ١.هـ

((القول المختار))

هو القول الأخير - والعلم عند الله - ، وهو أنه يرد عليه قيمة الغراس ، ولا يقلع الغرس ، وذلك :

- ١- لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى به ^(٣) ، وهو ممن له سنة متبعة ، لكنه خير صاحب الأرض بين أن يعطي الغراس قيمة غرسه وبين أن يدفع الغراس إليه قيمة أرضه .
 - ٢- وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ^(٤) ، لكنه إنما قضى بدفع قيمة الأرض إلى المالك عند عجزه عن دفع قيمة الغراس ^(٥) .
 - ٣- ولأن القلع فيه تضييع للمال وضرر عليهما جميعاً ، لأن القلع ينقص قيمة الأرض ، ويضر برب الأرض في الخراب والقلع ، والضرر لا يزال بالضرر ^(٦) .
- وهذا بخلاف الغاصب الذي بنى أو غرس في الأرض المغصوبة وهو يعلم ذلك ، فإنه يلزمه القلع إذا طالبه رب الأرض ، لحديث أبي سعيد وحديث عروة السابقين .
- ويأمر الغاصب أيضاً بتسوية الأرض وأرش نقصها ، لأنه ضرر حصل بفعله ، فلزمه إزالته كغيره ^(٧) .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٨٥) .

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٨) .

(٣) أخرجه أبو عبيد بن سلام في " الأموال " (٧١٩) ، وضعف إسناده مشهور حسن في تحقيقه لقواعد ابن رجب (٢ / ١١١) .

(٤) أخرجه أبو عبيد بن سلام في " الأموال " (٧٢١) ، وحسن إسناده مشهور حسن في تحقيقه لقواعد ابن رجب (٢ / ١١٠) .

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٨) .

(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢ / ٣٢٢) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٤٩) .

(٧) كشف القناع لليهوتي (٤ / ٨١) .

المبحث الحادي عشر :

إن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجاني عن الإمام أحمد : في رجل دفع دابته الى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه صح^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

فيمن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل : أنها عين تنهى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة^(٢) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

جاء في الإنصاف^(٣) : " لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوبا يخطئه ، أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه : جاز . نص عليه . وهو المذهب . جزم به ناظم المفردات . وهو منها وعنه : لا يجوز . وهو قول في الرعاية . اختاره ابن عقيل^(٤) . فله أجرة مثله " اهـ .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١ / ١٨٠) .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١ / ١٨٠) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٥٦) ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٢٧) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢٢٥) ، الإنصاف للمرداوي (٥ / ٤٥٢) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٥ / ٤٥٢) .

(٤) ابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء . شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى . كان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، فلهمذا برز على أقرانه . توفي سنة ٥١٣ هـ . من تصانيفه : " الفنون " ؛ و " الواضح " في الأصول ؛ و " الفصول " في الفقه . [البداية والنهاية (١٢ / ١٨٤) ؛ والأعلام (٥ / ١٢٩) ؛ والذيل على طبقات الحنابلة (١ / ١٧١)] .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية هي المذهب عند الأصحاب ، وهي من مفرداته كما في الإنصاف ^(١).

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

اختلف العلماء فيمن دفع دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً

أو ما شرطاه على قولين :

(القول الأول) ذهب الحنيفة ^(٢) وظاهر قول الشافعية ^(٣) : إلى أنها لا تصح ، والشركة فاسدة

، والأجر كله لرب الدابة ، وللعامل أجر مثله .

واستدلوا :

١- بأن المنفعة مجهولة ، وقد جاء عند الدارقطني : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ ^(٤).

ونوقش :

أ (بأن الحديث باطل ، ولا يثبت ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٥) .

ب) وبأن النهي محمول على قفيز من المطحون ، فلا يدرى الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة ^(٦) .

٢- بأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح

لأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكةا .

(١) الإنصاف للمرداوي (٤٥٢ / ٥) ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢٢٧ / ٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٩ / ١١) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦٥ / ٦) ، فتح القدير لابن الهمام (١٩٤ / ٦) .

(٣) قال الشافعي - رحمه الله - في الأم (١١٣ / ٧) : " وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا ، أو سلعة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان ، أو بقعة يبنيها على أن يكرها ، والكرء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباقي أجر مثله ، وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار " اهـ . وينظر : المغني لابن قدامة (٨ / ٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) برقم (١٩٥) .

(٥) كما في مجموع الفتاوى (١١٣ / ٣٠) حيث قال : " هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة . وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ . وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولاً باجتهادهم " اهـ .

(٦) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢٢٧ / ٢) .

ونوقش : بأن هذا ليس من المضاربة ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها ، وتخريجها على المضاربة بالعروض فاسد ، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه ^(١) .

(القول الثاني) ذهب الحنابلة ^(٢) : إلى صحة ذلك ، لأنها عين تنمى بالعمل عليها . فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة ^(٣) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشة ما يحتاج إلى نقاش ، تبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وهو صحة دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه ، لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد ببعض نمائها ، كالدرهم والدنانير ، وكالشجرة في المساقاة والأرض في المزارعة ^(٤) .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١ / ١٨٠) .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١ / ١٨٠) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٥٦) ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٢٧) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢٢٥) ، الإنصاف للمرداوي (٥ / ٤٥٢) .

(٣) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٢٧) .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١ / ١٨٠) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٢٥٦) ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٢٧) ، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٢٢٥) ، الإنصاف للمرداوي (٥ / ٤٥٢) .

المبحث الثاني عشر : تقدير حريم القناة ^(١).

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجرائي ، أنه قيل لأبي عبد الله : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ولا يضر بها أله أن يمنعه ؟
قال : يروى عن الزهري ^(٢) أنه قال : "حريم العيون خمس مائة ذراع ^(٣) كأنه ذهب إليه ^(٤) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

في تقدير حريم القناة ، وهل هي كحريم العين أم لا ؟.

المطلب الثالث : دليل الرواية .

استدلوا : بحديث سعيد بن المسيب ^(٥) مرفوعاً : « حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ » وهو من مراسيله ^(٦) . وبما رواه ابن أبي شيبة ^(٧) في مصنفه ^(٨) عن الزهري قال : وَبَلَّغَنِي أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ .

(١) (حَرِيمُ الشَّيْءِ) ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك لأنه يَحْرُمُ على غير مالكة أن يستبدَّ بالانتفاع به . المصباح المنير (١ / ١٣٣) . و (القَنَاة) : مجري الماء تحت الأرض . المغرب في ترتيب المعرب (٢ / ١٩٨) .

(٢) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قریش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . توفي سنة ١٢٤ هـ . [تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٥ ، ٤٥١) ؛ وتذكرة الحفاظ (١ / ١٠٢) ؛ والأعلام للزركلي (٧ / ٣١٧)]

(٣) جاء في " مطالب أولي النهي بشرح المنتهى " للرحيبي (٤ / ١٨٩) : " قال في شرح " الإقناع " : قلت : لعل المراد بذرع اليد ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق " ا.هـ .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) .

(٥) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . [الأعلام للزركلي (٣ / ١٥٥) ؛ وصفة الصفوة (٢ / ٤٤) ؛ وطبقات ابن سعد (٥ / ٨٨)]

(٦) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " (٢ / ٢٤٥) : " حديث (حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً) لم أجده هكذا . وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه عند أبي داود ، قال سعيد : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع . وزاد الزهري : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية " ا.هـ .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " مع حاشيته (٤ / ٢٩٢) : " قال عليه السلام : " حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً " ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب " ا.هـ .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

جاء في مطالب أولي النهي ^(٣) : " (وحريم عين وقناة) احتفرها إنسان في موات (خمسمائة ذراع) . نص عليه في العين من رواية غير واحد . قال الحارثي عن حريم القناة : والمذهب أنه كحريم العين ، وجزم به في " الفروع " و " التنقيح " " ا.هـ

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية ابن أبي حرب هي منصوص المذهب بأن حريم القناة كحريم العين ، وهي خمسمائة ذراع ^(٤) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

قسم الإمام الماوردي ^(٥) - رحمه الله - مياه الأنهار إلى تقسيم بديع ، وبين حكم القناة كحكم مياه الأنهار ، لأن القناة نهر باطن ^(٦) . وقال ما مفاده ^(٧) : " المياه المستخرجة تنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون .

(١) ابن أبي شيبه : هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ، العبسي ، من أهل الكوفة . إمام في الحديث وغيره . كان متقناً حافظاً كثيراً . روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون . توفي سنة ٢٣٥ هـ . من تصانيفه : " المسند " و " الأحكام " و " التفسير " . [تذكرة الحفاظ (١٨ / ٢) ؛ وشذرات الذهب (٨٥ / ٢) ؛ وتاريخ بغداد (١٠ / ٦٦)] .
(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٥٨ / ٥) .
(٣) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبي (١٨٩ / ٤) .
(٤) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبي (١٨٩ / ٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٧٢ / ٦) .
(٥) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظاً له . وهو أول من لقب بـ " أفضى القضاة " . في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ . من تصانيفه : (الحاوي) (الأحكام السلطانية) (أدب الدنيا والدين) . [طبقات الشافعية (٣ / ٣٠٣ - ٣١٤) ؛ والأعلام للزركلي (٥ / ١٤٦)]
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٩) .
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٨-٢٢٩) .

فأما الأنهار ، فتنقسم ثلاثة أقسام :

(أحدها) أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماؤهما يتسع للزرع وللشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة .

(القسم الثاني) ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يعلو ماؤها ، وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهراً آخر نظر ، فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر بهم لم يمنع .

الثاني : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فلأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً . روى عبادة بن الصامت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ لِلْأَعْلَى أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَرْضُونَ ^(١) .

(القسم الثالث) من الأنهار ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكاً مشتركاً كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه . ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا برفع مائه ولا إدارة رحي فيه إلا عن مرضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به .

ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا وبالساعات إن كثروا ، ويقترعوا إن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه .

والقسم الثاني : أن يقتسموا في النهر عرضاً بخشبة تأخذ جانبي النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر وبأخذه إلى أرضه على الأدوار .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون (باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء) رقم (٢٤٨٣) . وصحح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (٢٤٨٣) .

والقسم الثالث : أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شرباً مقدراً لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي جميع شركائه ، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شرباً مقدماً " أ.هـ

ثم تكلم عن حريم النهر ، والخلاف فيه ، وبين أن حريم القناة كحريم النهر ، لأن القناة نهر باطن . وهذا موضع الخلاف في مسائلتنا .

المسلك الثاني : خلاف العلماء في حريم القناة :

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

(القول الأول) ذهب الحنفية ^(١) : إلى أن حريم القناة بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه . وقيل : لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها لكونها جوف الأرض كالنهر ، وهذا عند أبي حنيفة .

وقيل : إنه مفوض إلى رأي الإمام .

وعن محمد بن الحسن : أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم . وقيل : هو عندهما . قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسائة ذراع .

وعند أبي يوسف : حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعاً للماء ، واستحسنه الماوردي في الأحكام ^(٢) .

(القول الثاني) ذهب الشافعية ^(٣) : إلى أن حريم القناة المَحْيَاة ، لا للاستسقاء منها : القدر

الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها ، أو خيف منه انهيار أو انكباس ، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها .

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٠ / ٧٦) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦ / ٣٧ - ٣٨) ، العناية شرح الهداية للبايزي (١٠ / ٧٦ - ٧٧) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، حاشية الجمل للعجيلي (٣ / ٥٦٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٩) .

(القول الثالث) ذهب الحنابلة^(١) : إلى أن حريم القناة هي حريم العين ، ونص الإمام أحمد على هذا ، كما في رواية محمد بن أبي حرب .
واستدلوا على ذلك :

١. بحديث سعيد بن المسيب مرفوعاً : « حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ » وهو من مراسيله^(٢) .
٢. وبما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٣) عن الزهري قال : وَبَلَغَنِي أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ .

((القول المختار))

لعل أقرب الأقوال – والعلم عند الله - هو : أن حريم القناة كحريم العين ، لورود الأثر عن ابن المسيب والزهري .

والله تعالى أعلم ،،،

(١) مطالب أولي النهي المنتهى للرحيبياني (٤ / ١٨٩) ، الإنصاف للمرداوي (٦ / ٣٧٢) .
(٢) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " (٢ / ٢٤٥) : " حديث (حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً) لم أجده هكذا . وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه عند أبي داود ، قال سعيد : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع . وزاد الزهري : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية " اهـ .
وقال الزيلعي في " نصب الراية " مع حاشيته (٤ / ٢٩٢) : " قال عليه السلام : " حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً " ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب " اهـ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٥ / ١٥٨) .

المبحث الثالث عشر : فيمن عمل بمال غيره بغير شرط .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجاني ، أنه قيل لأبي عبد الله : رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه ، فاستخرج الماء ، فجاء صاحب القناة ؟ فقال : " لهذا الذي عمل نفقته : إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة " ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط ^(٢) ، كرجل عمل في قناة رجل بغير إذنه ، فاستخرج الماء لصاحب القناة . ومن أنقذ مال غيره من التلف : كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا ^(٣) .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل على أن من عمل بغير شرط أنه يستحق العوض : أن العين باقية على ملك صاحب القناة ، وكذا منافعه مملوكة له ، ولأن ذلك من مصلحة المال ^(٤) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

جاء في قواعد ابن رجب - رحمه الله - ^(٥) : " وذكر نص أحمد في العمل في القناة من رواية حرب وابن هانئ وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ...

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٤) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦)

(٢) ينظر في هذا : القواعد الفقهية لابن رجب [القاعدة ٧٤] (ص ١٣٥ وما بعدها) فقد ذكر أمثلة كثيرة .

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٥) .

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٧٧) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٨ / ٢٧٢) .

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦) .

ومن الأصحاب من أقر النصوص على ظاهرها وجعل هذا الحكم مطرداً في كل من عمل عملاً لغيره فيه مصلحة له وهو محتاج إليه كحصاد زرع والاستخراج من معدنه ونحو ذلك تخريجاً من العمل في القناة ، ومنهم الحارثي

وقد قال القاضي ... أن المالك مخير إن شاء رد عمله وأخذ ، وصار الأجير شريكاً بعمله وإن شاء قبل العمل ورجع على الأجير بالأرض . وذكر نص أحمد في رواية الميموني ^(١) بالرجوع بالأرض ثم حملة على أنه كان قد رضي بالعمل " ا.هـ

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

ما نقل عن محمد بن أبي حرب في رواية في المذهب ^(٢) . والمذهب عند الأصحاب أنه لا يرجع بقيمة الإصلاح أو النفع على رب المال ^(٣) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

من يستحق العوض عن عمل بغير شرط ، نوعان ^(٤) :

(أحدهما) أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض . كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، فإذا عمل استحق أجره المثل وإن لم يسم له شيء نص عليه .

(والثاني) أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة .

وهذا موضوع البحث

(١) الميموني : هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، أبو الحسن ، الميموني ، الرقي ، فقيه حنبلي . ذكره أبو بكر الخلال فقال : الميموني من أصحاب أحمد ، جليل القدر ، وكان أحمد يكرمه ، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً . توفي سنة ٢٧٤ هـ . [طبقات الحنابلة (١ / ٢١٢)] .

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦) .

(٣) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحبياني (٣ / ٢٨٤) ، الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٧٧) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦) .

(٤) القواعد الفقهية لابن رجب [القاعدة ٧٤] (ص ١٣٥) بتصرف .

المسلك الثاني : خلاف العلماء فيمن عمل في مال غيره دون إذنه :

المذهب عند الأصحاب ^(١) : أنه لا أجر له .

ورواية محمد بن أبي حرب : في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه ، تدل على أنه يرجع على

صاحب .

قال ابن رجب - رحمه الله - ^(٢) : " وهذه تتخرج على أصليين :

أحدهما : أن الغاصب يكون شريكاً بآثار عمله .

والثاني : أن يجبر على أخذ قيمة آثار عمله من المالك لتملكها عليه .

وخرج القاضي في خلافه بأن يكون شريكاً بآثار عمله إذا زادت به القيمة ، وذكر نص أحمد

في العمل في القناة من رواية حرب وابن هانئ ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ...

ومن الأصحاب من أقر النصوص على ظاهرها ، وجعل هذا الحكم مطرداً في كل من عمل

عملاً كغيره فيه مصلحة له وهو محتاج إليه كحصاد زرع والاستخراج من معدنه ونحو ذلك

، تخريجاً من العمل في القناة ، ومنهم الحارثي ، وكأنهم جعلوه بمنزلة تصرف الفضولي فللمالك

حينئذ أن يمضيه ويرد عوضه وهو أجر المثل وله أن يمضيه فيكون العامل شريكاً بالعمل .

وقد قال القاضي ... أن المالك مخير إن شاء رد عمله وأخذ ، وصار الأجير شريكاً بعمله وإن

شاء قبل العمل ورجع على الأجير بالأرض . وذكر نص أحمد في رواية الميموني بالرجوع بالأرض ثم حمله

على أنه كان قد رضي بالعمل " ا.هـ .

وقال المرداوي - رحمه الله - ^(٣) : " وجزم القاضي في الخلاف الكبير : أنه يرجع بجميع ما عمر

في الدار ؛ لأنه من مصلحة الرهن . وجزم به في النوادر . وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ، فيمن

عمر وقفاً بالمعروف : ليأخذه عوضه " ا.هـ .

(١) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحبياني (٣ / ٢٨٤) ، الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٧٧) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦) .

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٣٦-١٣٧) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٧٧) .

((القول المختار))

بعد استعراض أقوال الأصحاب في المسألة ، يظهر – والعلم عند الله - أن الأقرب :
تخريج الحارثي للرواية ، بأن من عمل بمال غيره بغير شرط يكون تصرفه بمنزلة تصرف
الفضولي.

وللمالك حينئذ : أن يمضيه ويرد عوضه وهو أجرة المثل ، وله أن يمضيه فيكون العامل
شريكا بالعمل .

لأن ما قام به العامل يرجع مصلحته لرب المال .

ولأن العين باقية على ملك صاحب القناة ، وكذا منافعه مملوكة له ، وفي حديث أبي هريرة
- رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ
» رواه الدارقطني والحاكم ^(١) .
وكذلك الحال هنا .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع برقم (١٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب البيوع برقم (٢٣١٥)
(. وقال الألباني في الإرواء (١٤١٠) : مرسل .

المبحث الرابع عشر :

الارتفاق بالمنافع العامة والطرقات والأولوية فيه .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجاني أنه قيل لأبي عبد الله : الرجل يسبق إلى دكاكين السوق^(١) ؟

قال : إذا لم يكن لأحد ولم يحجزه أحد ، فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى^(٢) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

هذه الرواية تدل : على جواز الارتفاق بالمنافع العامة والطرقات والأسواق ، وأن الأولوية لمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل .

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل على ذلك : ما رواه أبو داود^(٣) عن أسمر بن مضر^(٤) - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد :

وردت روايتان في المذهب في مدة بقاء البائع في الطرقات ونحوها في مكانه ، فقول : ما بقي قماشه . وعنه : له ذلك إلى الليل^(٥) . ورواية ابن أبي حرب كالثانية .

(١) وهي الأماكن المعدة للبيعة غير الدائمين . الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ١١) .
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٩) ، وينظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٣٣٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ / ٤٠٠) .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج (باب في إقطاع الأرضين) برقم (٣٠٧٣) . وضعف إسناده الألباني في الإرواء (١٥٥٣) .
(٤) أسمر بن مضر : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي وقيل هو أسمر بن أبيض بن مضر نسب إلى جده ما روى عنه إلا ابنته عقيلة . [تقريب التهذيب (ص ١١١)] .
(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٣٦) ، الإنصاف للمرداوي (٦ / ٣٧٨) ، مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبياني (٤ / ١٩٦) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٥٦٠) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٩٣) .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

جاء في المنتهى والإنصاف^(١) : أن المذهب عند الحنابلة في مدة بقاءه في مكانه ما بقي قُماشه .
وجاء في رواية محمد بن أبي حرب : له البقاء إلى الليل^(٢) .
قال ابن رجب - رحمه الله - في قواعده^(٣) : " وهل ليخطبوا حقه بانتهاء النهار أو يمتد إلى أن ينقل قماشه عنها ؟ وجهين ، وظاهر كلام أحمد في رواية حرب الأول لجريان العادة بانتفاء الزيادة عليه " ا.هـ .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

رواية ابن أبي حرب تدخل في مسألة إرفاق الناس بمقاعد الأسواق ، وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل المسافرين ، ونحو ذلك .
وهو على ثلاثة أقسام^(٤) :
(القسم الأول) ما يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات ، حيث منازل المسافرين وحلول المياه ، وذلك ضربان :
أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة^(٥) واستراحة المسافرين فيه . وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعده عنه ، والذي يخص السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه ، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه ، لحديث « مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »^(٦) .
والثاني : أن يكون نزولهم للاستيطان ، فإن كان كذلك ؛ فلإمام منعهم أو تركهم حسب مصالح المسلمين .
(القسم الثاني) وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك ، ينظر : فإن كان مضرراً بأربابها منع المرتفق منها ، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان .

(١) الإنصاف للمرداوي (٦ / ٣٧٨) ، مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحبياني (٤ / ١٩٦) ، الفروع لابن مفلح (٤ / ٥٦٠) .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٩) .

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٩٣) .

(٤) ينظر في هذا : الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٥) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠٨) والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٣٦) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٨٢ وما بعدها) .

(٥) جاء في القاموس المحيط (ص ١٣٠٨) : " السَابِلَةُ من الطَّرِيق : المَسْلُوكَةُ والقَوْمُ الْمُخْتَلِفَةُ عليها " ا.هـ . وفي المصباح (١ / ٢٦٥) : " السَّابِلَةُ : الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم " ا.هـ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج (باب ما جاء أن منى منى من غير إذن قولان) برقم (٨٨) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٥٦٦) .

وأما حريم المساجد والجوامع فينظر ، فإن كان الارتفاق بها مضرّاً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضرّاً جاز ارتفاقهم بحريمها .

(القسم الثالث) هو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات ، فقد صرح الحنابلة ^(١) والشافعية ^(٢) بأنه : يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة . وذلك :

١- لما رواه أبو داود ^(٣) عن أسمر بن مضر - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٢- ولاتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ^(٤) .

٣- ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار ؛ فلم يمنع منه كالاجتياز ^(٥) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - ^(٦) : " فإن قام وترك متاعه فيه ، لم يجز لغيره إزالته ؛ لأن يد الأول عليه ، وإن نقل متاعه ، كان لغيره أن يقعد فيه ؛ لأن يده قد زالت وإن قعد وأطال ، منع من ذلك ؛ لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه .

ويحتمل : أن لا يزال ؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . وإن استبق اثنان إليه ، احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما . وإن كان الجالس يضيق على المارة ، لم يحل له الجلوس فيه ، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ، ولا غيره " هـ .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) المغني لابن قدامة (٣٣٦ / ٥) ، الإنباف للمرداوي (٣٧٨ / ٦) ، مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبياني (١٩٦ / ٤) ، الفروع لابن مفلح (٥٦٠ / ٤) ، القواعد الفقهية لابن رجب (ص ١٩٣) .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٢٢٥ / ١٥) ، الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية للنووي (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢١٦ / ٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج (باب في إقطاع الأرضين) برقم (٣٠٧٣) . وضعف إسناده الألباني في الإرواء (١٥٥٣) .

(٤) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبياني (١٩٦ / ٤) .

(٥) مطالب أولي النهي بشرح المنتهى للرحيبياني (١٩٦ / ٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٣٦ / ٥) .

المبحث الخامس عشر : أكل الكراث والبصل والثوم في السفر .

روى محمد بن أبي حرب الجرجرائي عن الإمام أحمد أنه : سئل عن أكل الكراث والبصل في السفر ؟ قال : إن كان من علة فأرجو ، وإن كان من غير ذلك فلا يؤكل .
وأما الكراث فليس له كبير شيء وهو أهون من البصل .
قيل له : فالثوم ؟ قال : إنما جاءت الكراهة في الثوم والبصل ^(١) فلا تأكل ^(٢) .

وهذه الرواية تدل : على كراهة أكل الكراث والبصل والثوم وكل ما له رائحة كريهة ، ولو كان ممن رخص له في ترك الجمعة والجماعة كالمسافر . وإن كان الأصل حل هذه البقول اتفاقاً ^(٣) .

ودليل الكراهة : عموم الأدلة الدالة على أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم ، منها :
ما جاء في الصحيحين ^(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .
وما روى ابن خزيمة ^(٥) ^(٦) : من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ ، فَلَمْ يَرَفِهِ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ » .

قال المرداوي - رحمه الله - ^(٧) : " كره الإمام أحمد - رحمه الله - أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ، ما لم ينضج بالطبخ . وقال : لا يعجبني . وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة " ا.هـ

(١) وكذلك الكراث كما في حديث جابر في الصحيحين ويأتي بدليل الرواية . ولعله غاب عن الإمام حال السؤال ، والله أعلم .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٩١) .

(٣) نقله النووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " (١٤ / ٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة (٧٦ - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) برقم (٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧) ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً) برقم (٥٦١) .

(٥) ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ، أبو بكر ، السلمي النيسابوري الشافعي . كان فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث . شارك في بعض العلوم ، سمع من إسحاق بن راهويه ، ومحمود بن غيلان وغيرهم . وعنه الشيخان : البخاري ومسلم وغيرهم . قال ابن حبان : لم يرمثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن . من تصانيفه : (المختصر الصحيح) ، و (التوحيد وإثبات صفة الرب) . [معجم المؤلفين ٩ / ٣٩ ، والأعلام ٦ / ٢٥٣] .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء (باب ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ من ترك أكل الثوم و البصل و الكراث مطبوخاً) برقم (١٦٧٠) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٦٩) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - ^(١): " ويكره أكل البصل ، والثوم والكراث ، والفجل ، وكل ذي رائحة كريهة ، من أجل رائحته ، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد ^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ » رواه ابن ماجه ^(٣)

وإنما منع أكلها لئلا يؤدي الناس برائحته ؛ ولذلك نهى عن قربان المساجد ^(٤) ، فإن أتى المساجد كره له ذلك ، ولم يحرم عليه ؛ لما روى المغيرة بن شعبة ، قال : أَكَلْتُ ثُومًا ، وَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرُبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ». فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِتُعْطِنِي يَدَكَ . قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا ». رواه أبو داود ^(٥).

وقد روي عن أحمد : أنه يَأْتُم ؛ لأن ظاهر النهي التحريم ، ولأن أذى المسلمين حرام ، وهذا فيه أذاهم " ا.هـ

والله تعالى أعلم ،،،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٩٠) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٢٦١) .
(٢) فقد نص الفقهاء على كراهية أكله في حق من لم يرد الذهاب للمسجد إلا لمن قدر على إزالة ريحها . [ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٩٠) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٢٦١)] .
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (باب أكل الثوم والبصل والكراث) برقم (٣٣٦٥) .
(٤) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - السابق : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » متفق عليه .
• فأكل الثوم والبصل وغيرهما من البقول مما له رائحة كريهة من الأعذار المبيحة لترك الجمع والجماعات . [ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٩٠) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، المجموع للنووي (٢ / ٢٠٢)] .
• ونص بعض الفقهاء على حرمة أكلها قصداً في ترك الجمعة أو الجماعة . [ينظر: حاشية القليوبي وعميرة (١ / ٢٦١)] .
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (باب في أكل الثوم) برقم (٣٨٢٨) . وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص: ٦٥٩) .

المبحث السادس عشر : أكل الطين .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

روى محمد بن أبي حرب الجرجاني أنه قال للإمام أحمد عن أكل الطين : سمعت في كراهيته شيئاً يثبت ؟
قال الإمام أحمد : لا . وكأنه لم يكرهه ولم يتكلم فيه ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

حكم أكل الطين ؟

المطلب الثالث : دليل الرواية :

الدليل على جواز أكله : استصحاب أصل الإباحة في الأشياء ما لم يثبت ضررها ^(٢) .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

جاء في الإنصاف ^(٣) : " يكره أكل التراب والفحم ، جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ومنها : كره الإمام أحمد - رحمه الله - أكل الطين لضرره .
ونقل جعفر ^(٤) : كأنه لم يكرهه " اهـ .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب :

منصوص المذهب في كتب الحنابلة : كراهة الإمام أحمد أكل الطين ، لأنه يضر بالبدن ^(٥) ،
وجاء في رواية محمد بن أبي حرب وجعفر : أنه لا يكرهه ^(٦) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٨٢) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٦٨) .

(٤) جعفر : بن محمد بن شاكر النسائي . سبقت ترجمته (ص ١٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، الفروع لابن مفلح (٦ / ٣٠٢) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٦٨) ، كشف القناع للبهوتي

(٦ / ١٩٤) ، مطالب أولى النهى في شرح المنتهى للرحبياني (٦ / ٣١٧) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى . وتحتة مسلكان :

المسلك الأول : تحرير محل النزاع في المسألة :

أكل الطين: إن كان يسيراً ، أو يكون الطين مما يتداوى به كالطين الأَرْمَنِيّ^(٢) فقد نص الفقهاء على عدم الكراهة ، لأنه لا ضرر فيه^(٣) .
فإن كان كثيراً ، ففيه الخلاف بين الفقهاء.

المسلك الثاني : خلاف العلماء في حكم أكل الطين :

للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة :

(القول الأول) ذهب المالكية في قول^(٤) ، والشافعية في قول^(٥) : أنه يحرم أكل الطين مطلقاً في قليله أو كثيره .

واحتجوا :

١- بما روي « أَكُلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي » وروي : « إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا أَلْهَمَهُ أَكْلَ الطِّينِ ، وَتَنَفَّ اللَّحْيَةَ » .

ونوقشت : بأنها أحاديث ضعيفة لا تثبت ، كما قرره النووي^(٦) وابن حجر^(٧) - رحمهما الله - .

٢- وبحديث: « مَنْ أَكَلَ الطِّينَ ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ » ، وحديث: « يَا حُمَيْرَاءُ! لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ ، وَيُصْفِرُّ اللَّوْنَ ، وَيُذْهِبُ بِهَاءَ الْوَجْهِ » .

ونوقشت : بأنها أحاديث موضوعة لا تثبت كذلك ، كما قرره ابن القيم - رحمه الله -^(٨) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) ، الفروع لابن مفلح (٦ / ٣٠٢) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٦٨) .

(٢) الطين الأَرْمَنِيّ: نسبة إلى (إِرْمِينِيَّة) ناحية بالروم . [المصباح المنير (١ / ٢٤٠)]
والطين : معروف ، يختلف باختلاف طبقات الأرض ، ومنه : المَخْتُومُ والدَّقُوقُ والطَّيْلِيُّ والشَّامُوسِيُّ والأَرْمَنِيُّ والخُرَّاسَانِيُّ .
[تاج العروس (٣٥ / ٣٦٠)]

(٣) البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم الحنفي (٨ / ٢١٠) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، المجموع للنووي (١٠ / ٤٩٣) .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٤ / ٣٦١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٤٦٣) .

(٥) المجموع للنووي (١٠ / ٤٩٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١ / ٥٦٩) .

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي (١٠ / ٤٩٣) .

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٤ / ٣٩٢) .

(٨) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣٠٧) .

(القول الثاني) ذهب الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، والمالكية في قول ^(٣) ، والشافعية في قول ^(٤) ، إلى كراهة أكل الطين .

واحتجوا : بأنه يضر بالبدن ، فإن كان يسيراً بحيث لا يضر ؛ فلا يكره .

(القول الثالث) جاء في رواية ابن أبي حرب وجعفر عند الحنابلة : جواز أكله بلا كراهة . واحتجوا : بأن الأصل الإباحة ، ولا يحكم بالتحريم أو الكراهة إلا بدليل ، ولا دليل هنا . وكل حديث ورد في الطين فإنه لا يصح ^(٥) .

((القول المختار))

بعد عرض الأقوال ومناقشة أدلتها ، تبين أنه لم يثبت في أكل الطين حديث صحيح . وأن الأصل فيه الإباحة .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كراهة أكل الطين ، لأنه يضر بالبدن ؛ فإنه يرجع فيه إلى الطب الحديث في النظر في ثبوت ذلك من عدمه .

وبعد البحث والقراءة في المواقع الطبية والموسوعات العالمية في الشبكة الإلكترونية ، تبين لي أن أكل الطين فيه ما ينفع ، وفيه ما يضر :

حيث جاء في موقع (magnetic clay) ^(٦) ما يفيد :

" أن العديد من المعادن التي يحتاجها الجسم أساسها التراب والصخور . وجميع أنواع الثدييات تقريباً تأكل التراب مباشرة بشكل أو بآخر لمنع نقص التغذية .

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم الحنفي (٨ / ٢١٠) .
 (٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٤١) ، الفروع لابن مفلح (٦ / ٣٠٢) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣٦٨) ، كشف القناع للبهوتي (٦ / ١٩٤) ، مطالب أولى النهى في شرح المنتهى للرحبياني (٦ / ٣١٧) .
 (٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٤ / ٣٦١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٤٦٣) .
 (٤) المجموع للنووي (١٠ / ٤٩٣) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١ / ٥٦٩) .
 (٥) ينظر : المجموع للنووي (١٠ / ٤٩٣) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٣٩٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣٠٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٤٣٤) .
 (٦) رابط الموقع (<http://www.magneticclay.com/eating-clay.php>) .

وكمثال واضح على ذلك : في استخدام البشر للملح ، وكذلك لعق الثدييات للملح ، مثل : الغزلان والبقرة والغنم للحصول على المعادن ، مثل : الصوديوم والكالسيوم والفوسفور والحديد والزنك.

ونظرا لهذا الواقع، كانت العلاقة بين نقص المعادن وأكل الطين والتربة هي أول الفرضيات التي تمت دراستها .

وقد افترض العلماء أن أكل التراب سلوك تكيفي على أساس الاحتياجات الغذائية. ومن أجل اختبار هذه الفرضية، قام الدكتور (جون هنتر) - وهو عالم جيولوجي في جامعة ولاية ميشيغان - بمقارنة الاستهلاك اليومي من الطين في أفريقيا (خاصة في غانا) إلى الجرعة المقترحة من المكملات المعدنية التي تباع في الولايات المتحدة ، فوجد أن الطين أفضل في توفير المغنيسيوم والنحاس والبوتاسيوم والزنك ، وأنه يلعب دوراً تكميلياً مهماً في الاحتياجات الغذائية بين السكان الأفارقة.

وفي دراسة مماثلة عن عملية الهضم من أجل تحديد مدى توافر المواد الغذائية في الألواح الطينية التي تستخدم بانتظام من قبل الأمهات الحوامل في أمريكا الوسطى في (بليز) ، وجدت الدراسة :

أن النساء الحوامل اللاتي يتناولن أقراص الطين يمكن أن توفر ما يقرب من ٢٠٪ من الحديد والكالسيوم، وكميات كبيرة من النحاس والمغنيسيوم والزنك .
في حين أن بعض العلماء يعتقدون أن نقص الحديد (فقر الدم) قد يتسبب في تناول الطين ، يعتقد البعض فعلاً أن سببه هو تناول الطين بشكل مفرط .
فمن المرجح أنه ليس كل الطين مثالي لنفس المجموعة من الاستخدامات أو الظروف، وعلى الأرجح أيضاً أن ابتلاع الطين لا يخدم بالضرورة غرض واحد " انتهى مترجماً .

وجاء في موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ^(١) في مادة (أكل الطين) ما مفاده :

" • الفوائد الصحية : في مجلة (دايجست العلمية) هناك من قدم أدلة على فائدة بقايا النباتات الموجودة في التربة بمعالجة مشاكل بعض الأمراض في الأمعاء ، مثل : مرض كرون (مرض التهاب الأمعاء) .

(١) رابط الموقع (<http://en.wikipedia.org/wiki/Geophagy>) .

• المخاطر الصحية : هناك مخاطر واضحة في استهلاك التربة الملوثة بشرياً أو حيوانياً ، خاصة بالطفيليات والبيض مثل الدودة المستديرة والتي يمكن أن تبقى في التربة لسنوات. وكذلك مرض الكزاز أو ما يعرف باسم (التيتانيوس) " انتهى مترجماً .

((ومن خلال هذا العرض الطبي))

يتبين - والعلم عند الله - : أن أكل الطين في منافع للجسم ، وفيه مضار كذلك ، وأن التشخيص الصحيح في حقه : أنه كالعلاج يستعمل القليل منه عند الاحتياج له ، أما الإكثار منه فإنه يضر بناء على ما سبق من كلام أهل الطب .

وهذا القول قريب مما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، لعموم لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رواه أحمد وابن ماجه ^(١) .

يؤيد ذلك : قول ابن القيم - رحمه الله - ^(٢) في الطين أنه : " رديء مؤذٍ ، يسد مجارى العروق ، وهو بارد يابس ، قوي التجفيف ، ويمنع استطلاق البطن ، ويوجب نفث الدّم وقروح الفم " اهـ .

وكذلك قول ابن قدامة - رحمه الله - ^(٣) : " فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ، ولا يصح فيه حديث ، إلا أنه يضر بالبدن ، ويقال : إنه رديء ، وتركه خير من أكله . وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته .

فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني ، فلا يكره ، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع ، كالشيء اليسير ، جاز أكله ؛ لأن الأصل الإباحة ، والمعنى الذي لأجله كره ما يضر ، وهو منتف هاهنا ، فلم يكره " .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم (مسند ابن عباس) برقم (٢٨٦٧) ، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) . وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦) .
(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣٠٧) .
(٣) المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٥٠) .

المبحث السابع عشر : صيد الليل .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الرواية :

نقل محمد بن أبي حرب الجرجاني عن الإمام أحمد أنه : سئل عن صيد الليل ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئاً ^(١) .

المطلب الثاني : صورة المسألة :

حكم الصيد بالليل ؟ .

المطلب الثالث : دليل الرواية .

استصحاب الأصل وهو الإباحة .

المطلب الرابع : الروايات الأخرى للإمام أحمد .

جاء في الإنصاف ^(٢) : " ولا يكره الصيد بليل وفي مختصر ابن رزين ^(٣) : يكره الصيد ليلاً " ١هـ .

المطلب الخامس : مكانة الرواية في المذهب .

رواية محمد بن أبي حرب هي منصوص المذهب عند الحنابلة ^(٤) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (ص ١٣٨٨) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٤٤٠) .

(٣) ابن رزين : هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش ، الغساني ، الحوراني ، ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، فقيه حنبلي . من تصانيفه : (التهذيب) في اختصار (المغني) في مجلدين . توفي سنة ٦٥٦ هـ . [الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٢٦٤) ، المدخل لابن بدران (ص ٤١٤)] .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٠٤) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٤٢٨) ، الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٤٤٠) .

المطلب السادس : مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

للعلماء في حكم الصيد بالليل قولان :

(القول الأول) نقل الماوردي - رحمه الله - عن بعض أهل العلم ^(١) : النهي عن صيد الليل .
وذلك : لأن الليل وقت الدعة والراحة . وقال آخرون : لأن أوكارها مأوى الهوام المخوف ^(٢) .

واحتجوا :

١- بحديث أم كرز الكعبية ^(٣) - رضي الله عنها - قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا » ^(٤) رواه أبو داود ^(٥) .

ونوقش : بأن التأويل الصحيح للحديث ما تأوله الشافعي - رحمه الله - من أن الرجل في الجاهلية كان : إذا أراد الحاجة أتى الطير في وكره فنفره ، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن أخذ ذات الشمال رجع . فنهى النبي ﷺ عن ذلك ^(٦) .

٢- وحديث فاطمة ^(٧) عن أبيها ^(٨) - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهَا أَمَانٌ » رواه الطبراني في الكبير ^(٩) .
ونوقش : بأن الحديث ضعيف ولا يثبت ^(١٠) .

(١) في " الحاوي الكبير " (١٥ / ٢٩٠) . وينظر : " المجموع " للنووي (٨ / ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٥ / ٢٩٠) .

(٣) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية : لها صحبة . روت عن النبي ﷺ . وعنها : عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وغيرهم . [تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٥)] .

(٤) أي : على مجائمتها . المصباح المنير (ص ٣٨٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا (باب في العقيدة) برقم (٢٨٣٧) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٥٧) .

(٦) المجموع للنووي (٨ / ٤٢٩ - ٤٣٠) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٥ / ٢٩٠) .

(٧) فاطمة بنت علي بن أبي طالب : من فضليات النساء . ثقة من الرابعة . روت الحديث ، وروي عنها . ماتت سنة سبع عشرة وقد جاوزت الثمانين . [تقريب التهذيب (ص ٧٥١) ، الأعلام للزركلي (٥ / ١٣١)]

(٨) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح . [تقريب التهذيب (ص : ٤٠٢)] .

(٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٨٩٦) .

(١٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٥٥) : " رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك " اهـ .
وروي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وضعفه الإمام أحمد ، يرويه : فرات بن السائب ، وليس بشيء . [المغني لابن قدامة (٩ / ٣٠٤)] .

(القول الثاني) ذهب الإمام أحمد ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن معين ^(١) : إلى جواز الصيد ليلاً .

وهو الصحيح . قال الإمام أحمد : لا بأس بصيد الليل . وقال يزيد بن هارون : ما علمت أن أحداً كره صيد الليل . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٠٤ / ٩) .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه البحث ، فالفضل والمنة لله وحده .
 إذ بعد هذه الرحلة المباركة في مسائل ابن أبي حرب الجرجاني عن إمامنا المجل أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، والتي جمعت فيها - حسب قُدْرتي واستطاعتي البشرية الضعيفة ، وتوفّر المصادر لدي - هذه المسائل ، ثم بَوَّبَها التبويب الفقهي المناسب لها .
 وقد قمتُ بتوثيق الرواية ، وذكر دليلها ، والروايات الأخرى للإمام أحمد ، وذكر مكانة الرواية في المذهب ، ثم مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

وإنَّ من أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي :

- ١ - عظم منزلة العلماء الربانيين الذين اتخذوا الكتاب والسنة منهجاً يسرون عليه في العلم والعمل ، وفق منهج سلف الأمة الكرام .
- ٢ - كثرة المسائل عن الإمام أحمد وجمعها بصورة علمية دقيقة : توثيقاً ودراسة وتوفيقاً ، لهو من أهم وأوثق المصادر التي يعرف بها أصول مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، والذي تميز باعتماده على فقه الكتاب والسنة وآثار السلف .
- ٣ - كثرة الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة ، يرسم لطلاب العلم ومتبعي مذهبه منهجاً فريداً في اتباع الحق ، وأنه لا يحجز المرء عن الرجوع إليه علو منزلته ومكانته بين العلماء ، وبلوغه أعلى درجات الاجتهاد .
- ٤ - الوقوف عند الأثر وتعظيمه وعدم تجاوزه مهما بلغ من خالفه في المكانة والعلو ، ولو كان أبو بكر رضي الله عنه ، فكل قول يرد إذا عارض قول نبينا محمد ﷺ .
- ٥ - علو منزلة محمد بن أبي حرب الجرجاني عند الإمام أحمد فقد كان يكتبه ويعرف قدره .
- ٦ - المحاولة في جمع شتات مسائل ابن أبي حرب المبتوثة في كتب الحنابلة ، حيث إنها مسائل مشبعة كما وصفها خلال ، وقد بلغت في هذا البحث ستة وعشرين مسألة .
- ٧ - من خلال هذه المسائل : عرفنا كيفية ربط الروايات بعضها ببعض ، وأنه باجتماعها قد يظهر في المسألة أحوال ، كل حال منها له حكمه ، وليس ثمة تعارض بين أقوال الإمام أحمد .

٨- من خلال هذه المسائل : عرفنا حرص تلاميذ الأئمة على تتبع أقوالهم ، وإن كان ظاهرها التعارض أو مخالفة أصول المذهب ، وهذا فيه من التجرد للحق والصدق في النقل ما لا يخفى على كل ذي لب .

وخلاصة المسائل كما يلي :

((المسائل في العبادات))

وبلغت تسعة مسائل :

[المسألة الأولى] فيمن وطئ روثه لا يدري هل هي روثه لمأكول اللحم أم لا ؟

المختار : القول بطهارته في مأكول اللحم ، وهو المذهب .

أما غير مأكول اللحم : فبوله وروثه نجس باتفاق الفقهاء عدا قول عند المالكية .

[المسألة الثانية] في زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها ، بالنسبة للمستأجر والمؤجر .

المختار : أن الزكاة تجب على المستأجر دون المالك ، أما الخراج فيجب على المالك دون

المستأجر . وهو المذهب و قول الجمهور .

[المسألة الثالثة] في المرأة التي لم تجد زوجاً أو محرماً للحج .

المختار : عدم جواز سفر المرأة مطلقاً بدون محرم ، وهو المذهب .

[المسألة الرابعة] فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده .

المختار : قول الجمهور فيمن تركه عليه أن يرجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام

جديد .

أما من نسي طواف الزيارة ، وطاف للصَّدر - الوداع - . فالمختار : وجوب التمييز في النية بين

طواف الزيارة والوداع ، وهو المذهب .

[المسألة الخامسة] في حكم طواف القدوم للمفرد والقارن في الحج .

المختار : أنه سنة . وهو المذهب .

[المسألة السادسة] في غسل المحرم بدنه في المحلب والأشنان .

المختار : جوازه ، وهو المذهب عند الأصحاب .

[المسألة السابعة] في حكم من طاف راكباً أو محمولاً من غير عذر ، هل يجزؤه ؟
المختار: جوازه من غير عذر . والمذهب : لا يجزئه طوافه ولا يصح .

[المسألة الثامنة] في الاستئجار في الحج عن الميت أو العاجز ببذنه .
المختار: جوازه في الفريضة . والمذهب : عدم جواز ذلك .

[المسألة التاسعة] في حكم الخضاب بالحناء للمحرم عند الإحرام وبعده .
المختار: جواز الخضاب بالحناء للمحرم فيما لا تشبه فيه للنساء قبل الإحرام وبعده.

((المسائل في غير العبادات))

وبلغت سبعة عشر مسألة :

[المسألة الأولى] في دفع الأرض الخراجية بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة ، دون بيع رقبة الأرض .

المختار : جواز بيعها وشرائها . والمذهب : عدم جواز ذلك .

[المسألة الثانية] في البيعين إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين نقداً أو نسيئاً .
المختار: أن هذه من صور العينة المحرمة . وهو قول الجمهور .

[المسألة الثالثة] في تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار . وهذا أنواع ، وخلاصته في الآتي :

(١) أن يكون الخيار لكل منهما : فلا ينفذ تصرف أحدهما في المبيع .

(٢) أن يكون الخيار للمشتري وحده : وتصرفه على أحوال :

١- فإن كان بتجربة المبيع : كركوب دابة لينظر سيرها ، فلا يبطل ، لأنه المقصود من الخيار .

٢- وإن كان فيما ينقل الملكية من بيع أو هبة أو وقف ونحوه ، فينفسخ الخيار .

٣- وإن كان فيما لا ينقل الملكية : كالإيجار والاستغلال ونحوهما ، فلا يبطل ، وهو المذهب .

٤- وإن كان بعثق المبيع : فالصحيح ، أنه لا يبطل الخيار للبائع ، ولا ينفذ عتق المشتري وهو

كغيره من التصرفات ، لأنه اعتداء على حق صاحبه .

(٣) أن يكون الخيار للبائع وحده : فالصحيح : أن تصرفه في المبيع فسخ لخياره .

[المسألة الرابعة] في مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ ، بأن يبيع مال ربوي بعضه ببعض ، ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الربا ، أو من غير أموال الربا .
المختار : جواز ذلك . والمذهب : عدم جواز ذلك .

[المسألة الخامسة] في التجارة بالطعام .
المختار : جواز ذلك . وهذا المذهب عند الأصحاب .

[المسألة السادسة] في الأحق بالسوم .
المختار : أن الأمر في ذلك واسع ، سواء كان من البائع أو من المشتري .

[المسألة السابعة] في اشتراط المشتري نفع البائع من المبيع ، بالإجارة مدة سنة أو سنتين .
المختار : صحة ذلك . وهو المذهب .

[المسألة الثامنة] في شراء البقر للأكار والحرث .
المختار : جواز ذلك .

[المسألة التاسعة] في شراء الأرض بالثغور .
المختار : جواز ذلك .

[المسألة العاشرة] فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر .
المختار : أنه يرد عليه قيمة الغراس يوم يستحق .

[المسألة الحادية عشر] فيمن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه .
المختار : صحة ذلك . وهو المذهب عند الحنابلة .

[المسألة الثانية عشر] في تقدير حريم القناة .
المختار : أن حريم القناة هي حريم العين .

[المسألة الثالثة عشر] فيمن عمل بمال غيره بغير شرط .
المختار : تخريج الحارثي من أن العامل بمنزلة تصرف الفضولي .

[المسألة الرابعة عشر] في الارتفاق بالمنافع العامة والطرق .

المختار : جواز ذلك ، وأن الأولوية لمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل .

[المسألة الخامسة عشر] في حكم أكل الكراث والبصل والثوم ونحوه .

المختار : كراهة ذلك ولو كان ممن رخص له في ترك الجماعة كالمسافر ، لأن الملائكة تتأذى من

ذلك .

[المسألة السادسة عشر] في أكل الطين .

المختار : أنه كالعلاج يستعمل للحاجة دون الإكثار منه ، حيث ثبت طبياً الضرر في الإكثار منه

على البدن والأمعاء .

[المسألة السابعة عشر] في الصيد ليلاً .

المختار : جوازه ، وهو المذهب .

وختاماً ،، أحمد المولى - جل وعلا - في ختام هذا البحث ، كما حمدته في بدايته ، وهو -

سبحانه أهل الثناء والحمد - أولاً وآخرأ ، ظاهراً وباطناً ، فما بنا من نعمة فمن الله .

وما حررته في هذا البحث هو غاية ما وسعه الجهد ، وسمح به الوقت ، وتوصل إليه الفهم

المتواضع . فإن يكن صواباً فمن المنعم المنان ، وإن يكن فيه خطأ أو خلل فتلك سنة الله في بني

الإنسان.

وأسأل الله أن يغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكلمات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|----|---|-------------------|---------------------|
| ١ | ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ | آل عمران آية ١٩ | أ |
| ٢ | ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ﴾ | القصص آية ٢٧ | ٨٦ |
| ٣ | ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ | الحج: آية ٢٩ | ٥٢ ، ٣٨ |
| ٤ | ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ | الفاحة آية ٢ | ٥٩ |
| ٥ | ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ | التوبة آية ١٢٢ | أ |
| ٦ | ﴿ لِيَتَسَوَّوْا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ | الزخرف آية ١٣ | ٩٣ |
| ٧ | ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ | البقرة آية ١٩٦ | ٤٠ |
| ٨ | ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ | الأنعام آية ١٤١ | ٢٣ |
| ٩ | ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ | البقرة آية ٢٧٥ | ٩٥ ، ٨٤ |
| ١٠ | ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ | النحل آية ٨ | ٩٤ ، ٩٣ |
| ١١ | ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ | الزخرف آية ١٢ | ٩٣ |
| ١٢ | ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ | آل عمران آية ٩٧ | ٣٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٠ ، |
| ١٣ | ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ | الحشر آية ٧ | ٤١ |
| ١٤ | ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ | آل عمران آية ٨٥ | أ |
| ١٥ | ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ | المائدة آية ٣ | أ |
| ١٦ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ | آل عمران آية ٢٠٠ | ٩٥ |

فهرس الأحاديث والآثار

| م | الأحاديث والآثار | الصفحة |
|----|--|--------------|
| ١ | أَحَابِسُنَا هِيَ | ٣٠ |
| ٢ | إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا أَلْهَمَهُ أَكْلَ الطَّيْنِ ، وَتَنَفَّ اللَّحْيَةَ | ١١٨ |
| ٣ | إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ | ٧٥ |
| ٤ | إِذَا عَتَقْتَ الْأَمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا | ٧٨ ، ٧٦ |
| ٥ | اشترى من دِهْقَانٍ أرضاً على أن يكفيه جزيتها [ابن مسعود] | ٦٩ |
| ٦ | اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها [محمد بن مسلمة] | ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ |
| ٧ | اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ | ٨١ |
| ٨ | أصيب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ فقلت : أنت أعلم [عمر بن الخطاب] | ٤٤ |
| ٩ | أصبتهم ، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم [حاشية] | ٥٩ |
| ١٠ | اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ | ٤٦ |
| ١١ | أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا | ١٢٣ |
| ١٢ | أَكُلِ الطَّيْنَ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي | ١١٨ |
| ١٣ | أَكَلْتُ ثَوْمًا ، وَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُقِيتُ بِرُكْعَةٍ | ١١٦ |
| ١٤ | أَلَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهَا أَمَانٌ | ١٢٣ |
| ١٥ | إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ | ٥٨ |
| ١٦ | إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا | ٩٨ |
| ١٧ | أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج فأحج عنه ؟ [حاشية] | ٥٨ |
| ١٨ | أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف [حاشية] | ٣٦ |
| ١٩ | إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم [حاشية] | ٤٧ |
| ٢٠ | إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ | ٨٥ |
| ٢١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبِيَّ بَقْلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ | ٨١ |
| ٢٢ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ | ٨٦ |
| ٢٣ | أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة [حاشية] | ٥٨ |

| | | |
|----|---|--------------|
| ٢٤ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ [حاشية] | ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ |
| ٢٥ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ | ١٨ |
| ٢٦ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ | ٨٣ ، ٨٤ |
| ٢٧ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ | ٧١ ، ٧٢ |
| ٢٨ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ | ٩٢ |
| ٢٩ | أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَبِي لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الظَّنَّ أَفَاحِجَ عَنْهُ وَأَعْتَمِرُ ؟ [حاشية] | ٥٨ |
| ٣٠ | أَنْ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا بِحِيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ [حاشية] | ٥٩ |
| ٣١ | إِنْ سَرَكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَتَقَلَّدَهَا | ٥٧ |
| ٣٢ | أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْثًا غُبْرًا | ٧٤ |
| ٣٣ | انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ | ٢٧ |
| ٣٤ | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى | ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٤ |
| ٣٥ | أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا | ١٧ |
| ٣٦ | أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ [عن عائشة] | ٦٣ |
| ٣٧ | أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَاثٌ | ١١٥ |
| ٣٨ | إِنَّهَا رَكْسٌ | ١٩ |
| ٣٩ | أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . | ٨٧ |
| ٤٠ | إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ | ١١٥ |
| ٤١ | إِيَّاكَ وَالْخُبْرَ الرَّقَاقَ وَالشَّرْطَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ | ٥٧ |
| ٤٢ | بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ | ٨٧ |
| ٤٣ | بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ؟ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ | ٢٨ |
| ٤٤ | بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ | ٩٣ |
| ٤٥ | الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ | ٨٤ |
| ٤٦ | الحاج الشَّعِثُ التَّفَلُّ [حاشية] | ٤٧ |

| | | |
|----|---|-----------------|
| ٤٧ | حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ | ٣٠ |
| ٤٨ | حج عن أبيك واعتمر [حاشية] | ٥٨ |
| ٤٩ | حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة [حاشية] | ٥٨ |
| ٥٠ | حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحْجَّ | ٣٨ |
| ٥١ | حجي عن أبيك [حاشية] | ٥٨ |
| ٥٢ | حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ | ١٠٣ ، ١٠٧ |
| ٥٣ | حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً [حاشية] | ١٠٧ |
| ٥٤ | خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ : التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ | ١٩ |
| ٥٥ | خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ | ٥٤ ، ٣٨ |
| ٥٦ | الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ | ٢٧ |
| ٥٧ | شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ [حاشية] | ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ |
| ٥٨ | طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ [حاشية] | ٥١ |
| ٥٩ | الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ | ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ |
| ٦٠ | غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ | ٨٥ |
| ٦١ | فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ | ٢٨ |
| ٦٢ | فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ | ١١٥ ، ١١٦ |
| ٦٣ | فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ | ٩٣ |
| ٦٤ | فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا | ٧٤ ، ٧٥ |
| ٦٥ | فِيَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ | ٢٣ |
| ٦٦ | قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ | ٢٧ |
| ٦٧ | كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ؟ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ | ٦٤ |
| ٦٨ | كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا بِالْأَحْتِلَامِ [ابن عمر] | ٤٥ |

| | | |
|-----------|---|----|
| ٤٤ | كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ | ٦٩ |
| ٦٣ | لَا تَطْيِي وَيَأْتِي مُحَرَّمَةً ، وَلَا تَمْسِي الْحَنَاءَ ، فَإِنَّهُ طِيبٌ | ٧٠ |
| ٨١ | لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ | ٧١ |
| ١٢١ ، ٩٦ | لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ | ٧٢ |
| ٨١ | لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ | ٧٣ |
| ٨٤ | لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيً | ٧٤ |
| ٩١ | لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَيَبِيعُ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ | ٧٥ |
| ٢٧ | لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ | ٧٦ |
| ٢٧ | لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ | ٧٧ |
| ٣١ | لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرَّمًا | ٧٨ |
| ١١١ | لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ | ٧٩ |
| ٦٢ | لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرْنَ وَلَا السَّرَاوِيلَ [حاشية] | ٨٠ |
| ٤١ | لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ | ٨١ |
| ٦٤ | لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ | ٨٢ |
| ٩٨ | لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ | ٨٣ |
| ٨٩ | الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ | ٨٤ |
| ١١٣ | مَنْ مَنَعَ مَنَاحُ مِنْ سَبَقَ | ٨٥ |
| ٣٩ | مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحْيِهِ بِالطَّوَافِ | ٨٦ |
| ٨٥ | مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ | ٨٧ |
| ١١٥ ، ١١٦ | مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا | ٨٨ |
| ١١٨ | مَنْ أَكَلَ الطِّينَ ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ | ٨٩ |
| ١١٦ | مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرُبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا | ٩٠ |
| ٩٢ | مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ | ٩١ |
| ٣٤ | مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ [حاشية] | ٩٢ |
| ١١٢ ، ١١٤ | مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ | ٩٣ |

| | | |
|-----|---|-----|
| ٧٣ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ | ٩٤ |
| ١٠١ | نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ | ٩٥ |
| ٩٠ | نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ | ٩٦ |
| ٣١ | هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ | ٩٧ |
| ٥٧ | وَاتَّخَذُ مُؤَدَّنًا ، لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا | ٩٨ |
| ٨٦ | يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ؟ | ٩٩ |
| ١١٨ | يَا حُمَيْرَاءَ ؛ لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ الْبَطْنَ ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ ، وَيُذْهِبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ | ١٠٠ |
| ٢٨ | يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ | ١٠١ |

فهرس الأعلام

| م | اسم العلم | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١ | إبراهيم بن الحارث | ١١ |
| ٢ | إبراهيم الحربي | ٧ |
| ٣ | إبراهيم بن هاني النيسابوري | ١١ |
| ٤ | أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي | ١١ |
| ٥ | أحمد بن الحسين بن علي (السيهقي) | ٣١ |
| ٦ | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية) | ١٦ |
| ٧ | أحمد بن علي بن شعيب (النسائي) | ٤٩ |
| ٨ | أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر) | ٢٨ |
| ٩ | أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذي) | ١١ |
| ١٠ | أحمد بن محمد بن حنبل | ٢ |
| ١١ | أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال) | ٩ |
| ١٢ | أحمد بن محمد بن هاني الطائي (الأثرم) | ٢٥ |
| ١٣ | إدريس بن عبد الكريم المقرئ | ٧ |
| ١٤ | إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ابن هانيء) | ١١ |
| ١٥ | إسحاق بن منصور أبو يعقوب (المروزي) | ١٢ |
| ١٦ | إسماعيل بن عبد الله بن ميمون | ١٢ |
| ١٧ | أسمر بن مضر | ١١٢ |
| ١٨ | أم كرز الكعبية الخزاعية المكية | ١٢٣ |
| ١٩ | حرب بن إسماعيل الكرمانى | ١٢ |
| ٢٠ | حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني | ١٢ |
| ٢١ | خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري) | ٤٤ |
| ٢٢ | خولة بنت حكيم | ٦٣ |
| ٢٣ | جعفر بن محمد بن شاعر النسائي | ١٢ |
| ٢٤ | سعيد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) | ٩٨ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٢٥ | سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر (الطبراني) | ٦٣ |
| ٢٦ | سليمان بن الأشعث (أبو داود) | ٥ |
| ٢٧ | سعيد بن المسيب | ١٠٣ |
| ٢٨ | سفيان بن عيينة | ٤ |
| ٢٩ | صالح بن الإمام أحمد | ٥ |
| ٣٠ | صدي بن عجلان بن وهب (أبو أمانة الباهلي) | ٨٤ |
| ٣١ | ضعيفة بنت العاص بن أمية (أم خولة بنت حكيم) | ٦٣ |
| ٣٢ | عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) | ٨٧ |
| ٣٣ | عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز (ابن رزين) | ١٢٢ |
| ٣٤ | عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) | ٧٢ |
| ٣٥ | عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) | ٧ |
| ٣٦ | عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (ابن باز) | ٥٨ |
| ٣٧ | عبد الله بن الإمام أحمد | ٥ |
| ٣٨ | عبد الله بن حنين | ٤٤ |
| ٣٩ | عبد الله بن عباس (ابن عباس) | ٢٧ |
| ٤٠ | عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن عمر) | ٤٥ |
| ٤١ | عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ابن أبي شيبه) | ١٠٤ |
| ٤٢ | عبد الله بن مسعود (ابن مسعود) | ١٩ |
| ٤٣ | عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ابن حبيب) | ٦٨ |
| ٤٤ | عبد الملك بن عبد الحميد (الميموني) | ١٠٩ |
| ٤٥ | عثمان بن أبي العاص | ٥٧ |
| ٤٦ | عدي بن حاتم | ٢٨ |
| ٤٧ | عروة بن الزبير بن العوام | ٩٨ |
| ٤٨ | عروة بن مضر | ٤٠ |
| ٤٩ | عكرمة بن عبد الله | ٦٤ |
| ٥٠ | علي بن أبي طالب | ١٢٣ |
| ٥١ | علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطل) | ٨٦ |
| ٥٢ | علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (المرداوي) | ٢١ |

| | | |
|-----|---|----|
| ١٠٠ | علي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل) | ٥٣ |
| ١٠٤ | علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) | ٥٤ |
| ٥ | علي بن المديني | ٥٥ |
| ٢١ | عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (أبو حفص) | ٥٦ |
| ٣٤ | عمر بن الخطاب | ٥٧ |
| ١٢٣ | فاطمة بنت علي بن أبي طالب | ٥٨ |
| ٨١ | فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب | ٥٩ |
| ٦٩ | القاسم بن سلام (أبو عبيد) | ٦٠ |
| ٤٥ | محمد الأمين الشنقيطي | ٦١ |
| ١٨ | محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) | ٦٢ |
| ٤٥ | محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي (ابن القيم) | ٦٣ |
| ٩ | محمد بن أبي حرب (الجرجرائي) | ٦٤ |
| ٤ | محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي) | ٦٥ |
| ٢٢ | محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد) | ٦٦ |
| ٤ | محمد بن إدريس (الشافعي) | ٦٧ |
| ١١٥ | محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) | ٦٨ |
| ٥ | محمد بن إسماعيل (البخاري) | ٦٩ |
| ٤٩ | محمد بن بهادر بن عبد الله (الزركشي) | ٧٠ |
| ٢٠ | محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى) | ٧١ |
| ١٢ | محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول | ٧٢ |
| ٣٣ | محمد بن صالح بن محمد (ابن عثيمين) | ٧٣ |
| ٩٤ | محمد بن علي بن محمد (الشوكاني) | ٧٤ |
| ١٠٣ | محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (الزهري) | ٧٥ |
| ٨٨ | محمد بن مسلمة | ٧٦ |
| ٦٥ | محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح (ابن مفلح) | ٧٧ |
| ٥٧ | محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) | ٧٨ |
| ١٢ | مثنى بن جامع الأنباري | ٧٩ |
| ٧ | مصعب بن عبد الله (الزبيري) | ٨٠ |

| | | |
|----|--|----|
| ٩٧ | مسعود بن أحمد بن مسعود (الحارثي) | ٨١ |
| ٥ | مسلم بن الحجاج | ٨٢ |
| ٨٣ | معمر بن عبد الله بن نافع | ٨٣ |
| ١٣ | مهنا بن يحيى الشامي السلمي | ٨٤ |
| ٣ | النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) | ٨٥ |
| ٤ | هشيم بن بشير | ٨٦ |
| ٣ | الهشيم بن جميل | ٨٧ |
| ٤ | وكيع بن الجراح | ٨٨ |
| ٣٣ | يحيى بن شرف بن مري بن حسن (النوي) | ٨٩ |
| ٥ | يحيى بن معين | ٩٠ |
| ١٣ | يحيى بن يزداد الوراق (أبو الصقر) | ٩١ |
| ٤ | يزيد بن هارون | ٩٢ |
| ٣ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي أبو يوسف) | ٩٣ |
| ١٣ | يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف | ٩٤ |
| ٤٥ | يعلى بن عطاء | ٩٥ |

فهرس الكلمات

| م | الكلمة | الصفحة |
|----|-------------------|--------|
| ١ | اجتووها | ١٧ |
| ٢ | الأرض الخراجية | ٦٧ |
| ٣ | الأشنان | ٤٢ |
| ٤ | الْبِرْدُونُ | ١٥ |
| ٥ | الْبُرْنُسُ | ٦٢ |
| ٦ | النفور | ٩٥ |
| ٧ | حَرِيمُ الشَّيْءِ | ١٠٣ |
| ٨ | الحُكْرَة | ٨٣ |
| ٩ | الخَرَج | ٢٠ |
| ١٠ | الخطمي | |
| ١١ | دَجَن | ١٩ |
| ١٢ | دِهْقَانُ | ٦٩ |
| ١٣ | السَّوَاد | ٦٧ |
| ١٤ | السَّوْم | ٨٦ |
| ١٥ | صُفْر | ٧٩ |
| ١٦ | طواف الزيارة | ٣٠ |
| ١٧ | طواف القدوم | ٣٦ |
| ١٨ | الطين الأزْمَنِي | ١١٨ |
| ١٩ | الظَّيْنَة | ٢٨ |
| ٢٠ | العَجْوَة | ٧٩ |
| ٢١ | القَنَاة | ١٠٣ |
| ٢٢ | لقاح | ١٧ |
| ٢٣ | المِخْجَن: | ٥٣ |
| ٢٤ | المَحْرَمُ | ٢٤ |
| ٢٥ | المَحْلَبُ | ٤٢ |

| | | |
|-----|----------|----|
| ١٠ | المسألة | ٢٧ |
| ١٢٣ | مِكانتها | ٢٧ |

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- الإجماع : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر، جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب ، وعبد الوهاب الشهري ، دار القاسم - الرياض .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- أحكام أهل الذمة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الماوردي ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، دار الوطن - الرياض .
- أحكام القرآن : لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) ، دار إحياء التراث - بيروت / لبنان ، ١٤١٧ هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د . أبو حماد الأنصاري . مكتبة مكة - الإمارات . ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- الإصابة في تميز الصحابة : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤١٥ هـ .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
- الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٣ هـ .
- الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حققه : سيد رجب ، دار الهدى - مصر ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : العلامة الفقيه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، حققه : محمد حامد الفقيهي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- بدائع الفوائد : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، بإشراف : د. بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط ٤ ، ١٣٩٥ هـ .
- البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي .

- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع : للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دراسة وتحقيق : عبد الله محمود عمر محمد ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر : ابن بدران الحنبلي ، المكتبة العربية - دمشق ، ط ١ ، ١٩١١ م .
- تهذيب التهذيب : للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر للطباعة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- تهذيب سنن أبي داود ضمن عون المعبود : للإمام ابن القيم الجوزية
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب : محمد ناصر الدين الألباني ، دار غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى .
- الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المحقق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، - الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محي الدين عبد القادر القرشي ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد ، المطبعة الخيرية
- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : لأحمد بن أحمد القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعمبرة ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر - بيروت .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للطيار والمشيح والغصن ، مدار الوطن ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
- الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت .

- خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان : د. سعود الشريم ، مكتبة دابر المنهاج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- الدراية في تخرير أحاديث الهداية : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دارالمعرفة - بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- دقائق أولي النهى في شرح المنتهى [شرح منتهى الإرادات] : لأبي السعادات منصور البهوتي ، نشر - مكتبة الرياض الحديثة .
- الذيل على طبقات الحنابلة : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة - بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، دارالفكر - بيروت - لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دارالكتب العلمية .
- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، الطبعة ٢٧ ، ١٤١٥ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
- السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- السلسلة الضعيفة : المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجه بأحكام الألباني : اعتنى به : مشهور حسن ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دارالفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دارالكتاب العربي . بيروت .

- سنن البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار - المدينة النبوية ١٤١٠ هـ .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارقطني : الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرج احاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، نشر الآفاق الجديدة - بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٣ هـ .
- شرح عمدة الفقه : لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - الطبعة الأولى .
- شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر - بيروت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة ١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . دار العلم ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

- صحيح أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- صفة الصفوة : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق : محمود فakhوري - د. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناجي ، داؤ إحياء الكتب - القاهرة .
- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : ١ - ١٩٦٨ م .
- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد البابرتي الحنفي ، دار الفكر - بيروت .
- غاية المرام في تخرج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة - بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ .
- الفروع : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، نشر - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، المحقق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .
- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

- القواعد الفقهية : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي . تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم . مكتبة المعارف - الرياض .
- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس الهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، دار عالم الكتب - الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ .
- المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، حققه : محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد - جدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع وترتيب : ابن قاسم وابنه ، مطابع الحكومة - الرياض ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ .
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣ هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر للطباعة .
- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المحقق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد : أبي داود سليمان بن الأشعث ، دار المعرفة - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد : لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. علي المهنا ، مكتبة الدار - المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروزي للطريقي (مجلة جامعة الملك سعود ط ١٤٢٩ هـ)
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي . الجامعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
- مصنف بن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر . تحقيق / مجموعة من المحققين . تنسيق : د.سعد الشثري . دارالعاصمة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- المطالع على أبواب الفقه : لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- معجم الكتب : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ، تحقيق : يسرى عبد الغني البشري ، مكتبة ابن سينا .
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دارالفكر ، الطبعة : ١٣٩٩ هـ .
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) : عمر كحالة ، مؤسسة الرسالة .
- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .
- المقنع : لأبي محمد ابن قدامة ، ومعه : الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح الحلو ، دارعالم الكتب - الرياض ، الطبعة ١٤٢٦ هـ .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دارالفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت .
- المقصد الارشد في تراجم أصحاب أحمد : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

- مناقب الإمام أحمد : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- المنتقى شرح موطأ مالك : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المحقق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد : لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليبي ، تحقيق ، مجموعة من الباحثين ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت .
- موقع ابن باز [<http://www.binbaz.org.sa>]
- موقع ابن عثيمين [<http://www.ibnothaimeen.com>]
- موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) [<http://en.wikipedia.org/wiki/Geophagy>]
- موقع magnetic clay [<http://www.magneticclay.com/eating-clay.php>]
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دارالفكر - بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .

فهرس الموضوعات

| م | الموضوع | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١ | المقدمة | أ |
| ٢ | التمهيد : في ترجمة موجزة للإمام أحمد ، وتلميذه محمد بن أبي حرب ، وبيان ما يتعلق بمسائله عن الإمام أحمد وفيه ثلاثة مباحث : | |
| ٣ | (المبحث الأول) ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب : | ٢ |
| ٤ | المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. | ٢ |
| ٥ | المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته. | ٣ |
| ٦ | المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. | ٤ |
| ٧ | المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه. | ٥ |
| ٨ | المطلب الخامس: مؤلفاته. | ٧ |
| ٩ | المطلب السادس: وفاته. | ٨ |
| ١٠ | (المبحث الثاني) ترجمة موجزة لمحمد بن أبي حرب الجرجرائي ، وفيه ستة مطالب: | ٩ |
| ١١ | (المبحث الثالث) ما يتعلق بمسائل الإمام أحمد ، وفيه أربعة مطالب: | ١٠ |
| ١٢ | المطلب الأول: تعريف المسائل. | ١٠ |
| ١٣ | المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل. | ١٠ |
| ١٤ | المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل. | ١١ |
| ١٥ | المطلب الرابع: مكانة مسائل الجرجرائي بين تلك المسائل. | ١٣ |
| ١٦ | الفصل الأول : مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في العبادات وفيه تسعة مباحث : | |
| ١٧ | المبحث الأول : الترخيص في اتصال النجاسة المشكوك فيه هل هي لحمار أو برذون ؟ | ١٥ |
| ١٨ | المبحث الثاني : زكاة الزرع في الأرض المؤجرة وخراجها هل هو على المستأجر أم المؤجر ؟ | ٢٠ |
| ١٩ | المبحث الثالث : إنابة المرأة غيرها في الحج إذا لم تجد المحرم . | ٢٤ |
| ٢٠ | المبحث الرابع : فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده . | ٣٠ |
| ٢١ | المبحث الخامس : حكم طواف القدوم . | ٣٦ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٢٢ | المبحث السادس : غسل المحرم بدنه بالمحلب والأشنان . | ٤٢ |
| ٢٣ | المبحث السابع : إن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فهل يجزؤه ؟ | ٤٩ |
| ٢٤ | المبحث الثامن : أخذ المال في النيابة عن الحج . | ٥٥ |
| ٢٥ | المبحث التاسع : الخضاب للمحرم . | ٦١ |
| ٢٦ | الفصل الثاني : مسائل الإمام أحمد برواية محمد بن أبي حرب في غير العبادات وفيه سبعة عشر مبحثاً : | |
| ٢٧ | المبحث الأول : ما فتح عنوة ولم يقسم | ٦٧ |
| ٢٨ | المبحث الثاني : الافتراق قبل تعيين أحد الثمنين نقداً أو نسيئةً . | ٧١ |
| ٢٩ | المبحث الثالث : تصرف المشتري في المبيع زمن الخيار . | ٧٦ |
| ٣٠ | المبحث الرابع : مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ . | ٧٩ |
| ٣١ | المبحث الخامس : التجارة في الطعام . | ٨٢ |
| ٣٢ | المبحث السادس : الأحق بالسَّوم . | ٨٦ |
| ٣٣ | المبحث السابع : نفع البائع من المبيع . | ٨٨ |
| ٣٤ | المبحث الثامن : شراء البقر للأكار والحِث . | ٩٢ |
| ٣٥ | المبحث التاسع : شراء الأرض بالثغور . | ٩٥ |
| ٣٦ | المبحث العاشر : في رجوع المشتري على البائع بقيمة الغراس إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم استحقها آخر . | ٩٦ |
| ٣٧ | المبحث الحادي عشر : إن دفع رجل دابته الى آخر ليعملا عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً . | ١٠٠ |
| ٣٨ | المبحث الثاني عشر : تقدير حريم القناة . | ١٠٢ |
| ٣٩ | المبحث الثالث عشر : فيمن عمل بمال غيره بغير شرط . | ١٠٨ |
| ٤٠ | المبحث الرابع عشر : الارتفاق بالمنافع العامة والطرق والأولوية فيه . | ١١٢ |
| ٤١ | المبحث الخامس عشر : أكل الكراث والبصل والثوم في السفر . | ١١٥ |
| ٤٢ | المبحث السادس عشر : أكل الطين . | ١١٧ |
| ٤٣ | المبحث السابع عشر : صيد الليل . | ١٢٢ |
| ٤٤ | الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث . | ١٢٥ |
| ٤٥ | الفهارس | |
| ٤٦ | فهرس آيات القرآنية | ١٣١ |
| ٤٧ | فهرس الأحاديث النبوية والآثار | ١٣٢ |

| | | |
|-----|-----------------------|----|
| ١٣٧ | فهرس الأعلام | ٤٨ |
| ١٤١ | فهرس الكلمات | ٤٩ |
| ١٤٣ | فهرس المصادر والمراجع | ٥٠ |
| ١٥٥ | فهرس الموضوعات | ٥١ |